جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل ـ كلية القانون

عرض العفـــــو على المتـــــهم

((دراسة موازنـــة))

رسالة تقدمت بها الطالبة

حوراء احمد شاكر العميـــدي

الى

مجلس كلية القانون جامعة بابـــل

وهي جزء من متطلبات نيـــل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتورة

اسراء محمد علي سالم

أستاذ القانون الجنائي المساعد

1429 هـ 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة ـ الاية 102

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى * وأن سعيه سوف يرى * ثم يجزاه الجزاء الأوفى﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النجم الاية 39 - 41

الإهداء

إلـى .....

معلمي وقدوتي الذي ساندني حتى وضعني على طريق النجاة

((والدي الحبيب))

إلـى .....

مصدر حبي وحناني التي لولاها ما عرفت الحيـــــــــــــاة

((والدتي العزيزة))

إلـى ....

من هنَّ سندي في شدتي وانسي في وحدتي ((أخواتي))

إلـى ....

كل من علمني حرفا " وأنار إمامي طريق المستقبـــــــــــل

((أساتذتي الأفاضل))

((اهدي ثمرة جهدي حبا " ووفاء لكم))

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله مستحق الحمد حتى الانقطاع وموجب الشكر بأقصى ما يستطاع وصلى الله على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات واستنجحت به الطلبات وعلى اله الذين هم سفينة النجاة والقادة الهداة وعلى صحبه الغر الميامين .

أما بعد فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتورة إسراء محمد علي سالم لاقتراحها موضوع الرسالة ولجهودها المخلصة وحرصها على متابعة انجازها .
كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بشكري الخالص وامتناني إلى جميع أساتذة السنة التحضيرية منهم الدكتور حسن عودة زعال والدكتور محمد علي سالم والدكتور رافع شبر والدكتور علاء العنزي والدكتور إسماعيل صعصاع والدكتور حكمت الدباغ والدكتور كاظم الشمري والدكتور علي هادي .
كما أود أن أتقدم بشكري الجزيل إلى عميد كلية القانون الدكتور منصور حاتم والقاضي عادل عبد الحسين محمد الهلالي / المدعي العام في محكمة جنايات بابل.
كذلك أقدم امتناني إلى جميع العاملين في مكتبة كلية القانون جامعة بابل ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد ومكتبة كلية القانون جامعة الكوفة ، ومكتبة القانون جامعة كربلاء ومكتبة جامعة الحلة الدينية ومكتبة المعهد القضائي لما قدموه لي من تسهيلات ومساعدة في الحصول على المصادر.
كما يدعوني الواجب أن أتقدم بالشكر والاحترام لعائلتي الكريمة التي أحاطتني برعايتها خلال فترة البحث فجزاها الله عني كل خير .
والشكر الجزيل والتمنيات بالموفقية لجميع زملائي في الدراسات العليا .
واخيراً أتوجه بالشكر والعرفان الى كل من مد يد العون لي بأي شكل من الإشكال .
وآخر دعوانا أسال الله أن يوفقنا في ديننا ودنيانا وآخرتنا ، اللهم علمنا ما ينفعنا ... وانفعنا بما علمتنا ..... وزدنا علماً ... انك أنت العليم الحكيم .

ملخص الرسالة

عرض العفو على المتهم نظام قانوني أجازه المشرع للسلطة القائمة بالتحقيق في بعض التشريعات وللمحكمة في تشريعات أخرى ، وذلك في الجنايات الخطيرة الغامضة المرتكبة من أكثر من شخص والتي تنعدم فيها الأدلة او تكون ضعيفة وغير كافية للإدانة فبدلاً من أن يفلت من العقاب الجناة جميعهم يعرض العفو على احدهم مقابل الكشف عن الجريمة المرتكبة وعن بقية مرتكبيها وبذلك يساعد المتهم المعروض عليه العفو السلطات القضائية في الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع وتقلق الرأي العام، فيبين لها كيفية ارتكابها وظروفها وأثر كل مساهم فيها.
ويترتب على عرض العفو على المتهم في حالة كون البيانات التي قدمها صحيحة وكاملة وقف الإجراءات القانونية ـ ضد المتهم المعروض عليه العفو ـ وقفاً نهائياً ويخلى سبيله ، أما إذا أخفى المتهم عمداً أي أمر ذي أهمية أو أعطى معلومات كاذبة فيسقط حق العفو عنه ، وتتخذ ضده الإجراءات القانونية عن الجريمة المعروض العفو عنها أو أية جريمة أخرى مرتبطة بها ، وتعد أقواله التي أدلى بها بناءاً على عرض العفو عليه دليلاً ضده .
وبذلك فان وجود نظام عرض العفو على المتهم في قانون جنائي ما قد يؤدي الى تلافي عجز سلطة التحقيق عن ايجاد الأدلة الكافية التي تكشف غموض الجريمة وثبوت

التهمة على مرتكبيها ، في حين أن التشريعات الجنائية التي لا تأخذ قوانينها بنظام عرض العفو على المتهم قد تلجأ سلطاتها القضائية إلى استعمال وسائل الضغط والإكراه للتأثير على المتهم وحمله على الاعتراف بالجريمة ، وإفشاء كل ما يعلمه عن الجريمة وعن بقية الجناة المساهمين معه فيها ، وهذا قد يدفع المتهم الى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها اصلاً بل قد يتهم الأبرياء من اجل التخلص من الضغط الذي تمارسه السلطات القضائية تجاهه ، وتلجأ الى هذه الوسائل غير المشروعة الدول ذات النظم القانونية التي لا تعني بالحريات الفردية فهي لا تسمح بعرض العفو على المتهم خوفاً من ان يظهر عجزها وعدم قدرتها في الكشف عن بعض الجرائم وفشلها في ادانة بعض الجناة فتلجأ إلى تلك الوسائل غير المشروعة لسهولتها ولتلافي عجزها في الكشف عن الجرائم الخطيرة والمقلقة للرأي العام ، حتى وان كانت هذه الوسائل تضع الكثير من الأبرياء داخل السجن لمجرد أنهم عجزوا عن مقاومة الضغط والإكراه الذي مورس تجاهه من سلطات التحقيق ، مما دفعهم للاعتراف بجرائم لم يقترفوها اصلاً .

كذلك فان العفو عن المتهم لا يتناقض مع مبدأ المساواة بين المجرمين في العقوبة ، لأنَّ هذا العفو لا يمنح اعتباطاً وإنما يمنح مقابل الخدمة التي يقدمها ذلك المتهم للعدالة وهي الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة والكشف عن مرتكبيها للتحقيق معهم وأدانتهم وبذلك فان منفعة المجتمع بعدم عقاب ذلك المتهم والعفو عنه أجدى من المنفعة التي تعود عليه فيما لو نال عقابه.

وبما ان موضوع الرسالة كان دراسة موازنة ، لذا فقد تمت الموازنة بين القانون العراقي والقانون الانكليزي – استناداً إلى الشروحات – وبعض القوانين العربية وذلك لقلة القوانين التي تأخذ بنظام عرض العفو على المتهم ، ومن خلال الموازنة فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات أوردناها في الخاتمة.

المحتويات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	3-1
الفصل الأول : ماهية عرض العفو على المتهم.	41-4
المبحث الأول : مفهوم عرض العفو على المتهم.	16-4
المطلب الأول : تعريف عرض العفو على المتهم .	8-4
الفرع الأول : عرض العفو على المتهم لغة .	6-4
الفرع الثاني : عرض العفو على المتهم اصطلاحا .	8-6
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم وخصائصه .	16-8
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم .	14-9
الفرع الثاني : خصائص عرض العفو على المتهم .	16-14
المبحث الثاني : ذاتية عرض العفو على المتهم .	41-16
المطلب الأول: عرض العفو على المتهم والعفو.	28-17
الفرع الأول : عرض العفو على المتهم والعفو العام.	21-17
الفرع الثاني : عرض العفو على المتهم والعفو الخاص.	23-21
الفرع الثالث : عرض العفو على المتهم والعفو القضائي .	28-23
المطلب الثاني : عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوّة من العقوبة والصلح.	34-28
الفرع الأول : عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوّة من العقوبة .	30-28
الفرع الثاني : عرض العفو على المتهم والصلح .	34-31
المطلب الثالث: عرض العفو على المتهم والتنازل وصفح المجني عليه .	41-34
الفرع الأول : عرض العفو على المتهم والتنازل.	38-35
الفرع الثاني : عرض العفو على المتهم وصفح المجني عليه.	41-39
الفصل الثاني : أحكام عرض العفو على المتهم .	85-42
المبحث الأول : شروط عرض العفو على المتهم .	71-42
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالجريمة.	54-42
الفرع الأول : ان تكون الجريمة جناية .	49-43
الفرع الثاني : أن تكون الجريمة غامضة .	52-49
الفرع الثالث : أن يساهم في ارتكابها أكثر من شخص.	54-52
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالمتهم .	71-54
الفرع الأول : أن يكون المتهم احد المساهمين في الجريمة.	60-55
الفرع الثاني : أن يقبل المتهم العفو المعروض عليه .	64-61
الفرع الثالث : أن يقدم المتهم بيانا صحيحا وكاملا.	71-65
المبحث الثاني : الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم .	85-71
المطلب الأول :قاضي التحقيق.	81-71
المطلب الثاني : موافقة محكمة الجنايات .	85-82

الفصل الثالث : آثار عرض العفو على المتهم والطعن .	123-86
المبحث الأول : آثار عرض العفو على المتهم .	107-86
المطلب الأول: آثار عرض العفو على المتهم إذا كان البيان صحيحاً وكاملاً.	100-86
المطلب الثاني : آثار عرض العفو على المتهم إذا كان البيان غير صحيح وغير كاملٍ.	107-100
المبحث الثاني: الطعن .	123-108
المطلب الأول: الأطراف التي لها حق الطعن.	115-108
المطلب الثاني : الجهة المختصة بنظر الطعن.	123-116
الخاتمة:	129-124
المصادر :	146-130

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Pardon offer on the accused

A Thesis Submitted By

Hwraa Ahmed Shakir Al-Ameedy

To the council of college of law university of Babylon
As part of there puirements the master degree in public Law

Supervised by
Assist . ProfDr. Asraa Mohammed Ali Salim

2008 AD **1429 ALT**

SUMMARY

Offering releasing the person in jail this is a legal law permitted by the one who puts rules for the Duke after taking criminal court agreement in his way to check the dangerous crimes which are obscure and made by more than one person in which there are no evidences or very weak and unsfficient for accusing, instead of running from punish ment those who are guilty, displaying releasing for one of them in condition that he should lead them to the crime that is done and for the rest of people who participated in doing it and this help the accused person (or the person in jail) to whom releasing is offered the authorities to discover the dangerous crimes and obscure ones, this reveals the way in which it happens, its conditions and the role of each participator in it.

Surrounding the subject " offering releasing for the accused person " is dealt with in three sections : The first section deals with the contents of offering releasing for the accused person through two ways: the first way is designed for the concept of offering releasing for the accused person (or person in jail) and the second one is for how to offer releasing for the accused person. Concerning section two : we dealt with offering rules for releasing for the accused person in two ways : the first one for the conditions of offering releasing for the accused person, and in the second one, we talk about the specialized destination for offering releasing for the accused person.

Section three deals with the effects of offering releasing for the accused person and talking about him badly, in two ways: the first way is designed to the effect of displaying releasing for the accused person, while the second is for talking badly about the accused person.

The conclusion deals with the conclusions of the research and the recommendations

المقدمة

يعد عرض العفو على المتهم اجراءً تحقيقياً يتضمن عدم معاقبة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها بعد تقديمه البيان الصحيح الكامل عنها وعن بقية المساهمين معه فيها .

يتطلب عرض العفو على المتهم شروطاً معينةً، منها ما يتعلق بالجريمة التي عرض العفو عنها ، ومنها ما يتعلق بالمتهم المعروض عليه العفو ، ويترتب على عرض العفو على المتهم إما وقف الإجراءات القانونية - ضد المتهم المعروض عليه العفو - وقفاً نهائياً ويخلى سبيله وذلك في حالة إذا أدلى بالمعلومات المتوافرة لديه عن الجريمة وكانت هذه المعلومات صحيحة وكاملة ، وإما أن يسقط حقه في العفو وتؤخذ هذه المعلومات دليلاً عليه ، وذلك في حالة إذا كانت المعلومات التي قدمها بناءً على عرض العفو عليه غير صحيحة أو قد اخفي بعض المعلومات عمداً.

وان نظام عرض العفو على المتهم وارد على سبيل الاستثناء، لأنَّ عرض العفو في حقيقته هو إغراء المتهم ووعده بالعفو عنه مقابل تقديم معلومات عن المساهمين معه في الجريمة التي عرض العفو عنها ، في حين نص المشرِّع صراحةً على عدم جواز استخدام آية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول منه على أية معلومات ، وقد بّين المشرِّع الوسائل غير المشروعة وكان من ضمنها الوعد والوعيد والإغراء ، إلا أن المشرِّع قد استثنى عرض العفو على المتهم من بين تلك الوسائل غير المشرو عة فنص عليه بنصوص صريحة وواضحة فبّين شروطه وآثاره والسلطة المختصة بعرضه وإجراءات عرضه.

- **أهمية دراسة البحث :-**

تبرز أهمية دراسة البحث في أن عرض العفو على المتهم يعد اجراءً تحقيقياً هدفه اكتشاف الجرائم الخطيرة الغامضة بعد عجز السلطات القائمة بالتحقيق في الكشف عنها وجمع الأدلة الكافية لإدانة مرتكبيها ، ومن ثمَّ فهو يحقق فائدة للمجتمع لأنه سيؤدي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع جرائم مشابهة لها في المستقبل ، كما تبرز أهمية البحث في تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين عرض العفو على المتهم وبين غيره من النظم القانونية التي قد تتشابه معه .

- **مشكلة البحث :-**

تدور مشكلة البحث في أن نظام عرض العفو على المتهم بالرغم من انه يمتاز بالشرعية إذ نص عليه المشرع بنصوص صريحة وواضحة ، إلا أن السلطات القضائية تستغني عنه بوسائل أخرى قد يكون عرض العفو على المتهم أجدى فائدة منها كالإكراه والضغط والتأثير على المتهم ، وخوفاً من أن عرض العفو على المتهم يظهر عجزها وعدم قدرتها في الكشف عن بعض الجرائم ، وكذلك فان عرض العفو على المتهم تتنازعه فكرتان ، احدهما هي أن عرض العفو على المتهم ينجي المتهم من العقاب ، أما الأخرى فهي أن عرض العفو على المتهم إجراء يراد منه الكشف عن الجرائم الغامضة التي تكون الأدلة المتوافرة عنها ضعيفة ، لذلك فلا بدَّ من دراسة قانونية لبحث هذه المشكلة وكيفية الموازنة بين هاتين الفكرتين .

- **منهجية البحث :-**

تقوم منهجية البحث على دراسة تحليلية موازنة لتحديد ماهية عرض العفو على المتهم وتحديد شروطه وبيان آثاره والطعن فيه .

- **خطة البحث :-**

للإحاطة بموضوع عرض العفو على المتهم سنتولى بحثه في ثلاثة فصول:

- نتناول في الفصل الأول ماهية عرض العفو على المتهم من خلال مبحثين ، نخصص المبحث الأول لمفهوم عرض العفو على المتهم ونكرس المبحث الثاني لذاتية عرض العفو على المتهم .
- أما الفصل الثاني فسنبين فيه أحكام عرض العفو على المتهم من خلال مبحثين نفرد المبحث الأول لشروط عرض العفو على المتهم ونستعرض في المبحث الثاني الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم .
- أما الفصل الثالث فسنتناول فيه آثار عرض العفو على المتهم والطعن وذلك في مبحثين ، نخصص المبحث الأول لآثار عرض العفو على المتهم ونكرس المبحث الثاني للطعن .

كما يتضمن البحث خاتمة نخصصها لما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

الفصل الأول

ماهية عرض العفو على المتهم

للإحاطة بماهية عرض العفو على المتهم ، لابد من بيان مفهومه وبحث ذاتيته ، لذلك سنتناول ماهية عرض العفو على المتهم في مبحثين ، نخصص المبحث الأول لمفهوم عرض العفو على المتهم ، ونكرس المبحث الثاني لذاتية عرض العفو على المتهم .

المبحث الأول

مفهوم عرض العفو على المتهم

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف عرض العفو على المتهم في المطلب الأول والى طبيعته القانونية وخصائصه في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف عرض العفو على المتهم

سنبين عرض العفو على المتهم لغة ومن ثم نعرفه اصطلاحا وذلك في فرعين :

الفرع الأول

عرض العفو على المتهم لغة

عرض لغة : العَرْضُ والعَرَضُ : لغتان في العطاء والطمع ، والعَرَضُ تعني الأمر يَعْرِضُ للإنسان فيبتلى به ، وعَرَضَ الشيء عليه : أي أراه إياه ، وعَرَضَ له الشيء : أي ظهر له وابرز اليه ، واعْوَضَ في الشيء تمكن من عَرْضِه ، واعْرَضَ عن الشيء : صد عنه ، وفي التنزيل قوله تعالى ((من اعْوَضَ عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا))[1]، والعرض : خلاف الطول ، عَرّ ضْتُالشيء جعلته عريضاً منها يذهب ويجئ وفي التنزيل قوله تعالى ((....تريدون عرض الدنيا ....))[2] وعَرِيض : هو الصفة المشبه من عرض الشيء عرضاً ، فهو عريض والعريض من الأرض متسعها[3].

العفو لغة : العفو هو المصدر من عفا يَعْفُو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب ، وعَفْوّ: على وزن (فعول) هو من أبنية المبالغة ، فيقال عَفْواً أي شديد التجاوز عن الذنب ،
قال الليث : العَفُوْ عَفْوُ الله عز وجل عن خلقه والله تعالى العَفُو الغفور ، وفي التنزيل قوله ((..... عفا الله عنها والله غفور حليم))[4] والعَفو : هو إحلال الشيء أي ليس حرام ، وأعفاه من الأمر : برأه منه ، وعَفْوُ المال : يعني ما يفضل عن النفقة وفي التنزيل قوله تعالى ((.....ويسئلونك

---

1 . سورة طه ، الآية (100).

2. سورة الأنفال ، من الآية (67).

3. د.محمد أديب عبد الواحد جمران : معجم الفصيح من اللهجات العربية وما وافق منها القراءات القرآنية ،ط1 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000 ، ص368 ، ابن منظور : لسان العرب ، ط 3 ، ج9 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص37.وما بعدها ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف : التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص86، د. يحيى الشامي معجم الاسامي ، ط1 ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، 2002 ، ص363، هيثم هلال : معجم مصطلح الأصول ، ط1 ، دار الجيل ، 2003 ، ص202 .

4. سورة المائدة ، من الآية (101).

ماذا ينفقون قل العَفوَ ....))[1]وقال ابن الإعرابي : عَفا يعْفُو : إذا أعطى ، وعَفَا يعْفُو إذا ترك حقا ، وأعفى إذا انفق العَفْوُ من ماله ، وأعفى المريض بمعنى عُوفي[2].

أما المتهم لغة : فهو اسم مفعول من الفعل اتَهمَ واصل الفعل (وهم) ، ويقال اتَهَمْتُ فلانا : أي أدخلت عليه التهمة فهو متَّهمٌ وتهمٌ ، والتهمة تعني الظن وتوهمت أي ظننت ، ورجل تَهِمٌ ظنين ، تَهَمَ اتّهاماً : رماه بالتهمة وظنه بها أي شك في صدقه ، ووهمت : غلطت وسهوت، وتِهَامةُ : اسم مكة والنازل فيها مُتْهمٌ وتاهُم القوم : نزلو تهامة ، المتهام : الكثير الآيتان إلى تهامة ، ورجل تهام وامرأة تهامية إذا نسبا إلى تهامة ، والتهم : شدة الحر وسكون الريح ، وارض تهمة : شديدة الحر[3] .

أما عرض العفو على المتهم في اللغة الانكليزية فان كلمة عرض يقابلها (offer)[4]، وكلمة العفو يقابلها (Pardon)[5] وكلمة المتهم يقابلها (the accused)[6] ، وبذلك رض العفو على المتهم في اللغة الانكليزية يقابله
مصطلح (pardon offer on the accused).

ما في اللغة الفرنسية فأن كلمة عرض يقابلها (articuler)[7]،وكلمة العفو يقابلها (lacquittment)[8] وكلمة المتهم يقابلها (laccuse)[9] وبذلك عرض العفو على المتهم في اللغة الفرنسية يقابله مصطلح (articuler de laquittment laccuse).

الفرع الثاني

عرض العفو على المتهم اصطلاحا

عرض العفو على المتهم قانوناً: خلت القوانين الإجرائية التي تأخذ بنظام عرض العفو على المتهم[10]، من تعريفه ، واكتفت بإيراد أحكامه وتركت التعريف للفقه الجنائي ، وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع ومن الجدير بالملاحظة أن هذه القوانين لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على هذا النظام فمنها يستعمل مصطلح ((الوعد بوقف تنفيذ العقوبة))[11]، وبعضها يستخدم مصطلح ((عرض العفو على المتهم))[1] وبعضهم الآخر يستعمل

---

1 . سورة البقرة ، من الآية (219).

2. جبران مسعود : الرائد ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2003 ، ص615 ، ابن منظور: مصدر سابق ، ص294 وما بعدها ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري : أساس البلاغة ، مطبعة أولاد اورفاند ، القاهرة ، 1953 ، ص308 يحيى الشامي : مصدر سابق ، ص369 ـ احمد بن الفيومي المغري : المصباح المنير ، ط3 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1999 ، ص217 .

3 . د. إسماعيل بن عباد: المحيط في اللغة ، ج3 ،عالم الكتب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص461 ـ مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج4 ، مؤسسة فن الطباعة ، بلا سنة طبع ، ص84 ، ص187 ـ ابن منظور : مصدر سابق ، ج2 ، ص59 وما بعدها.

4. حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني ، انكليزي ـ عربي ، مكتبة لبنان ، طبعة جديدة ، 2003 ، ص 233 .

5. حارث سليمان الفاروقي : المصدر السابق ، ص538 .

6 . منير البعلبكي : المورد ، قاموس انكليزي ـ عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1977 ، ص24 .

7. راني جوزيف – وايلي لبيب شبلي – هنادي معماري شبلي – إشراف د. خليل صغير : القاموس القانوني ، عربي – فرنسي ، المنشورات الحقوقية ،2002 ، ص 290 .

2. راني جوزيف ـ وايلي لبيب شبلي ـ هنادي معماري شبلي ـ إشراف د. خليل صغير : المصدر السابق ، ص293 .

3. جوزيف نعوم حجاز ـ مراجعة شامل باسيل : المرجع ، قاموس عربي ـ فرنسي ، ط1 مكتبة لبنان ، بيروت ،2002 ، ص1635

10. كقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ـ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ قانون الإجراءات الجنائية السوداني ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ـ قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي ـ قانون الإجراءات الجنائية القطري .

11 . انظر المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني .

مصطلح ((الوعد بالعفو))[2] إلا إننا نفضّل مصطلح ((عرض العفو على المتهم)) لأنه يشترط في هذا النظام القانوني الحصول على قبول من جانب المتهم الذي يراد العفو عنه ، والقبول يسبقه عرض وليس وعد .

اما عرض العفو على المتهم قضاءً: لم يضع القضاء تعريفاً لعرض العفو على المتهم ، وهذا امرٌ اعتيادي اذ ليس من اختصاص القضاء وضع التعريفات، اضافة الى ذلك لاحظنا ندرة التطبيقات القضائية حول موضوع عرض العفو على المتهم .

وعرض العفو على المتهم فقهاً : لم نجد له تعريفاً في شروحات الفقهاء ، وإنما اكتفوا ببيان أحكامه [3] إلا أنهم عرَفوا العفو القضائي الذي يعد عرض العفو على المتهم صورة من صوره . فهناك من يعرّف العفو القضائي بأنه (إجراء يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه درجة البتات)[4]. كما عرف بأنه (الحالات التي يجوز فيها للمحكمة الجنائية ان تعفو المتهم من العقاب).[5] في حين عرفه بعضهم بأنه (نظام قانوني يتضمن منح القاضي سلطة الإعفاء من العقوبة في حالات محددة بغية تحقيق أهداف الصالح العام). [6]

يلاحظ على التعريفات المتقدمة بأنها مختلفة من حيث الصياغة متشابهة في المضمون ، وهي أن العفو القضائي هو نظام قانوني من خلاله يمنح القاضي سلطة جوازية بإعفاء المتهم من العقوبة وذلك في حالة توافر شروط معينة يتطلبها القانون.

من كل ما تقدم يمكن أن نضع تعريفا لعرض العفو على المتهم فنقول بأنه (نظام قانوني جوازي بموجبه تستطيع السلطة القضائية إعفاء المتهم من العقوبة عند توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً).

ومن الجدير بالإشارة أن عرض العفو على المتهم أيده بعضهم في حين عارضه بعضهم الآخر .

فيرى المؤيدون أن عرض العفو على المتهم هو وسيلة قانونية لتلافي عجز السلطة التحقيقية من ايجاد الأدلة الكافية لإثبات التهمة على مرتكبي الجريمة وحتى لا يفلت جميع المجرمين من قبضة العدالة لذلك يستعان بنظام عرض العفو على المتهم للحصول على شهادة احدهم لتجريم الآخرين . كما أن عرض العفو على المتهم وفقاً للشروط التي حددها القانون

---

[1] . انظر المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل والمادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (30) لسنة 2007 والمادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي ـ والمواد (147 ـ 149)من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[2] . انظر المواد (160، 161)من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمواد (85 ، 86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[3] . الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ د. سليم إبراهيم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988 ، ص 160 ـ د. عباس الحسني : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الأول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص226 . سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ، ص214.

[2] الأستاذ عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ،ط1 مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 ، ص250 .

3 . د. محمد معروف عبد الله : العفو القضائي في التشريع الجنائي ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين ، العدد 1-2، 1986 ، ص149 .

4. د.أكرم نشأت إبراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1965 ، ص324 ، آلاء ناصر حسين البعاج : العفو القضائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996 ، ص 32.

لا يعد من الأمور الممنوعة أو من التأثيرات المحضورة قانوناً،التي أشار إليها القانون ومنع من استعمالها لحماية المتهم من الضغط عليه لحمله على الاعتراف.[1]

أما المعارضون فيذهبون إلى أن عرض العفو على المتهم يمثل نقطة سوداء في جبين المشروعية ، لأنّ عرض العفو هو عين الإغراء الذي حرَّمه القانون ، وكان يجب ألاّ يستثنى مهما كانت خطورة وأهمية الجريمة المراد اكتشافها [2]، كما أن العقل يرفض قبول متهم حتى يشهد في جناية هو احد مرتكبيها مقابل العفو عنه ، فالمساواة بين المجرمين في العقوبة هي أساس القضاء والتخاصم، [3]كذلك فان عرض العفو على المتهم يعد بمثابة وعد والوعد يؤثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإقرار والإنكار ،ويغري المتهم فيقوم باتهام الأبرياء تخليصاً من العقاب ، مما يثير الشكوك حول الأقوال التي يدلى بها ويضعف قوتها كدليل إثبات، [4]إلا إننا لا نتفق مع هؤلاء المعارضين وذلك لان الأقوال التي يدلى بها المتهم لا تعفيه من العقاب إلا بعد التأكد من صحة وحقيقة هذه الأقوال ، ومن ثمَّ فان كذبه لا يعفيه من العقاب بل يؤخذ كدليل ضده .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم وخصائصه

سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم وخصائصه في فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم ونستعرض في الفرع الثاني خصائصه .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم

لعرض العفو على المتهم طبيعة قانونية خاصة تميزه من غيره من الأنظمة القانونية الأخرى ، والسؤال الذي يثار بصدد الطبيعة القانونية له ، أعرض العفو على المتهم يعد قاعدة عقابية أم إجرائية ؟.

الإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا بيان المقصود من القواعد العقابية والقواعد الإجرائية[5] ثم التمييز بين ما هو عقابي وما هو إجرائي ، ومن ثم تحديد طبيعة قاعدة عرض العفو على المتهم .

---

[1] .د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ، ص149 ـ الأستاذ عبد الأمير العكيلي: ((أصول الإجراءات الجنائية ....))، مصدر سابق ، ص250 ـ محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية ، مطبعة بغداد ، 1986 ، ص49 . عبد الرحمن خضر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1932 ، ص239 ، كريم غازي حسين البو شبع : اعتراف المتهم ، بحث مقدم إلى المعهد القضاء الأعلى ، بغداد ، 2006، ص40 .

[2] .د. يس عمر يوسف : شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 ، مكتبة الهلال ، بيروت ، 2003 ، ص 152 .

[3] . د. خادم حسين بخش: أمثلة التشريعات الديمقراطية المعاصرة ، مقال منشور على الموقع
httpi www. soutuhaq . com

[4] .د. أكرم نشأت إبراهيم : مصدر سابق ، ص337 ـ د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص102 - 103 ـ مراد احمد فلاح العبادي : اعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005 ، ص72.

[5] .تسمى القواعد العقابية بالقواعد الموضوعية لأنها تضع أحكاماً موضوعية ، تتعلق بأمور التجريم والعقاب ، أما القواعد الإجرائية فتسمى بالقواعد الشكلية حيث تبين الأساليب والإشكال اللازمة لوضع قواعد التجريم والعقاب موضع التطبيق .

تنتمي القواعد العقابية والقواعد الإجرائية إلى القانون الجنائي[1] ، فتعرف القواعد العقابية بأنها القواعد التي تنظم حق الدولة في العقاب فتحدد الجرائم وتضع الجزاءات المقابلة لها ، وتحدد شروط تخفيف المسؤولية عنها[2] أما القواعد الإجرائية فتعرف بأنها مجموعة القواعد التي يجب إتباعها لتنظيم سير الإجراءات الخاصة باستقصاء الجرائم وتجريم مرتكبيها الذين تتم محاكمتهم وكذلك تحديد اختصاصات السلطات التي تتولى تطبيق هذه القواعد[3].

وترتبط القواعد العقابية والقواعد الإجرائية بعلاقة وثيقة، فمن خلال القواعد الإجرائية يمكن تطبيق القواعد العقابية، فمهما نجح المشرع في وضع القواعد العقابية وحماية المصالح الاجتماعية من خلال هذه القواعد فان هذا النجاح يظل محصوراً في دائرة نظرية ضيقة ما لم يحدد المشرّع تنظيماً إجرائياً فعالاً يكفل تحقيق هذه الحماية .[4] وعلى الرغم من العلاقة الوثيقة بين القواعد العقابية والإجرائية فإنهما يختلفان من حيث المبادئ التي يخضعان لها .[5]

وقد ظهرت أربعة معايير للتمييز بين هذه القواعد فالمعيار الأول هو معيار التشريع ، ويعتمد على مكان وجود القاعدة الجنائية [6] ، فالقاعدة العقابية هي التي يرد النص عليها في قانون العقوبات ، في حين أن القاعدة الإجرائية هي التي يرد النص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية[7]،أما المعيار الثاني فانه يعتمد الهدف والغاية من القاعدة الجنائية ، لذلك تكون القاعدة عقابية اذا كان الهدف منها هو حماية المصالح الاجتماعية وحماية أمن واستقرار المجتمع ،في

د. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص64 ـ د. جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص6-7 .

1. يعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المفروضة عليها ، وتبين إجراءات التحري والتحقيق فيها والمحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذه ، كما تبين السلطات التي تكفل تنفيذ تلك الإجراءات ، وتحديد اختصاصاتها. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية ...))، مصدر سابق ، ص8 ،د. فتوح عبد الله الشاذلي : قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الأول ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1998 ، ص8 ـ د. جلال ثروت : المصدر السابق ، ص5

2. د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط3 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص110 ـ د. عاطف النقيب : أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ،ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1986 ، ص13 د. محمد عبد الغريب : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ج1 ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، 1994 ، ص .3

3 .د. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة السلام ، بغداد ، 1978 ، ص1 ـ جا. ي.م فينمان ترجمة د. احمد أمين الجمل : النظام القانوني الأمريكي ، ط1، الجمعية العصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 2005 ، ص301 د. محمد عبد الغريب : المصدر السابق ، ص5 .

4. د.احمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص13 .

5. ومن هذه المبادئ مبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي ، فهذا المبدأ يطبق على القواعد العقابية دون الإجرائية لان مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي تخضع له القواعد العقابية ، يمنع أن يكون لهذه القواعد اثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم ، أما القواعد الإجرائية فإنها تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان سيرها لذا فالأصل إنها تسري على الوقائع التي حصلت قبل نفاذها ، والاستثناء هو عدم سريانها على تلك الوقائع في حالة تحقيق مصلحة للمتهم ، وكذلك الحال بالنسبة إلى مبادئ التفسير والقياس ، فالقواعد العقابية يجب أن يكون تفسيرها ضيق ولا يجوز فيها اللجوء إلى القياس لان ذلك يتعارض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، في حين أن القواعد الإجرائية يجوز اللجوء فيها إلى القياس ، والتوسع في تفسيرها على إن لا يفقد النص القانوني موضوعة وغايته. لمزيد من التفاصيل انظر د. سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص4-5 الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ د. سليم إبراهيم حربة : ((شرح قانون اصول ...)) ، ج1 ، مصدر سابق ، ص7-8 د. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص55 وما بعدها . أسامة رقيعة : الضوابط التشريعية في شأن الجرائم الالكترونية، بحث منشور على الموقع http://www.osamareg.aah.com

6 .د. احمد فتحي سرور : ((الشرعية والإجراءات ...)) ، مصدر سابق ، ص13 0

7. لم تستخدم الدول مصطلحا واحدا للدلالة على هذا القانون ، ففي العراق وسوريا والبحرين والأردن يستخدم مصطلح قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي الكويت يطلق عليه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وفي الإمارات يستعمل مصطلح قانون إجراءات المحاكم الجنائية ، أما في مصر والسودان وقطر فيستخدم عبارة قانون الإجراءات الجنائية.

حين أن القواعد الإجرائية هدفها حماية مصلحة المتهم وذلك بالمطالبة بضمان حقه عند الاتهام وإعطائه الوقت والوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه واثبات براءته إن كان بريئاً.[1]

والمعيار الثالث يعتمد نوع الجزاءات المقررة في القواعد الجنائية ، فان كان الجزاء عقابياً كانت القاعدة عقابية، أما إذا كان الجزاء إجرائياً كانت القاعدة إجرائية ، ويتمثل الجزاء لعقابي بالعقوبة التي تتضمن الإيلام والقصاص والإصلاح ، في حين يتمثل الجزاء الإجرائي بالسقوط وعدم القبول والبطلان والانعدام والجزاء الإجرائي ينال من الفعل الإجرائي فيمنع الفعل الإجرائي ترتيب آثاره [2].

أما المعيار الرابع فهو معيار الموضوع ، فهذا المعيار ينظر إلى مضمون وموضوع القاعدة الجنائية ومن ثم تحديد طبيعتها فيما إذا كانت قاعدة عقابية أم قاعدة إجرائية،فالقاعدة تكون عقابية إذا كان موضوعها تحديد الجرائم وتقرير العقوبات المترتبة عليها وتحديد مدى مسؤولية الشخص من عدمها، أي أن القاعدة العقابية هي التي يتعلق موضوعها بحق الدولة في العقاب من حيث نشأة هذا الحق أو تعديله أو انقضائه لذلك فان جميع القواعد المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية أو العقوبة هي قواعد عقابية ، لتعلقها بحق الدولة في العقاب ، أما إذا كان موضوع القاعدة الجنائية هو تنظيم سلطة الادعاء أو التحقيق أو الحكم، أو تحديد اختصاص كل جهة من هذه الجهات وبيان أحكام الطعن بالإحكام فنكون بصدد قاعدة جرائية[3].

ومن الجدير بالذكر أن القواعد العقابية قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة ، فالقواعد العقابية المباشرة هي التي يترتب على مخالفتها توقيع العقوبة ، أما القواعد العقابية غير المباشرة فهي التي يترتب على تطبيقها إما تطبيق قاعدة عقابية مباشرة ومثالها القواعد التي تبين نطاق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان او قد يترتب على تطبيقها استبعاد قاعدة عقابية مباشرة ومثالها القواعد المتعلقة بالدفاع الشرعي وحالات الإعفاء من العقوبة[4].

وتأسيساً على ما تقدم أن قاعدة عرض العفو على المتهم تكون قاعدة إجرائية وفقا للمعيار التشريع ومعيار الجزاء فبالنسبة إلى معيار التشريع[5]، نجد أن التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام عرض العفو على المتهم قد نصت عليه ضمن قوانينها الإجرائية ، وهذا ما يكشف عن رغبة هذه التشريعات على إضفاء الطبيعة الإجرائية على قاعدة عرض العفو على المتهم، وقد يكون سبب إيراد هذه القاعدة ضمن القوانين الإجرائية هو لأنها تتعلق بكيفية لكشف عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وكيفية التحقيق معهم ، أما معيار الجزاء ، فنجد أن المشرّع قد رتب على مخالفة قاعدة عرض العفو على المتهم جزاءً إجرائياً [6].

في حين أن قاعدة عرض العفو على المتهم تكون قاعدة عقابية وفقاً لمعيار الغاية ومعيار الموضوع ، فالغاية من تشريع هذه القاعدة هو تحقيق المصلحة العامة ، وذلك في الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة التي تقلق الرأي العام وتهدد أمن المجتمع . كما أن قاعدة عرض العفو على المتهم تعد قاعدة عقابية لان موضوعها يتعلق بحق الدولة في العقاب فهي تؤدي إلى عدم معاقبة الجاني .

إلا انه من غير المجدي القول بان قاعدة عرض العفو على المتهم ذات طبيعة مختلطة أي تجمع بين الطبيعة العقابية والطبيعة الإجرائية، لان في ذلك تشتيت للقاعدة الجنائية بين القانونين

---

1 . سعيد حسب الله عبد الله : مصدر سابق ، ص7 ـ د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، ط1 ، دار الفكر العربي ، 1980 ، ص16 .

2 .د. محمد عوض الأحول : انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، 1965، ص57 .

3 .د. رمسيس بهنام : مصدر سابق ،ص113.

4 .د. محمد عوض الأحول: مصدر سابق ، ص56 .

5. أن معيار التشريع لا يمكن الاعتماد عليه في تحديد الطبيعة القانونية للقاعدة الجنائية لان هناك قواعد ذات طبيعة إجرائية إلا أن النص عليها ورد في قانون العقوبات ومثالها المادة (14) من قانون العقوبات العراقي ، فان هذه المادة تتضمن قاعدة إجرائية وهي كيفية إجراء التعقيبات القانونية على مرتكبي الجرائم خارج جمهورية العراق ، كما أن هناك قواعد ذات طبيعة عقابية إلا إنها وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية مثالها المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، فان هذه المادة تتضمن قاعدة عقابية وهي معاقبة الشخص الذي يخل بنظام المحكمة .

6 .انظر الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

العقابي والإجرائي ، في حين أن دقة الصياغة تستوجب إرساء القاعدة في تقنين واحد ولا يسمح الأمر بانتمائها إلى كلا القانونين في آن واحد وذلك لاختلاف الأحكام والقواعد التي يخضع لها كلا القانونين[1].

إلا إننا نرى ومن خلال بحثنا أن قاعدة عرض العفو على المتهم هي قاعدة عقابية ، لان تحديد الطبيعة القانونية لأي قاعدة جنائية رهين ببيان اثر تطبيقها ، وهل يؤدي هذا التطبيق إلى التأثير في علاقات قانون العقوبات أم في علاقات قانون اصول المحاكمات الجزائية.[2]ولما كان الأثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم هو استبعاد تطبيق نصوص قانون العقوبات أي استبعاد قاعدة عقابية مباشرة ، لذلك فان قاعدة عرض العفو على المتهم تعد قاعدة عقابية غير مباشرة ، وان وجودها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يغير من طبيعتها القانونية ولا يزيل عنها الطبيعة العقابية .

وأخيراً لابد من تحديد الطبيعة القانونية للإعفاء الذي يترتب على عرض العفو على المتهم ، أهو سبب من أسباب الإباحة أم مانع من موانع المسؤولية أم مانع من موانع العقاب ؟

تعرّف أسباب الإباحة بأنها الأسباب التي إذا عرضت لفعل خاضع لنص تجريم أخرجته من نطاق التجريم وأزالت عنه الصفة غير المشروعة ويصبح بعد الأتيان به مباحاً من غير أن يخضع لتجريم .[3]

يتضح من التعريف أن هذه الأسباب تنفي الركن الشرعي للجريمة ومن ثمّ تنفي الجريمة، لان قيام أي جريمة يتطلب توافر جميع أركانها وان انتفاء أي ركن من أركانها يؤدي إلى انتفائها .

ويقصد بموانع المسؤولية الأسباب التي تعرض لمرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً، وتجعله غير صالح لتحمل تبعية الجريمة التي ارتكبها .[4]

لذا فان موانع المسؤولية ينصرف أثرها إلى الركن المعنوي للجريمة ، وهي ذات طبيعة شخصية ، أي أن أثرها يقتصر على من توافرت فيه فقط ، دون أن يمتد أثرها إلى المساهمين معه في الجريمة ، كما أن موانع المسؤولية تؤدي إلى إسقاط المسؤولية الجزائية[5].

أما موانع العقاب فأنها أسباب تطرأ بعد قيام الجريمة واكتمال عناصر المسؤولية الجنائية، فيتوافر لدى الفاعل العنصر المعنوي والقدر اللازم من الإدراك والتمييز لتحمل المسؤولية إلا أن المشرّع يرى بالرغم من ذلك أن المصلحة التي يحققها توقيع العقاب تقل من حيث القيمة الاجتماعية عن المصلحة التي تتحقق إذا لم يوقع العقاب ، وموانع العقاب ذات طبيعة شخصية أيضاً [6].

من كل ما تقدم نخلص الى أن الإعفاء المترتب على عرض العفو على المتهم لا يعد سبباً من أسباب الإباحة ولا مانعاً من موانع المسؤولية ، بل مانعاً من موانع العقاب، فالإعفاء الذي يتم عن طريق عرض العفو على المتهم لا يؤثر على الجريمة ، ولا يمس أيّ ركن من أركانها ، ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل ، إذا تبقى مسؤوليته كاملة وقائمة ، وإنما أثره يقتصر على العقوبة فقط، يضاف إلى ذلك أن

---

1 .احمد حازم مصطفى : اثر وفاة المتهم في انقضاء الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص75.

2 .د. محمد عوض الأحول : مصدر سابق ، ص83 .

3 .د. على حسين الخلف ـ د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة قي قانون العقوبات دار الكتب للطباعة و النشر ، بغداد ، 1982 ، ص240 ـ ود. عبد الرحيم صدقي : الوجيز في القانون الجنائي المصري، القسم العام ،ج1 ، ط1 ، دار المعارف، القاهرة ، 1986 ، ص369 ـ ود. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي : أسباب الإباحة والجهل بها في القانونين العراقي والألماني ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين ، العدد الثاني ،1986 ، ص 102 .

4 . د. عوض محمد عوض ـ د. سلمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لإحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1999 ، ص336 ـ د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص170 ـ د. محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1947 ، ص239 .

5 .د. علي حسين الخلف .ـ د. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص 357 .

6 .د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط10 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1983 ، ص251 ـ د. محمود نجيب حسني : مصدر سابق ، ص170 ـ د. جلال ثروت : مصدر سابق ،ص227 .

هذا الإعفاء ذات طبيعة شخصية وهو ملزم عند توافر الشروط التي يحددها المشرع وهذا ما يتضح من نص الفقرة (ج) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على أن (إذا وجدت محكمة الجنايات إن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله)[1]، وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها على وجوب استفادة المتهم من العفو المعروض عليه في حالة إدلائه بمعلومات صحيحة وكاملة عن كيفية وقوع الجريمة[2].

الفرع الثاني

خصائص عرض العفو على المتهم

يعد عرض العفو على المتهم نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من الأنظمة القانونية حيث يتمتع بعدة خصائص نجملها على النحو الآتي:

1- يعد عرض العفو على المتهم نظاماً قانونياً يمتاز بالشرعية، إذ نص عليه المشرّع بنصوص صريحة مبيناً شروطه وأحكامه.[3]

2- عرض العفو على المتهم إجراء تحقيقي جوازي ، إذ تقوم به جهة تحقيقية ، بعد فتح التحقيق ، لكشف غموض الجريمة والوصول إلى الحقيقة ،[4] وهذا ما يتضح من نص الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت على إنَّ ((لقاضي

---

[1] .كما نصت المادة 160 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على ان (.....ويصبح العفو نافذا وملزما اذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط ....) . وكذلك الفقرة (4 /أ)من المادة (82) من قانون= =إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات حيث نصت على إن (إذا استوفي المتهم شروط العفو في رأي المحكمة فعليها إن تحكم بتبرئته ....).

[2] .انظر القرار التميزي 48 / ج/ 33 كركوك في اربيل . أشار إليه سليمان بيات : القضاء الجنائي العراقي ، ج2 ، اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1948 ، ص407

[3] ناصر كريمش خضر الجوراني :عقوبة الإعدام في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص56 .

[4] . إذ تعددت المعايير التي اعتمدها الفقهاء لتحديد طبيعة الإجراء ، ومن هذه المعايير ،المعيار الوقتي الذي يعتد بالوقت الذي يتخذ فيه الإجراء ، فيكون الإجراء المتخذ بعد فتح التحقيق إجراءً تحقيقياً . انظر :

Setafain (G): Mlevassur (G) mbolc 'prosedure penale,onziebe ed – setefani G: L,act dinstruction problemes Gontom 1980, *P*.463, dalloz Emporains Deprocedure,penale , Melnges Hugueney , 1964, *P*137.

أما المعيار الآخر فهو المعيار الشخصي ، حيث يعتمد هذا المعيار صفة القائم بالإجراء ، وبذلك يكون الإجراء الذي تقوم به جهة تحقيقية إجراءً تحقيقياً . انظر:

Merle (R) Etvitu (A): traite Edaroit Criminal, procedure penal, Edition Gujas 1979, *P*.137. Troisiem, Tomll,

بينما يعتمد المعيار الموضوعي على الغاية من الإجراء ، فالإجراء الذي يهدف إلى كشف غموض الجريمة وإظهار الحقيقة يعد إجراءً تحقيقياً .د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ،1988 ، ص590 .

ونتيجة الانتقادات التي وجهت لهذه المعايير فقد ظهر المعيار المختلط الذي يجمع بين المعايير الثلاثة السابقة ، وفقا للمعيار المختلط يكون الإجراء تحقيقاً إذ اتخذ بعد فتح التحقيق من قبل جهة تحقيقية لكشف غموض الجريمة وإظهار الحقيقة ,لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد علي سالم جاسم: إختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989 ، ص107 وما بعدها ـ د.سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة= =العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص5 ـ ود. إسراء محمد علي سالم : المعاينة في المواد الجزائية ((دراسة مقارنة)) ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1999 ، ص99.

التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته...))[1]

3- عرض العفو على المتهم لا يمس الحقوق الشخصية ، بل يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية للجريمة ، فتنقضي به الدعوى الجزائية فقط ، أما الآثار المادية للجريمة فهي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية للغير،[2] فالمدعي المدني يحق له مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية [3] .

4- عرض العفو على المتهم ـ كما سبق وان بينا ـ لا يؤثر على الصفة الجنائية للفعل المرتكب ، فتبقى الجريمة قائمة من الناحية القانونية ، ويقتصر أثره على العقوبة فقط ، وهو ذات طبيعة شخصية (فردية) فأثره في الإعفاء من العقوبة يقتصر على المتهم الذي عرض عليه العفو ، وقام بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه ، وبذلك لا يستفيد من هذا العفو المساهمين معه في الجريمة .

5- عرض العفو على المتهم نظام قانوني معلق على شرط ، [4] إذ يعرض العفو على المتهم بجناية خطيرة وغامضة ، بشرط أن يقدم المتهم بعد قبوله لهذا العرض بياناً تاماً وصحيحاً عن كل ما لديه من معلومات متعلقة بالجريمة ، وإذا لم يقم المتهم الذي قبل العرض بتنفيذ الشرط الذي علق عليه العفو ، فالمحكمة تسقط حق العفو عنه.[5]

6- عرض العفو على المتهم أسلوب قضائي هدفه اكتشاف الجرائم الخطرة الغامضة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع ، ومن ثمّ يحقق فائدة للمجتمع لأنه سيؤدي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع جرائم مشابهة لها في المستقبل ، كما انه يحقق فائدة شرعية للعدالة ، فهو يقدم لها عدد من الجناة قد لا تتمكن من الوصول إليهم والتحقيق معهم إن لم تعرض العفو على المتهم[6].

7- عرض العفو على المتهم نظام قانوني وارد على سبيل الاستثناء ،[7] لان عرض العفو على المتهم هو وعد بالعفو ، والأصل أن المشرع منع استعمال الوعد والإغراء،[8] للتأثير على المتهم والحصول على إقراره .[1]

---

1 .انظر أيضاً الفقرة (1) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي ، والفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني , والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي , والفقرة (1) من المادة (159) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني .

2 .د. محمد زكي أبو عامر ـ د. سليمان عبد المنعم ـ القسم العام من قانون العقوبات ـ ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص672 .

3 . حيث نصت المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((إذا انقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية)) ، كذلك انظر المادة (111) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والمادة (5) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (48) من قانون العقوبات الأردني ، والمادة (148) من قانون العقوبات اللبناني .

4 .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني ، والفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري .

5 .د. أكرم نشأت إبراهيم : ((الحدود القانونية ....)) مصدر سابق، ص333 -334 ، انظر الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6 .الأستاذ عبد الأمير العكيلي : أبحاث في إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق ، ط1 مطبعة المعارف ، بغداد ،1971 ، ص25 ـ علي عادل كاشف الغطاء : وقف الإجراءات القانونية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 1999 ، ص155 .

7 .وقد أشار إلى هذا الاستثناء بصورة صريحة قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني إذ نصت المادة (150) منه على أن ((باستثناء ما جاء في المادتين 147 ـ 148 لا يجوز استعمال أي تأثير بطريق الوعد أو التهديد أو غيره على المتهم لحمله على إفشاء شئ يعلمه أو الإمساك عن إفشائه)) علماً بان ما جاء في المادتين (147 – 148) هو إجازة عرض العفو على المتهم، وكذلك قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات في (4) من الفقرة (ج) من المادة (82) منه .

8 .يختلف الوعد عن الإغراء وان كان إثرهما واحداً من حيث النتيجة ، فالوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في الحصول على فائدة يحققها الواعد أو قد لا يحققها ـ أما الأغراء فهو عرض المتهم لفائدة قد تأتي له في حالة تغيير موقفه أي الإدلاء بأقواله أو اعترافه ، دون أن يكون للمغري دور في أحداث تلك النتيجة.

المبحث الثاني

ذاتية عرض العفو على المتهم

سنستعرض في هذا المبحث أوجه الشبه والاختلاف بين عرض العفو على المتهم وبين غيره من الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تتشابه معه . وذلك في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لعرض العفو على المتهم والعفو ، ونكرس المطلب الثاني للكلام عن عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوَّة من العقوبة والصلح ، أما المطلب الثالث نتناول فيه عرض العفو على المتهم والتنازل وصفح المجني عليه .

المطلب الأول

عرض العفو على المتهم والعفو

تبيح قوانين الدول لسلطتها اللجوء إلى العفو عن المجرمين ، وذلك إما أن يكون بمحو صفة الجريمة عن الفعل المرتكب فتعد الجريمة كأن لم تكن بكل ما يترتب عليها من آثار قانونية وهو ما يطلق عليه بالعفو العام ،[2] أو أن يكون العفو بعدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو بعضها أو أبدالها بعقوبة اخف ويسمى بالعفو الخاص ،[3] أو قد يعطي المشرع للقاضي سلطة تقديرية في العفو عن المتهم في بعض الحالات ، من اجل بلوغ أهداف معينة وهو العفو القضائي ،[4] وسنتناول ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

عرض العفو على المتهم والعفو العام

العفو العام يعرف بأنه قانون ,[5] تصدره السلطة التشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون ،[6] فيصبح الفعل كأنه لم يجرم أصلاً ، ومن ثم يترتب

د. سامي صادق الملا : مصدر سابق ، ص[102] ـ محمد عبد العزيز: مصدر سابق ، ص[46-47] .

[1] . هذا ما أشارت إليه المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت على أن ((لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أوالإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)) ، كما نصت الفقرة (1) من المادة (40) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات على أن ((لا يجوز لأي محقق أو لأي شخص في مركز رسمي أن يقدم أو يسمح بتقديم أي وعد أو وعيد لأي شخص يجري التحقيق معه كمتهم في أي جريمة بغرض حمله على الاعتراف بجريمته)) . انظر أيضاً نص الفقرة (1) من المادة (128) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[2] .د. منذر عرفات زيتون : الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار مجد لأولي ،الأردن ، 2003 ، ص[252] .

[3]. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا : النظام الدستوري المصري ، ج2، الإسكندرية ، 1993 ، ص[275].

ROGER E.SALHANG: Canadian Criminal procedure , Canada law book limted , 1978, $P3-5$.

[4]. د. عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1963، ص[779] ، د. حاتم حسن موسى بكار : سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002 ، ص[328] ـ د. أكرم نشأت إبراهيم : ((الحدود القانونية ....)) مصدر سابق ، ص[324] .

[5] .أن العفو العام يعطل أحكام قانون العقوبات في الحالة التي يصدر فيها ،لذلك لا يمكن صدور العفو العام إلا بقانون ، لأنه لا يعطل القانون إلا قانون مثله، ومن ثم لا يجوز إصداره بأداة اقل من ذلك وإلا كان باطلاً.
جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، ط1 مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942 ، ص[248] ـ د. عبد الحكم فوده : انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص[44] .

[6] . أن تعريف العفو العام بأنه يزيل صفة الجريمة عن فعل هو ذاته جريمة قول غير دقيق ، لان هذا الفعل لا يصبح مباحاً للجميع ، وإنما يبقى الفعل مؤثماً من الناحية الجنائية ومكوناً لجريمة ، وذلك خارج نطاق قانون العفو العام ، فالعفو العام وان كان يعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يشملها العفو العام ، إلا انه لا يترتب على ذلك إلغاء قواعد قانون العقوبات اذ تبقى هذه القواعد سارية وتبقى الجرائم المنصوص عليها فيه معاقباً عليها ، وكل ما في الأمر أن قانون العفو العام يعطل تطبيقها وترتيب آثارها . بخصوص الجرائم التي يشملها العفو العام فقط ، في حين تستمر في السريان على الحالات التي لا يشملها العفو العام . د. علي عبد القادر

عليه امتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لهذا الفعل أو زوال كل اثر للحكم بالعقوبة الصادرة بشأنه .[1]

ويتشابه عرض العفو على المتهم مع العفو العام في أن كليهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى الجزائية ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ، إلا إنهما لا يمنعان إيقاع التدابير الاحترازية عند الضرورة .[2] كما أنهما لا يؤثران على الحقوق الشخصية للغير، أي أن أثرهما يقتصر على الدعوى الجزائية فقط ، وبذلك يكون للمتضرر الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض الذي احدثته الجريمة . كما يتشابه عرض العفو على المتهم مع العفو العام في إنهما يؤديان إلى وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم وقفاً نهائياً، ولما كانت الآثار التي تترتب على وقف الإجراءات القانونية هي الآثار نفسها المترتبة على الحكم بالبراءة [3] لذلك فان المتهم المعفو عنه عفوا عاما أو بعرض العفو عليه لا يعد عائداً في حالة ارتكابه لجريمة أخرى فيما بعد .

ومع ذلك يختلف العفو العام عن عرض العفو على المتهم من حيث جهة إصداره فالعفو العام لا يصدر إلا بقانون ـ كما سبق القول ـ وبذلك السلطة التشريعية هي الجهة التي تصدره ، أما عرض العفو على المتهم فيكون من قاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات[4] .

كما أن العفو العام يصدر بصدد الجرائم السياسية ، أو الجرائم التي ترتكب في ظروف سياسية ،[5] كما قد يصدر العفو العام بصدد جرائم أعتيادية أو لجريمة معينة,[1] في حين أن عرض العفو على المتهم يقتصر على الجرائم الخطيرة الغامضة من نوع جنايات .[2]

القهوجي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2002 ، ص272ـ د. عبد الحكم فودة .: المصدر السابق ، ص43 .

1. د. علي احمد راشد : القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1974 ، ص667 ـ د. سمير عالية : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص487 ـ د. عبد الحميد الشواربي : الإحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ،ك1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2003 ، ص593 ـ د. وليد نجم الراشدي : العفو العام في التشريعات المقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1993، ص62.

2 .انظر الفقرة (1) من المادة (153) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (2 ، 3) من المادة (50) من قانون العقوبات الأردني .

3 .انظر الفقرة (ج) من المادة (129) والمادة (305) والفقرة (ب) من المادة (200) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (4) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقرارها المرقم 104 / هيئة عامة ثانية / المؤرخ في 1976/5/22 حيث جاء فيه (بان القرار الصادر بوقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً يرتب نفس الأثر الذي يرتبه قرار البراءة وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية بصدور قرار وقف الإجراءات القانونية ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بعد ذلك). مجموعة الإحكام العدلية، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، 1977 ، ص 397. ومن الجدير بالذكر ان محكمة التمييز سميت بمحكمة التمييز الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004 وذلك في الباب السادس المادة (45) منه . كما تأكدت هذه التسمية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث نصت المادة (86) منه على ان ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفق للقانون)) .

4 .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

5 .عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنئ .
2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
3- جرائم القتل العمد والشروع فيها .
4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
5- الجرائم الإرهابية.
6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتكالعرض)).

كذلك فان العفو العام يمكن أن يصدر في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما يمكن إن يصدر قبل رفع الدعوى الجزائية ،[3] مما يمنع رفعها ، كما يمكن أن يصدر بعد الحكم بالعقوبة وبذلك يزول الحكم وتسقط العقوبات ،[4] في حين أن عرض العفو على المتهم يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي قبل الإحالة إلى المحكمة أما بعد الإحالة فلا يمكن صدوره والعفو العام ذات طبيعة موضوعية ، يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة [5]أما عرض العفو على المتهم فانه ذات طبيعة شخصية فيستفيد منه المتهم الذي عرض عليه العفو فقط .

كما أن الهدف من إصدار قانون العفو العام، هو إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، بغية حذفها من ذاكرة الناس واستئناف الحياة بمرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الجرائم[6] كما يمنح العفو العام تعاطفاً مع المجرمين السياسيين الذين يرتكبون الجرائم لدوافع نبيلة بعيدة عن الأنانية والمنفعة الشخصية ، ومراعاة لظروفهم ولانعدام الخطورة الإجرامية لديهم,[7]في حين أن الهدف من عرض العفو على المتهم هو الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة التي تعجز سلطات التحقيق الكشف عنها وعن مرتكبيها لانعدام الأدلة أو لعدم كفايتها.

كذلك فان العفو العام يؤثر على الجريمة فيمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ، فيصبح الفعل المرتكب كما لو كان مباحاً وذلك بالنسبة لمن صدر العفو العام بشأنه ، مع بقاء الفعل مؤثما بالنسبة للغير[8]. أما عرض العفو على المتهم فانه لا يؤثر على الجريمة فيبقى الفعل مجرم قانوناً ، ولكن الأثر ينصب على العقوبة فقط ، فعرض العفو على المتهم يمنع من صدور حكم بالعقوبة.

---

[1] .د. محمد زكي أبو عامر ـ د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ، ص672 ـ د. أحلام عدنان الجابري: العقوبات الفرعية ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص160 كما نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم 225 ، بتاريخ 20 - 10 - 2002 على أن ((أولاً: يعفو عفوا عاماً وشاملاً ونهائياً العراقيون (مدنيين وعسكريين) الموجودون داخل العراق أو خارجه المحكومون بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس ، سواء كانت إحكامهم حضورية أم غيابية اكتسبت الدرجة النهائية أم لم تكتسب . ثانيا :تسري أحكام البند (أولاً) من هذا القرار على المتهمين كافة الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليهم ، ويعفون عن الجرائم كافة مهما كان نوعها ودرجتها ومنها الجرائم المرتكبة بسبب الموقف من الخدمة العسكرية أو الهروب لأسباب سياسية وتوقف الإجراءات القانونية بحقهم كافة . ثالثا : يخلى فوراً سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذا القرار ما لم يكونوا محكومين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم أو مدينين لأشخاص أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعة واحدة أو على إقساط أو تنقضي مدد حبسهم التنفيذي).

[2] .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والمادة (85) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي

[3] .حيث قضت محكمة التمييز قي قرارها المرقم 19ـ في 30/ 1/2003 بان (يسري قرار العفو العام المرقم 225 في20- 10- 2002 بأثر رجعي ، فيشمل كل مواطن ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون قبل صدوره سواء اتخذت الإجراءات القانونية بحقه أو لم تتخذ ، لان تحريك الدعوى كاشف للجريمة وليس منشئ لها إذ العبرة بتاريخ ارتكاب الجريمة وليس بتحريك الدعوى).غير منشور. إلا إن محكمة التمييز الاتحادية قد ذهبت عكس ذلك في قرارها رقم 3- في 15/ 8/ 2005 حيث جاء القرار بالاتي (إن الفقرة أولاً من قرار=

=العفو العام المرقم 225 لسنة 2002 تسري على المحكومين ، والفقرة ثانيا تسري على المتهمين . وان ورود كلمتي المحكومين والمتهمين تعني الأشخاص المحركة بحقهم الشكوى لان هذين التعبيرين لا يطلقان إلا على من حركت الشكوى بحقه فيصبح متهماً او محكوماً ، لذا فالقرار لا يشمل مرتكبي الجرائم الذين لم تحرك الشكوى ضدهم). غير منشور .

[4]. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ ود. سليم حربة : ((اصول المحاكمات الجزائية .....)) مصدر سابق ، ص.56

[5] .إلا انه قد يصدر العفو العام بحق فئة معينة من الأشخاص كالعسكريين أو المجرمين المبتدئين غير المعتادين على الإجرام ، فيستفيد منه في هذه الحالة ممن تتوافر فيه هذه الصفة فقط .الأستاذ فؤاد رزق : الإحكام الجزائية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003 ، ص322 ـ د. حسن جو خدار : اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، من منشورات جامعة حلب ، دمشق ، 1995 - 1996، ص120

[6] .د.فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص503 ـ د. سمير عالية : مصدر سابق ، ص448 .

د. عبد الحميد الشواربي : ((الإحكام العامة لقانون العقوبات ...)) مصدر سابق ، ص594 .

[7] . العلامة رنيه غارو :موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الأول ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص299 ـ د. منذر عرفات زيتون : مصدر سابق ، ص253 .

[8] .د. عبد الحكم فوده : ((انقضاء الدعوى ....))مصدر سابق ، ص44 .

والعفو العام لا يتوقف إصداره على طلب من جهة معينة ، أو اخذ موافقة جهة معينة ، كما انه لا يجوز للشخص المعفو عنه عفواً عاماً أن يتنازل عنه بحجة انه لم يرتكب الجريمة وانه يريد الحصول على حكم بالبراءة .[1] أما عرض العفو على المتهم ، فيجوز لقاضي التحقيق عرضه كما يجوز له عدم عرضه حتى في حالة توافر شروطه ، إلا أنه إذا أراد عرضه فعليه أن يأخذ موافقة محكمة الجنايات المختصة ، كما أن للمتهم الحرية في قبوله أو عدم قبوله .[2]

الفرع الثاني

عرض العفو على المتهم والعفو الخاص

العفو الخاص هو مرسوم صادر عن رئيس الدولة يتضمن إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها .[3]

يلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص في أن كل منهما لا ينفي الجريمة ، أي إنهما لا يؤثران على الصفة الجنائية للفعل المرتكب وإنما أثرهما يقتصر على العقوبة فقط . كما ان كل من العفو الخاص وعرض العفو على المتهم لا يؤثران على الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض.[4] كما يلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص من حيث ان كل منهما ذات طبيعة شخصية .

في حين يختلفان من حيث الجريمة فالعفو الخاص يمكن ان يصدر في شأن جميع الجرائم[5] ، لا يقتصر على نوع محدد من الجرائم . وذلك لان المشرع لم يحدد جرائم معينة يمكن ان يصدر العفو الخاص بشأنها ، في حين أن عرض العفو على المتهم لا يكون إلا إذا كانت الجريمة جناية غامضة .كما لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض العفو من العقوبة المحكوم بها ، وذلك لان العقوبة ليست حقاً من حقوقه ، وإنما هي حق للهيئة الاجتماعية ، ولها وحدها حق استعماله او عدم استعماله حسب ما تقتضي مصلحتها ،[6] أما عرض العفو على المتهم فان للمتهم الحرية في رفضه أو قبوله . يضاف إلى ذلك أن الغاية من العفو الخاص هي أصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لا يمكن إصلاحها فيه عن طريق الطعن بها أمام المحاكم ، كما يلجأ إليه للتخفيف من شدة العقوبات القاسية التي تكون غير متناسبة مع مقتضيات العدالة والرحمة ، أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن أملاً في العفو عن جزء من العقوبة ،[7] في حين أن الغاية من عرض العفو على المتهم، الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة والكشف عن مرتكبيها ، كما أن العفو الخاص لا يصدر إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر بالعقوبة حكماً نهائياً وقابلاً للتنفيذ ،[8] أما عرض العفو على المتهم فانه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.

كذلك فان العفو الخاص لا يؤثر على الحكم الصادر بالعقوبة ، فيبقى هذا الحكم منتجا لجميع آثاره الجنائية المترتبة عليه ، ومنها اعتباره سابقة عود،إلا إذا نص مرسوم العفو الخاص على

---

1 .جندي عبد الملك : مصدر سابق ، ص249 .

2 .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (2) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات والفقرة (2) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

3 .د. محمد زكي أبو عامر ـ د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص400 .العلامة رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص315 ـ د. منذر عرفات زيتون: مصدر سابق، ص252.

4 .د. عبد الحكم فوده : ((انقضاء الدعوى ...)) ، مصدر سابق ، ص427 .

5. إلا إن الفقرة أولاً من المادة (70)من الدستور العراقي لعام 2005 قد استثنت من العفو الخاص المحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري وما يتعلق بالحق الخاص .

6 .د.عبد الحكم فودة : المصدر السابق ، ص426 - 427 فايز الالعالي : قواعد الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1994 ، ص429 .

7 .جندي عبد الملك : مصدر سابق ، ص242 ـ د. سمير عالية : مصدر سابق ، ص 485 ـ د. محمد زكي أبو عامر ـ د. علي عبد القادر القهوجي : مصدر سابق ، ص400 .

8 .العلامة رنيه غارو : مصدر سابق ، المجلد الثالث ، ص419 .

زوال تلك الآثار الجنائية ، [1] في حين أن عرض العفو على المتهم فانه يحول دون صدور حكم بالادانه وبذلك لا تعد الجريمة المعفو عنها بعرض العفو سابقة عود.

والعفو الخاص يعد حق من الحقوق المقررة لرئيس الدولة[2] ، وبذلك فان رئيس الدولة هو السلطة المختصة بإصدار العفو الخاص ،[3] أما السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم فإنها تتمثل بقاضي التحقيق بعد أخذ موافقة محكمة الجنايات.

كما يختلف عرض العفو على المتهم عن العفو الخاص من حيث الأثر ، فيترتب على العفو الخاص إما سقوط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها ، أي أن الأثر الذي يترتب على العفو الخاص يتوقف على ما يتضمنه قرار العفو ،[4] أما الأثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم فهو وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً وأخلاء سبيل المتهم عند توافر الشروط ، ومن ثمَّ سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية .[5]

الفرع الثالث

عرض العفو المتهم والعفو القضائي

عرض العفو على المتهم يعد صورة من صور العفو القضائي ـ كما سبق وان ذكرنا ـ، أي انه يوجد إلى جانب هذه الصورة صور أخرى ، منها العفو القضائي عند الإخبار عن بعض

---

[1] .انظر الفقرة (2) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي والمادة (74) من قانون العقوبات المصري .

[2] . **Celia Hampton : Criminal procdurc , London** $1977, P257.$,

. إلا أن هذا الحق ليس خاصا برئيس الدولة ، وإنما يمارسه عن طريق وزرائه ففي فرنسا فان رئيس الجمهورية وان كان له الحق في إصدار قرار العفو الخاص ، إلا انه لا يمارس حقاً خاصاً ، وذلك لان قرار العفو الخاص يجب أن يوقع عليه رئيس الجمهورية واحد الوزراء ، ويكون الوزير مسؤولاً عنه أمام البرلمان أما في مصر فان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً فلا يملك ممارسة أي اختصاص من الاختصاصات المقررة له بالدستور لذلك فانه لا يصدر مرسوم العفو الخاص بمفرده وإنما عن طريق وزرائه .

د. مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، 1940 ، ص439 ـ علي عادل كاشف الغطاء : مصدر سابق ، ص51

أما في العراق فان المادة (70) من الدستور العراقي لعام 2005 تنص على أن ((يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : ـ

أولاً : إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ...))يظهر من ذلك أن رئيس الجمهورية لا ينفرد في إصدار العفو الخاص وإنما يشاركه في ذلك رئيس مجلس الوزراء .

[3] . سواء أطلق عليه اسم رئيس جمهورية كما هو الحال في العراق ومصر وتونس والسودان ، انظر في ذلك المادة (70) من الدستور العراقي لعام 2005 ، والمادة 149 من الدستور المصري والمادة (48) من دستور جمهورية تونس والمادة (43)من الدستور السوداني ، أو أطلق عليه اسم ملك ، انظر في ذلك المادة = =(38) من دستور المملكة الأردنية ، أو اسم أمير ، انظر في ذلك المادة (239) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[4] . هذا بالنسبة إلى العقوبات الأصلية ، أما العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، فان هناك اختلافاً تشريعياً بين قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حول تنظيم هذه المسالة فنجد أن الفقرة (2) من المادة (154) من قانون العقوبات قد أشارت إلى انه لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ما لم ينص مرسوم العفو الخاص على خلاف ذلك ، في حين نجد أن المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أشارت إلى انه يترتب على صدور مرسوم العفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية . لذا نرى من الضروري إزالة هذا الاختلاف التشريعي لأنه يؤدي إلى التناقض في التطبيق ، لهذا نقترح على المشرع أعادة صياغة المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، حيث يصبح النص المقترح بعد التعديل كالأتي :

(يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالرد والتعويض أو المصادرة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك) بالإضافة إلى ذلك نجد أن قضاء محكمة التمييز قد ذهب في احد قراراته إلى أنه لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية. رقم القرار1262 / جزاء ثانية ـ أحداث ، المؤرخ في 1981/9/20 . إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص209.

[5] . انظر الفقرة (ج) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والفقرة (4) من المادة (82)من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات .

الجرائم ، وقد اخذ بهذه الصورة من صور العفو القضائي المشرع العراقي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي[1] كما اخذ بهذه الصورة من صور العفو القضائي قانون العقوبات المصري في الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل[2] وكذلك في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.[3]

كذلك فان الإعفاء من العقوبة بسبب سن الفاعل هو صورة من صور العفو القضائي ، وقد اخذ بهذه الصورة قانون العقوبات الدنماركي حيث أجازت المادة (84) منه للقاضي أن يعفو المجرم من العقوبة مهما كانت جريمته ، إذا كان عمره عند ارتكابها اقل من ثماني عشرة سنة كاملة وتوافرت في حالته ظروف مخففة .[4] كذلك اخذ بهذه الصورة قانون العقوبات الايطالي [5]،وقانون العقوبات الليبي ، والذي أطلق على هذه الصورة من صور العفو القضائي مصطلح (العفو القضائي عن الصغار).[6]

كما أن أعفاء الأجنبي عند جهله بالقانون يعُّد صورة من صور العفو القضائي ، وقد اخذ بهذه الصورة المشرّع العراقي إذ نصت الفقرة (2) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي على أن ((للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل أقامته لا يعاقب عليها)).

وقد نص كل من قانون العقوبات السوري ،[7] واللبناني[8] ، على إعفاء الأجنبي من

---

1 .بالنسبة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فقد نصت المادة (187) من قانون العقوبات العراقي على أن (.....ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها أذا سهل الجاني للسلطات العامة إثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة). إما بالنسبة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد نصت المادة (218) من قانون العقوبات العراقي على أن (..... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار =
=بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين).

1. بالنسبة إلى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (84) من قانون العقوبات المصري على أن (....ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ، أما الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل فأنظر الفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري .

3.انظر الفقرة (ب) من المادة (118) مكررا من قانون العقوبات المصري .

4 0 د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط2 ، بغداد ، 2006 ، ص151

5 .فقد أجازت الفقرة (1) من المادة (69) من قانون العقوبات الايطالي ، للقاضي أن يمتنع عن النطق بالعقوبة التي تقع من الحدث دون الثمانية عشر عاما ، والتي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية قدرها (3) مليون ألف ليرة أو أحداهما ، إذا تبين وعلى ضوء الظروف التي بينتها المادة (133) من قانون العقوبات لتقدير مدى جسامة الجريمة ، أن الحدث سوف يمتنع عن ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، إلا انه لا يجوز منح هذا العفو للمجرمين العائدين وللمجرمين الذين سبق لهم الانتفاع به.
د. محمد المنجي : الاختبار القضائي ،ط1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص285-286.

6 . نصت المادة (118) من قانون العقوبات الليبي على أن ((إذ ارتكب الصغير دون الثامنة عشر جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين مما جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة (113) من هذا القانون ، وتسقط الجريمة بضرورة الحكم بالعفو القضائي . ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جناية كما لا يجوز منحه أكثر من مرة واحدة))
وفيما يتعلق بالظروف التي نصت عليها المادة (113) من هذا القانون فإنها تتمثل في أن هذا العفو لا يمكن منحه إلا إذا كان يرى من أخلاق الصغير أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى.

7 .فقد نصت المادة (222) من قانون العقوبات السوري على أن ((1- لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً.
2- غير انه يعد مانعاً للعقاب .)) والفقرة (ب-2) من هذه المادة نصت على أن ((جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيما فيها)).

2. إذ نصت المادة (223)من قانون العقوبات اللبناني على أن ((لا يمكن احد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه غير انه يعد مانعاً للعقاب)) والفقرة(3) من هذه المادة نصت على أن ((جهل

العقاب إلا إنهما عدا جهل الأجنبي بالقانون مانعاً للعقاب، وبذلك يكون إعفاء الأجنبي من العقاب ملزماً . في حين أن إعفاء الأجنبي من العقاب عند جهله بالقانون في التشريع العراقي يكون جوازياً إذ يجوز للمحكمة عند توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً أن تستعمل سلطتها التقديرية في إعفاء الأجنبي من عدمه ، ويلاحظ أن إعفاء الأجنبي من العقاب عند جهله بالقانون العقابي هو استثناء من القاعدة القانونية المعروفة ((لا يعد الجهل بالقانون عذراً))[1]

بعد ذلك تتشابه جميع صور العفو القضائي بما فيها صورة عرض العفو على المتهم في أنها جوازية ،[2] أي أنها لا تتصف بصفة الإلزام ، وإنما الأمر متروك للقاضي أو للمحكمة ، فلهما في حالة توافر الشروط الخاصة بكل صورة من صور العفو القضائي أن يمنحا هذا العفو ولهما أن لا يمنحاه حتى ولو توافرت شروطه . كما أن صور العفو القضائي شخصية فيستفيد منها الشخص الذي شرعت له فقط ، أما المساهمون الآخرون الذين ساهموا معه في الجريمة فلا يستفيدون منه , وإنما كل منهم يأخذ العقوبة التي يستحقها .

كذلك فان جميع صور العفو القضائي لا تؤثر على الصفة الجنائية للفعل ، وبذلك لا تؤثر على الجريمة ، وإنما أثرها يقتصر على العقوبة فقط ،[3] كما تتشابه صور العفو القضائي في أنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ، أما الدعوى المدنية فلا تؤثر عليها إذ يبقى للمدعي المدني الحق في المطالبة بالتعويض عما إصابة من ضرر بسبب الجريمة المعفو عنها عفواً قضائياً.

ومع ذلك فان عرض العفو على المتهم يختلف عن صور العفو القضائي الأخرى ، من عدة أوجه منها أن العفو القضائي في صورة الإخبار عن بعض الجرائم خاص بجرائم وردت على سبيل الحصر ، أي انه لكي يمكن منح هذا النوع من العفو القضائي ، فلا بد من أن يجيزه المشرّع في المواد التي تنظم هذه الجرائم .[4] أما العفو القضائي كون الجاني أجنبي فنجد أن المشرّع العراقي عندما اخذ بهذه الصورة من صور العفو القضائي ، فانه لم يحدد نوع معين من الجرائم ، فكل ما اشترطه لجواز منح هذا العفو هو أن يرتكب الأجنبي فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون العراقي ، وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليه .[5]

أما العفو القضائي عن الإحداث فنجد أن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة من العفو القضائي لم تتفق على نوعية معينة من الجرائم التي يجوز العفو عنها ،[6] في حين أن العفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم فانه خاص بجرائم الجنايات الغامضة .

ويختلف عرض العفو على المتهم عن صور العفو القضائي الأخرى من حيث اشتراط تعدد المساهمين في الجريمة من عدمه، فالعفو القضائي عن الإحداث والعفو القضائي عن الأجنبي فانه

الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها)).

3. د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ،ص 154 .

4. فيما يتعلق بالعفو القضائي عند الإخبار عن بعض الجرائم فقد نصت المادة (187) من قانون العقوبات العراقي على أن (.....يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة ....) وانظر أيضاً المادة (218) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (205) من قانون العقوبات المصري . أما العفو القضائي عن الأجنبي فقد نصت الفقرة (2) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي على أن (للمحكمة أن تعفو من العقاب ...)أما العفو القضائي عن الأحداث فنصت المادة (118) من قانون العقوبات الليبي على أن (....جاز للقاضي أن يمنحه العفو ....)أما عرض العفو على المتهم وانظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي . والفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

3 . د.محمد معروف عبد الله : المصدر السابق ، ص150 .

4 . انظر المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي والمادة (205) والفقرة (أ) من المادة (84) والفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري .

5 .انظر الفقرة (2) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي .

6 . فقانون العقوبات الدنماركي قد أجاز للقاضي ان يعفو الحدث من العقوبة مهما كانت جريمته . د. أكرم نشأت إبراهيم ((السياسة الجنائية ...)) ، مصدر سابق ، ص151 أما قانون العقوبات الليبي فان المادة (118) منه أجازت إعفاء الصغير من العقاب في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بالعقوبتين معاً .

لا يشترط أن يتعدد المساهمين في الجريمة المعفو عنها بإحدى هاتين الصورتين من صور العفو القضائي .أما العفو القضائي في صورة الإخبار عن بعض الجرائم والعفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم فأنهما يشترطان تعدد المساهمين في الجريمة المعفو عنها بإحدى هاتين الصورتين من صور العفو القضائي.[1]

كما يختلف عرض العفو على المتهم عن صور العفو القضائي الأخرى من حيث الهدف ، فالعفو القضائي عن الأجنبي قد شرع لتحقيق أهداف سياسية تتمثل في الحفاظ على العلاقات الدولية مع بقية الدول ،[2] كما أن العدالة والمنطق يقتضيان هذا الإعفاء ، خصوصاً إذا وجدت المحكمة انتفاء الخطورة الإجرامية لدى هذا الأجنبي ، أما الهدف من العفو القضائي عن الإحداث فانه شرع في الأصل بوصفه وسيلةً لحماية الحدث الجاني من مضرة الانخراط في جو السجون المفسدة .[3]

أما العفو القضائي في صورة الإخبار عن بعض الجرائم . والعفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم فهما وان كانا قد شرعا من اجل الكشف عن الجرائم الغامضة وتسهيل القبض عن مرتكبيها الآخرين ، إلا أن المشرع قد اشترط للإعفاء من العقوبة في حالة الأخبار عن بعض الجرائم ان يبادر الجاني بنفسه للكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها الآخرين الذين ساهموا معه فيها ،[4] أما العفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم فان المشرع لم يشترط فيه أن يبادر الجاني بالكشف عن الجريمة وإنما السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم هي التي تبادر بعرض العفو من اجل الكشف عن الجريمة وعن بقية مرتكبيها.

كذلك يختلف عرض العفو على المتهم عن صور العفو القضائي الأخرى من حيث المستفيد من كل صورة من صور العفو القضائي ، فالمستفيد من العفو القضائي عن الإحداث، الحدث الذي يرتكب جريمة يجوز العفو عنها عفواً قضائياً ، أما العفو القضائي عن الأجنبي فيستفيد منه الأجنبي ،[5] عند توافر الشروط التي حددتها الفقرة (2)من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي ، أما العفو القضائي في حالة الأخبار عن بعض الجرائم فيستفيد منه الجاني الذي يبادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد تنفيذها ، وقبل البدء في التحقيق ، أو بعد التحقيق بشرط أن يسهل القبض على المساهمين الآخرين في الجريمة ، وذلك بحسب الشروط الخاصة بكل جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الصورة من العفو القضائي .[6]

في حين أن العفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم يستفيد منه المتهم الذي عرض عليه العفو،وقام بتنفيذ الشروط التي من اجلها شرعت هذه الصورة من العفو القضائي.

المطلب الثاني

عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوّ من العقوبة والصلح

---

[1] .فيما يتعلق بالعفو القضائي في صورة الإخبار عن بعض الجرائم انظر نص المادة (187) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أن (.....إذا سهل الجاني للسلطات العامة إثناء التحقيق والمحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة)، وانظر كذلك نص المادة (218) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (205) والفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري . أما فيما يتعلق بالعفو القضائي في= =صورة عرض العفو على المتهم انظر الفقرة (أ)من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على أن ((...بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين...)) وكذلك الفقرة (ا) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[2] . علي عادل كاشف الغطاء : مصدر سابق ، ص94 .

[3] .د. احمد فتحي سرور : الاختبار القضائي ، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص90 .

[4] . انظر نص المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري .

[5] .فقد عرفت الفقرة (1) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي المواطن فنصت على أن ((المواطن : هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيما في الجمهورية)). لذا كل من لا يدخل تحت نطاق هذه الفقرة يعد أجنبياً .

[6] .انظر المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي والمادة (205) من قانون العقوبات المصري .

سنبحث هذا المطلب في فرعين ، نخصص الفرع الأول لعرض العفو على المتهم والأعذار المعفوّة من العقوبة ، ونكرس الفرع الثاني لعرض العفو على المتهم والصلح .

الفرع الأول

عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوَّه من العقوبة

الأعذار المعفوَّه من العقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون ، والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع التسليم بان فعله يعد جريمة ، وبأن مسؤوليته عن الجريمة قائمة لا شبهة فيها ، وتسمى أيضاً بموانع العقاب ،لأنها تحول من دون العقوبة ، على الرغم من ثبوت الجريمة بكل أركانها.[1]

أن الأعذار المعفوَّه من العقوبة لا تضمها قاعدة واحدة ولا موضوع واحد، لان الاعتبارات التي يهتدي بها المشرع في إقراره لبعض الظروف كونها تعد أعذاراً معفوَّه من العقوبة ليست على وتيرة واحدة، بل هي مختلفة ومتباينة ، لذلك فالمشرع ينص عليها كلما صادفها في أي موضوع كان.[2] إلا انه يمكن تصنيفها على أساس الاعتبارات التي اهتدي بها المشرع .[3]

ويقترب عرض العفو على المتهم من الأعذار المعفوَّه من العقوبة في أن كليهما لا يؤثران على الصفة الجنائية للفعل ولا على المسؤولية الجنائية للفاعل ، بل يقتصر أثرهما على العقوبة فقط ، وذلك بالإعفاء عنها [4] وتأسيساً على ما تقدم فان كليهما لا يؤثران على المسؤولية المدنية للجاني المعفو عنه ، إذ يلتزم بأداء جميع التعويضات التي يحكم بها عليه بسبب الإضرار الناتجة عن الجريمة . فضلاً عن أن عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوَّه من العقوبة يكون فيهما الإعفاء شخصي إذ يستفيد منه من توافر فيه الشرط الذي نص عليه القانون وجعله شرطاً للإعفاء ، ولا يمتد إلى غيره من المساهمين معه في الجريمة.

وكذلك يتشابه عرض العفو على المتهم مع الأعذار المعفوّة من العقوبة في أن كل منهما وارد على سبيل الاستثناء ، وذلك لان الأصل هو أن كل شخص يرتكب فعلاً يعدُّجريمة ،[5] وكان متمتعاً بالمسؤولية الجنائية ، فانه يعاقب على فعله هذا إلا أن المشرّع قد يرى أن منفعة المجتمع بعدم العقاب في بعض الحالات تكون أجدى من إيقاع العقاب فيقرر استبعاد العقاب

---

[1] .د. عصام احمد غريب : تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ، منشاة المعرف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص377 .د. علي حسين الخلف ـ د. سلطان عبد القادر الشادي : مصدر سابق ، ص 455 ـ د. أكرم نشأت إبراهيم: ((السياسية الجنائية ...))، مصدر سابق ، ص131 .

[2] . د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1972 ، ص377 .

[3] .فهناك أعذار معفوَّه قررها المشرع من اجل الكشف عن بعض الجرائم ، ومن أمثلة هذا النوع ، الأعذار المعفوّة المقررة بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، انظر في ذلك المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (213) من قانون العقوبات المغربي والفقرة (أ) من المادة (84) والفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري ،والمادة (80) من قانون العقوبات التونسي ، والمادة (262) من قانون العقوبات السوري، والأعذار المعفوَّه بشان الجرائم الإرهابية انظر في ذلك الفقرة (1) من المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 .

وكذلك من أمثلة هذا النوع من الأعذار المعفوَّه إعفاء الراشي والوسيط في جريمة الرشوة ، انظر في ذلك المادة(311) من قانون العقوبات العراقي والمادة (107) من قانون العقوبات المصري والمادة (110) من= =قانون العقوبات القطري والمادة (540) من قانون العقوبات الفلسطيني والمادة (344) من قانون العقوبات السوري والمادة (115) من قانون الجزاء الكويتي . وأعذار معفوَّه شرعت في سبيل الحفاظ على العلاقات العائلية كإعفاء الزوج أو الزوجة والأصول والفروع في جريمة أخفاء الجانين الفارين من العدالة انظر في ذلك (273) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (132) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (128) من قانون العقوبات القطري، والفقرة (2) من المادة (172) من قانون العقوبات الأردني ، والفقرة (1) من المادة (400) من قانون العقوبات السوري .

وأعذار معفوّة قررها المشرع لتجنب وقوع جريمة ، انظر في ذلك المادة (59) من قانون العقوبات العراقي والمادة (48) من قانون العقوبات المصري، والمادة (103) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (56) من قانون الجزاء الكويتي .

[4] . د. حميد السعدي : المصدر السابق ،ص378 .

[5].فقد عرف المشرّع العراقي الفعل في الفقرة(4)من المادة (19)من قانون العقوبات العراقي فنص على أن(الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

مراعاة المنفعة الأكثر أهمية اجتماعياً[1] لذا لا يجوز القياس في تفسير نصوص عرض العفو على المتهم و الأعذار المعفوَّه من العقوبة وإنما يلزم تفسيرها تفسيراً ضيقاً .[2] فضلاً عن أنَّ كليهما يمتازان بالشرعية ، وذلك لأن المشرع نص عليهما بنصوص صريحة وواضحة، فحدد شروطهما وبين الأحكام الخاصة بهما ، وعليه فلا يمكن الإعفاء في غير الحالات التي نص عليها المشرع[3] .

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن الأعذار المعفوّه من العقوبة تكون ملزمة ، إذ يجب على المحكمة الأخذ بها في حالة توافر شروطها[4]. أما عرض العفو على المتهم فانه غير ملزم[5]، لذلك فان السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم تتمتع بسلطة تقديرية في عرضه أو عدم عرضه . كما أن السلطة المختصة ـ في حالة الأعذار المعفوّه من العقوبة ـ هي المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة ،[6] وعليه فان جهة الحكم هي التي تختص بالقول بتوافر الأعذار المعفوّه من العقوبة وليس لسلطة التحقيق غلق الدعوى أو منع المحاكمة فيها بسبب وجود العذر المعفوّه ، وإنما عليها أن تحيل المتهم للمحكمة المختصة ، لان الإعفاء من العقوبة يدخل في نطاق تطبيق العقوبة ، وهذا ليس من اختصاص قضاء التحقيق الذي ليس له إلا أن ينظر فيما إذا كان الفعل معاقباً عليه وان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم ، فعند ذلك يحيل المتهم للمحكمة المختصة ، وهي التي تملك الفصل بشان توافر الأعذار المعفوّه من العقوبة [7]، في حين أن السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم تتمثل بقاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات قبل عرضه على المتهم .

فضلاً عن أن الأعذار المعفوّه من العقوبة خاصة بجرائم معينة قد وردت على سبيل الحصر ، وان القانون لا يتضمن عذراً معفواً ًيسري على جميع الجرائم ، لذلك لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأعذار المعفوّه من العقوبة بصدد جرائم أخرى غير التي حددها القانون وإنما يشترط للأخذ بالعذر المعفو أن ينص المشرع عليه عند تنظيمه لأحكام جريمة معينة ,[8] أما عرض العفو على المتهم فانه يمكن أن يعرض بصدد جميع الجرائم الغامضة على أن تكون جناية من حيث جسامتها .

الفرع الثاني

عرض العفو على المتهم والصلح

---

1 . د. أكرم نشأت إبراهيم : ((السياسة الجنائية ...)) ، مصدر سابق ، ص132 .

2 . د. سمير عالية : مصدر سابق ، ص458 ـ د. طلال عبد حسين البدراني : الشرعية الجزائية ، ((دراسة مقارنة)) ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002 ، ص347 .

3 . د. عبد الحميد الشواربي : ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص34 . ناصر كريمش : مصدر سابق ، ص56 .

4 . حيث نصت المادة (129) من قانون العقوبات العراقي على أن (العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية). انظر أيضاً الفقرة (ا) من المادة (240) من قانون العقوبات السوري والمادة (115) من قانون العقوبات الفلسطيني والمادة (143) من قانون العقوبات المغربي.

5 .الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (148) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

6 .نصت الفقرة (2) من المادة (128) من قانون العقوبات العراقي على إن (يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة).

7 . د. فخري عبد الرزاق الحديثي : النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1976 ، ص124 - 125 .

8 .نصت الفقرة (1) من المادة (128) من قانون العقوبات العراقي على أن (....لا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون ...)، وانظر أيضاً المادة (239) من قانون العقوبات السوري، والمادة (95) قانون العقوبات الأردني، والمادة (108) من قانون العقوبات لسلطنة عمان، والمادة (249) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (52) من قانون العقوبات الجزائري.

الصلح هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه ، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة .[1]

والأصل أن الدعوى الجزائية لا يجوز الصلح بشأنها لان الدعوى الجزائية من حق الهيئة الاجتماعية ، لذا لا يجوز الصلح بشأنها فيسقط حق المجتمع فيها .[2] ألا انه إذا كان هذا الأصل فان هناك استثناء يرد عليه ، حيث أجازت المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الصلح[3] في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه.

و تأسيساً على ما تقدم فان عرض العفو على المتهم يلتقي مع الصلح في أن كل منهما يعد سبباً من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية،[4] لا نهما لا يشملان الجرائم جميعها وإنما كل منهما خاص بنوع معين من الجرائم ، كما أن كليهما ذات طبيعة شخصية، وكذلك يتشابه عرض العفو على المتهم والصلح من حيث الأثر الذي يترتب على القرار الصادر بشأنهما ، إذ يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة[5]. وكذلك الحال فيما يتعلق بقرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً الصادر بشأن عرض العفو على المتهم ، فان الأثر المترتب عليه هو الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة.[6] لذلك فان المستفيد من الصلح ومن عرض العفو على المتهم لا يعد عائداً في حالة ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل .إلا أن الصلح يختلف عن عرض العفو على المتهم في ان الصلح حق منحه المشرع

---

[1] .د.محمد علي السالم عياد الحلبي :الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1996 ، ص177 د. سامي النصراوي : مصدر سابق ، ص167 فايز السيد اللمساوي .ود. اشرف فايز اللمساوي : الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات ،ط1 ،مكتبة رجال القضاء ، 1999 ، ص15 .

[2] . د. عبد الحكم فودة : ((انقضاء الدعوى ...)) ، مصدر سابق ، ص338 .

[3] .كما اخذ بنظام الصلح عدد من القوانين الأجنبية والعربية ، إلا أن هذه القوانين قد اختلفت في تنظيم أحكام الصلح فمنها من ضيق الحالات التي يجوز فيها الصلح ومنها من وسع من تلك الحالات ، فبالنسبة إلى القانون الانكليزي ، فان الشريعة العامة الانكليزية قد استقرت منذ زمن طويل على مبدأ تحريم الصلح في المسائل الجنائية إلا انه مع ذلك اخذ القانون الانكليزي بنظام الصلح في بعض الحالات منها حالة الصلح الذي يؤدي إلى استعادة الأشياء المسروقة .

أما القانون الفرنسي فقد أجاز التصالح في جرائم الإخلال بنظام الكمارك والتعامل النقدي وبنظام الضرائب غير المباشرة وبنظام البريد والمياه والغابات ونظام صيد الحيوانات ونظام صيد الأسماك في الأنهار والبحار ونظام الإذاعة بالراديو والتلفزيون . د. محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003 ، ص302 وص344 .

وكذلك القانون الكويتي قد أجاز الصلح في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه ، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الإفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد .

انظر المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[4] .حيث تنقسم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية إلى قسمين :

أ ـ أسباب عامة تنطبق على جميع الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح أم مخالفات .

ب ـ أسباب خاصة ببعض الجرائم وبتوافرها تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة بتلك الجرائم.=

= د. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962 ، ص99 ـ د. عباس الحسني : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ،المجلد الثاني ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1972 ، ص287 .

[5] .انظر المادة (198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (6) من المادة (186) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والفقرة (2) من المادة (85) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

كما قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 1655 ـ جنايات / والمؤرخ في 16 /1/ 1974 بأنه ((إذا وقع الصلح في جريمة يجوز قبول الصلح عنها فلا يصح إدانة المتهم الذي تم قبول الصلح عنه لان الصلح بمثابة البراءة وهو يناقض الإدانة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين في جريمة واحدة)) أشار إليه إبراهيم المشاهدي : مصدر سابق ، ص202 .

[6] .انظر الفقرة (ب) من المادة (200) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

للمجني عليه[1]، أو من يقوم مقامه قانوناً[2]. وهذا الحق هو حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه، لذلك فهو لا ينتقل إلى الورثة[3] . اما عرض العفو على المتهم فهو من اختصاص قاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات . كما أن طلب الصلح يقبل في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، سواء كانت في مرحلة التحري وجمع الأدلة أم في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة حتى صدور قرار في الدعوى أما إذا صدر قرار فيها فلا يقبل الصلح بعد ذلك[4]، في حين أن عرض العفو على المتهم يقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي.

والجرائم التي يجوز الصلح فيها هي الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه ،[5]كما يجب ان تكون هذه الجرائم واقعة بين أفراد الناس كأن تصيب أموالهم أو أشخاصهم وبذلك لا يجوز الصلح عن الجرائم الواقعة على الأموال العائدة للدولة[6] , أما إذا اتلف شخص مالاً عائداً للدولة فلا يجوز الصلح في هذه الأموال ، بل تتخذ الإجراءات القانونية ضد الجاني ويتم توقيع العقاب عليه[7] ، والجرائم التي يجوز الصلح عنها هي جرائم غير خطيرة وتقتصر على الجنح والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز الصلح عنها[8]. أما عرض العفو على المتهم فانه لا يجوز عرضه إلا في الجنايات الخطيرة الغامضة.

كما يختلف عرض العفو على المتهم عن الصلح من حيث سبب تشريع كل منها فالسبب الذي دفع المشرع إلى قبول الصلح في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً هو رغبته في رفع النزاع وإزالة الخصومات بين الناس

---

[1] .وفي حالة اذا تعدد المجني عليهم في جريمة يجوز الصلح عنها ،وقدم طلب الصلح من احدهم او بعضهم ، نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي عندما نظم أحكام الصلح في المواد (194- 198)منه لم يرد نصاً خاصاً ينظم هذه الحالة في حين أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد نظم ذلك حيث نصت المادة (242) منه على أن ((إذا تعدد المجني عليهم في جريمة ، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم فلا يكون له أثاره إلا إذا اقره الباقون ، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية)) . لذلك كان على المشرع العراقي أن يرد نصا مماثلا لهذا النص .
إلا انه بما أن الحق في الصلح هو حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه ، لذلك فانه إذا تعدد المجني عليهم في جريمة يجوز الصلح عنها وقدم طلب الصلح من احدهم ، فلا يكون لهذا الصلح أي اثر وإنما يجب أن يصدر الصلح من جميع المجني عليهم .
د. رمضان جمال كامل : التصالح وأثره على الدعوى الجنائية ، المركز القومي ، بلا سنة طبع ، ص65 .

[2] انظر المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3] أي إذا توفى المجني عليه أثناء تداول الدعوى الجزائية سواء في مرحلة الاستدلال أم التحقيق أم المحاكمة ، ولم يقر بالصلح مع المتهم قبل الوفاة او يتقديم به من يمثله قانونا ، فيسقط الحق في الصلح ولا ينتقل إلى الورثة وإذا ما صدر منهم فانه يعد بمثابة تنازل ويقتصر اثره على الحق المدني فقط ولا يؤثر على الدعوى الجزائية .
د. سعيد حسب الله عبد الله : مصدر سابق ،ص88 .

[4] انظر الفقرة (أ) من المادة (197) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . والفقرة (1/ب) من المادة (85) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

[5] . انظر الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

3. انظر الفقرة (أ-4) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم(254) ـ هيأة موسعة ثانية ـ 1981 صدر بتاريخ 15- 8 -1981 بان (لا يجوز قبول الصلح الواقع بين المتهم والدائرة الحكومية عن جريمة إتلاف أموال الدولة أو تخريبها لان تحريك الدعوى الجزائية في هذه القضية لا يتوقف على شكوى).
مجموعة الإحكام العدلية : قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثالث ـ السنة الثانية عشر ـ 1981 ص75.

[7] . عبد الجبار العريم : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج1، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1950، ص241.

[8] . باستثناء ما ورد في المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . لمزيد من التفاصيل انظر د. سامي النصراوي : ((دراسة في اصول .....)) ،ج1 ، مصدر سابق ، ص170 ـ كما قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 3623 ـ جنايات ـ1974 في 12ـ 4 ـ 1975 بان (إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فإنها لا تقبل الصلح لان الصلح لا يقبل إلا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس)
مجموعة الإحكام العدلية ـ قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ـ العدد الثاني ـ السنة السادسة , 1975 ، ص266 .

واستقرار التعامل بينهم على التراضي بعيداً عن المنازعات، كما ان هذا النوع من الجرائم يرتكب بين شخصين توجد بينهم علاقة قرابة ، فحفاظا على هذه العلاقة من الانهيار وتحولها إلى علاقة عداوة ، مما دفع المشرع إلى قبول الصلح عن تلك الجرائم .[1] في حين أن السبب الذي دفع المشرع إلى جواز عرض العفو على المتهم في الجرائم الخطيرة الغامضة، هو إن عرض العفو سيؤدي إلى تحقيق فائدة كبيرة للمجتمع وتتمثل هذه الفائدة في الكشف عن الجرائم الغامضة ، والكشف عن كافة ملابساتها والظروف المحيطة بها ، ومن ثم التوصل إلى بقية المساهمين فيها [2].

فضلاً عن أن عرض العفو على المتهم يختلف عن الصلح من حيث اشتراط اخذ موافقة جهة معينة ، فعرض العفو على المتهم ، وكما ذكر سابقاً فان قاضي التحقيق بوصفه السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم لا يستطيع عرض العفو إلا بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات ، ويشترط اخذ هذه الموافقة في جميع الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق عرض العفو على المتهم ، أما الصلح فان المادة (195) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد فرقت بين ثلاث حالات من حيث اشتراط اخذ موافقة جهة أخرى على طلب الصلح المقدم من المجني عليه أو من يمثله قانوناً ، الحالة الأولى إذا كانت الجرائم التي يجوز الصلح فيها معاقباً عليها بالحبس مدة سنة او بالغرامة فان الصلح فيها يتم بين المجني عليه أو من يمثله قانوناً وبين المتهم ، دون حاجة لأخذ موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة . والحالة الثانية إذا كانت الجرائم التي يجوز الصلح فيها معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على السنة ، فان الصلح لا يتم إلا بعد اخذ موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ، أما الحالة الثالثة الخاصة بجرائم التهديد والإيذاء وأتلاف الأموال أو تخريبها فان هذه الجرائم وان كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة فان الصلح عنها لا يتم إلا بعد اخذ موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة.

المطلب الثالث

عرض العفو على المتهم والتنازل وصفح المجني عليه

سنتناول هذا المطلب في فرعين نتكلم في الفرع الأول عن عرض العفو على المتهم والتنازل ، ونتحدث في الفرع الثاني عن عرض العفو على المتهم وصفح المجني عليه .

الفرع الأول

عرض العفو على المتهم والتنازل

التنازل هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحةً أو ضمناً في وقف الأثر القانوني للشكوى ، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية ، وينبني عليه عدم قبول الدعوى الجزائية إذا رفعت في مرحلة آتية .[3]

ويتشابه عرض العفو على المتهم مع التنازل في إنهما يؤديان إلى انقضاء حق الدولة في العقاب ومن ثم انقضاء الدعوى الجزائية ،[1] وعدم معاقبة الجاني على ما ارتكبه من فعل

---

[1] . محمود محجوب عبد النور :الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1987 ، ص33 ـ د. عباس الحسني : مصدر سابق ، ص122 علي عبد الله حمادة : وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، بحث منشور على الموقع http://www.barasy.com

[2] . د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ، ص157. وانظر أيضاً المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[3] .د. محمد شتا ابو سعد : الدفوع الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1995 ، ص211 ـ د. مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ، ص117 ـ د. ابراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، ح1 ، ط1 ، بلا ناشر ، القاهرة ، 1994 ، ص112 · احمد براك : خصخصة الدعوى الجزائية، بحث منشور على الموقع http://www.pal.lp.org

إجرامي، وكذلك فان كل من عرض العفو على المتهم والتنازل ذات اثر شخصي ، فان الدعوى الجزائية تنقضي بالنسبة إلى المتهم الذي عرض عليه العفو، او الشخص الذي تنازل عنه المشتكي في حين تبقى الدعوى مقامة على المساهمين الآخرين الذين ساهموا معه في الجريمة.[2]

وإذا كان هناك أوجه للشبه بين عرض العفو على المتهم والتنازل فان هذا لا يمنع أن يكون بينهما أوجه اختلاف وتتمثل في أن التنازل حق منحه المشرع لمن له الحق في تقديم الشكوى[3] ، فلا يكفي ان يتم ممن قدم الشكوى لأنه قد يحدث ان يتقدم بالشكوى ليس صاحب الحق فيها وإنما وكيله أو وليه أو الوصي أو القيم عليه ولذلك إذا كان صاحب الحق في الشكوى المقدمة من الوصي أو القيم قد زالت عنه أسباب الوصاية او القوامة فله وحده الحق في التنازل عن الشكوى وليس القيم او الوصي الذي قدم الشكوى وقت قيامه بالقوامة او الوصاية وكذلك الحال إذا كانت الشكوى مقدمة بتوكيل خاص فان الوكيل الخاص لا يستطيع التنازل عنها إلا بتوكيل خاص آخر يتعلق بالتنازل لان الحق في تقديم الشكوى منفصل عن الحق في التنازل عنها [4]. في حين ان عرض العفو على المتهم هو من اختصاص قاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات المختصة عند توافر الشروط التي حددها القانون ـ كما ذكرنا سابقا ـ .

والتنازل يكون مقبولاً في جميع مراحل الدعوى الجزائية لحين صدور الحكم فيها[5]، وبذلك يجوز للمشتكي أن يتنازل عن شكواه من وقت تقديم الشكوى،[6] ويبقى له هذا الحق إلى أن يصدر حكم في الدعوى ، أما بعد صدور الحكم فلا يجوز للمشتكي التنازل بعد ذلك[7]. في حين أن عرض العفو على المتهم يقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي .

---

[1] . قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 262 ـ جنايات ثانية ـ في 25ـ 1ـ 1976 بان (تنقضي الدعوى الجزائية المتعلقة بالسرقة إذا تنازل والد المتهم عن شكواه ضد ولده) مجموعة الأحكام العدلية قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الأول ، السنة السابعة ، 1976 ، ص269 .

[2] .بالنسبة إلى التنازل فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((إذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). ويستثنى من ذلك جريمة الزنى ، حيث أشارت الفقرة (1) من المادة (379) من قانون العقوبات العراقي دعوى الزنى تنقضي بتنازل الزوج الشاكي عن محاكمة الزوج الزاني أو إذا رضى بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى كما يعد تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا عن محاكمة من زنى بها ، وكذلك فان قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد ذهب عكس ذلك إذ نصت الفقرة(أ) من المادة (10)على أن ((..التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين)).

[3] . ولما كان الحق في تقديم الشكوى هو حق شخصي يثبت للمجني عليه ولا ينتقل إلى الورثة أي انه إذا توفى المجني عليه قبل أن يقدم الشكوى إلى الجهات المختصة فان الحق في تقديمها يسقط ، كذلك فان الحق في التنازل فهو الآخر حق شخصي لذلك فان وفاة المشتكي بعد تقديم الشكوى لا يؤثر على سير الدعوى وبالتالي لا يجوز للورثة التنازل عن الشكوى ومنع السير في الدعوى هذا ما أشارت إليه المادة (7) والفقرة (د) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إلا أن الفقرة (1) من المادة (379) من= =قانون العقوبات العراقي قد استثنت دعوى الزنى ، فأشارت إلى أن دعوى الزنى تنقضي بوفاة الزوج الشاكي ، كما أجازت الفقرة (2) من نفس المادة للزوج الشاكي أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه وفي حالة وفاة الزوج الشاكي فانه يكون كل واحد من أولاده من الزوج المشكو أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم وكذلك انظر الفقرة (ب) من المادة (10) من قانون إلاجراءات الجنائية الليبي .

[4] .د. إبراهيم حامد طنطاوي : مصدر سابق ، ص112 ـ د. عبد الحكم فودة : ((انقضاء الدعوى .....)) ، مصدر سابق ، ص369 .

[5] . الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((شرح قانون الإجراءات .....)) : مصدر سابق ، ص88 .

[6] .فالحق في التنازل لا يثبت إلا بعد تقديم الشكوى ، وبذلك لا يكون للمجني عليه مباشرة هذا الحق إلا من وقت ثبوته له ، وإذا كان الحق قي تقديم الشكوى يثبت للمجني عليه من وقت علمه بارتكاب الجريمة ، فان الحق في التنازل يثبت للمجني عليه من وقت تقديمه لشكواه ، أما قبل تقديمه لشكواه فلا يكون هناك حق في التنازل بالمعنى القانوني . وفي حالة عدم تقديم الشكوى فان ذلك لا يعد تنازلاً وإنما هو مجرد عدول عن الحق في تقديم الشكوى ، وعدم الرغبة في استعمال هذا الحق .
د. مأمون محمد سلامة : ((قانون الإجراءات ....)) ، مصدر سابق ، ص121.

[7] . إلا أن قانون العقوبات العراقي قد استثنى من ذلك في المادة (379) منه جريمة الزنى، وفي المادة (463) منه جرائم السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة عنها ، إذا كان المجني

كما أن التنازل لا يجوز تعليقه على شرط ، لأنّ المجني عليه مخيرّ بين أمرين ، فإما أن يتنازل عن شكواه ،وإما أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ،وإذا أراد أن يتنازل عن شكواه فعليه أن لا يعلق تنازله على شرط ، أما إذا علقه على شرط فعليه أن ينتظر لحين تحقق الشرط من عدمه ، فان تحقق الشرط تقدم بتنازله ، أما إذا لم يتحقق فان الأمر متروك له[1] . أما عرض العفو على المتهم فانه معلق على شرط ، والذي يتمثل بتقديم بياناً صحيحاً كاملاً عن الجريمة المرتكبة والمساهمين فيها[2] .

فضلاً عن أن التنازل لكي يقبل يجب أن تكون الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او المحكمة المختصة ، [3] كما لا يشترط أن تكون الجريمة التي حصل التنازل عنها ناتجة عن مساهمة جنائية وإنما يجوز التنازل سواء كانت مرتكبة من شخص واحد ام مرتكبة من أكثر من شخص، أما عرض العفو على المتهم فان السلطة التي خوّلها القانون جواز اللجوء إلى عرض العفو على المتهم لا يمكنها اللجوء إليه إلا إذا كانت الجريمة جناية غامضة اشترك في ارتكابها أكثر من شخص أي ناتجة عن مساهمة جنائية[4].

فضلاً عن أن القانون لم يشترط للتنازل شكل معين ، فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً والتنازل الصريح قد يكون مكتوباً وقد يكون شفويا أما التنازل الضمني فانه يستدل عليه من خلال تصرف يصدر عن المجني عليه يفيد انه تنازل عن شكواه، كالزوج الذي يرضى بالعودة إلى معاشرة زوجه الجاني والأب الذي يهب إلى ابنه المال الذي كان محل السرقة .[5] وكذلك يعد تنازلاً ضمنياً ترك المشتكي لشكواه بعد تقديمها من دون أي مراجعة لمدة ثلاثة أشهر ولم يكن للمشتكي في ترك شكواه أي عذر مشروع .[6] بينما عرض العفو فان المشرّع قد اشترط فيه شكلية معينة لابد من القيام بها عند عرض العفو على المتهم، فنجد ان المشرع
قد اشترط على قاضي التحقيق عندما يريد عرض العفو على المتهم أن يدون في المحضر الأسباب التي دفعته إلى ذلك ويرفع المحضر إلى محكمة الجنايات لأخذ موافقتها وبعد الحصول على هذه الموافقة يعرض العفو على المتهم فإذا قبل المتهم العرض فعليه أن يقدم بيانا صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو بشأنها، وهذا كله لا يمكن أن يتم إلا بصورة صريحة ولا يمكن استنتاجه ضمناً[7] .
كما يختلف التنازل عن عرض العفو على المتهم من حيث الأثر ، إذ إن الأثر الذي يترتب على التنازل يختلف باختلاف موضوع التنازل إذ قد يتنازل المشتكي عن حقه الجزائي فقط دون

عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله او فروعه ، على أن لا تكون الأشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً او مثقلة بحق لشخص آخر .

[1] .عبد السلام مقلد : الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989،ص37 .

[2] .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[3] . انظر الفقرة (أ) من المادة (130) والفقرة (ا) من المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[4] .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[5] .د. حسن صادق المرصفاوي : اصول الإجراءات الجزائية ، ط2 ، دار المعارف ، مصر ، 1961 ، ص119
د. إبراهيم حامد طنطاوي : مصدر سابق ، ص122

[6] . اذ تنص المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((.... ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ...)).

[7] .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (أ) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

حقه المدني ،[1] وفي هذه الحالة يكون له حق اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، لأنّ المحكمة الجزائية لا تنظر في الدعوى المدنية إلا تبعا للدعوى الجزائية وفي حالة انقضاء هذه الأخيرة ، فليس للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية بعد ذلك .[2] إلا انه قد يتنازل المجني عليه عن حقه الجزائي وحقه المدني معاً ، او قد ينص القانون على ان تنازل المشتكي عن حقه الجزائي يتبعه تنازلاً عن حقه المدني[3] كما لا يعد تنازل المشتكي عن حقه المدني تنازلاً عن حقه الجزائي، [4] إذ يجوز له الاستمرار في المطالبة بحقه الجزائي بالرغم من تنازله عن حقه المدني ، إلا انه قد ينص القانون على أن التنازل عن الحق المدني يعد تنازلاً عن الحق الجزائي ، او قد يصرح المشتكي بذلك ، ففي هذه الحالة فان التنازل يشمل الحق الجزائي والحق المدني.[5] في حين ان عرض العفو على المتهم عند توافر شروطه فان أثره يقتصر على الدعوى الجزائية فقط فيؤدي إلى انقضائها بالنسبة إلى المتهم الذي عرض عليه العفو أما الحقوق الشخصية فلا يؤثر عليها وبذلك يستطيع المتضرر من الجريمة اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني

عرض العفو على المتهم وصفح المجني عليه

صفح المجني عليه ، [6] هو الصلح عن الجريمة والعفو عن مرتكبها بعد صدور الحكم فيها، وبه ترفع الضغائن وتنزع الأحقاد[7] .

يتشابه عرض العفو على المتهم مع صفح المجني عليه في إنهما يعدان سبباً من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية لأنهما لا يشملان جميع الجرائم وإنما جرائم معينة، كما أن صفح المجني عليه نظام قانوني شخصي يختص بشخص معين ، لأنه في حالة تعدد المحكوم عليهم فان صفح المجني عليه عن احدهم او بعضهم لا يسري إلى الآخرين[8] ، لذلك يوقف تنفيذ الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه الذي قدم طلب الصفح عنه بينما يستمر تنفيذ الحكم بالنسبة إلى

---

1 .انظر الفقرة (و) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
كذلك انظر القرار رقم (33) ـ هيأة عامة ثانية ـ 975 في 26-4- 1975 مجموعة الإحكام العدلية ، قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، 1975 ، ص251 .

2 انظر الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3 . كما هو الحال في جريمة الزنا حيث أشار المشرع في الفقرة (1) من المادة (379)من قانون العقوبات العراقي ، الى أن تنازل الزوج المشتكي عن الدعوى الجزائية يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية. وذلك لان المشرع لو أجاز للمشتكي المطالبة بالحقوق المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية لترتب على ذلك إثارة الفضيحة وهذا يتناقض مع الحكمة التي من اجلها أجاز المشرع التنازل عن هذا النوع من الجرائم. الاستاذ عبد الامير العكيلي _ د. سليم إبراهيم حربة: ((شرح قانون اصول .....)) ، مصدر سابق ، ص42.

4 . ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم (101) – تمييزية – (976) في 25- 1 – 1976 بان (التنازل عن الحق المدني لا يؤثر على دعوى الحق العام) مجموعة الأحكام العدلية قسم الأعلام القانوني بوزارة العدل ، العدد الأول ، السنة السابعة، 1976 ، ص282.

5 . انظر الفقرة (ز) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .

6 . ان التشريعات الجنائية التي تأخذ بهذا النظام لم تستخدم مصطلحاً واحداً لدلالة عليه ، فبعضها يستعمل مصطلح ((صفح المجني عليه)) انظر في ذلك المواد (338- 341) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (156) من قانون العقوبات السوري والمادة (51) من قانون العقوبات القطري. أما بعضها الآخر فيستخدم مصطلح ((صفح الفريق المتضرر)) انظر في ذلك المادة (67) من قانون العقوبات لسلطنة عمان والمادة (158) من قانون العقوبات اللبناني، والفقرة (4) من المادة (47) من قانون العقوبات الأردني.

7 .انظر المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي ـ عبد الستار البرزكان: قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ط1 ، 2004 ، ص485 ـ محسن ناجي : الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974، ص564 .

8 .انظر الفقرة (ج) من المادة (339) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، في حين أن قانون العقوبات الأردني ذهب عكس ذلك فقد نصت الفقرة (2) من المادة (53) منه على أن ((الصفح عن المحكوم عليهم يشمل الآخرين)). وكذلك الفقرة (3) من المادة (157)من قانون العقوبات السوري والفقرة (ج) من المادة (51) من قانون العقوبات القطري والمادة (68) من قانون العقوبات العماني .

المحكوم عليهم الآخرين المساهمين معه في الجريمة ، وكذلك الحال بالنسبة إلى عرض العفو على المتهم فهو الآخر نظام قانوني شخصي ، يستفيد منه المتهم الذي عرض العفو عليه فقط ،فضلاً عن أن طلب الصفح لا يجوز الرجوع عنه ،[1] وكذلك فان عرض العفو على المتهم يتضمن إعفاءً من العقاب لا يجوز الرجوع فيه او إبطاله بأي حال من الأحوال[2] .

إنْ كان صفح المجني عليه يتشابه مع عرض العفو على المتهم في أوجه معينة فان هذا التشابه يقابله اختلاف في أوجه أخرى ، منها أن طلب الصفح يقدم من المجني عليه أومن يقوم مقامه قانوناً وفي حالة إذا تعدد المجني عليهم فلا يقبل طلب الصفح إلا إذا قدم منهم جميعاً.[3]

أما عرض العفو على المتهم ، فلقاضي التحقيق أن يعرضه على المتهم بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات على ذلك .وكذلك فان صفح المجني عليه يقتصر على الجرائم التي يجوز الصلح عنها ، [4] أي الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه وهذه الجرائم حددتها الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . لذلك فان الجريمة التي يجوز الصفح عنها قد تكون جناية او جنحة او مخالفة من حيث جسامتها في حين ان الجريمة التي يجوز عرض العفو عنها تكون جناية من حيث جسامتها كما ان صفح المجني عليه لا يقبل إذا كان معلقاً على شرط ، أما عرض العفو على المتهم فانه معلق على شرط وبذلك فان المتهم الذي يعرض عليه العفو لا يستفيد من العفو المعروض عليه إلا إذا نفذ ذلك الشرط ، وهو تقديم بياناً صحيحاً كاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها .

بالإضافة إلى ذلك فان طلب الصفح لا يقدم إلا بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية وسواء اكتسب هذا الحكم درجة البتات،[5] أم لم يكتسبها ،[6] أما إذا كانت الدعوى مازالت في مرحلة التحري وجمع الأدلة ، أو في مرحلة التحقيق ، أو ينظر فيها من محكمة الموضوع ففي هذه الحالة لا يمكن للمجني عليه أو من يمثله قانونا تقديم طلب الصفح في حين أن عرض العفو على المتهم لا يمكن عرضه إلا عند التحقيق مع المتهم وقبل إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته .ويختلف صفح المجني عليه عن عرض العفو على المتهم من حيث الأثر الذي يترتب على كل منهما . إذ يترتب على قبول الصفح إلغاء ما تبقى من العقوبات سواء كانت أصلية أم فرعية بما فيها التبعية والتكميلية، ما عدا المصادرة ، وبعد ذلك تقرر المحكمة إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً ، [7] أما ما نفذ من عقوبات بحق المحكوم عليه فلا يؤثر الصفح عليها ، وبذلك فان صفح المجني عليه لا يمحو حكم الإدانة وإنما يكون أثره بالنسبة للمستقبل فقط . إما عرض العفو على المتهم فانه إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان المقدم من المتهم الذي عرض

---

[1] . انظر الفقرة (هـ) من المادة (339) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (ب) من المادة (51) من قانون العقوبات القطري والفقرة (2) من المادة (157) من قانون العقوبات السوري .

[2] .د. اكرم نشأت إبراهيم : ((الحدود القانونية لسلطة القاضي ....)) ، مصدر سابق ، ص325 .

[3] .انظر الفقرة (أ) و(ب) من المادة 339 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (3) من المادة (53) من قانون العقوبات الأردني والفقرة (د) من المادة (51) من قانون العقوبات القطري .

[4] .انظر المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كما قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم629- صفح تمييزية - 1975 صادر بتاريخ 19- 7- 1975 بان (للمحكمة ان تقبل صفح المجني عليه عن المدان الذي صدر حكم ضده في جريمة قابلة للصلح وان تلغي ما تبقى من عقوبات وان تخلي سبيل المحكوم عليه).

مجموعة الإحكام العدلية : قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل - العدد الثالث - السنة السادسة - 1975، ص 250 .

[5] .الحكم البات هو ذلك الحكم الذي أصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لتعديله أو إلغاءه أما لان طرق الطعن قد استنفذت وأما لان مواعيد الطعن قد فاتت فصار غير قابل لإعادة النظر فيه .

د. عبد الحميد الشواربي :الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص137. د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف، الإسكندرية،1977،ص379 .

[6] .انظر المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. في حين المادة (51) من قانون العقوبات القطري والمادة (52) من قانون العقوبات الأردني أشارتا إلى أن الصفح يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية .

[7] .انظر المادة(340) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (51) من قانون العقوبات القطري والمادة (67) من قانون العقوبات لسلطنة عمان .

عليه العفو صحيحاً كاملاً فإنها تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده وقفاً نهائياً وإخلاء سبيله ، وبذلك فان عرض العفو على المتهم يحول دون صدور حكم بإدانة ذلك المتهم[1] .

[1] .انظر الفقرة (ج) من (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (4) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

الفصل الثاني

أحكام عرض العفو على المتهم

يتطلب البحث في أحكام عرض العفو على المتهم تقسيم هذا الفصل على مبحثين نستعرض في المبحث الأول شروط عرض العفو على المتهم, أما المبحث الثاني فنكرسه للجهة المختصة بعرض العفو على المتهم.

المبحث الأول

شروط عرض العفو على المتهم

إن عرض العفو على المتهم يستلزم توافر شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة التي عرض العفو عنها, ومنها ما يتعلق بالمتهم الذي يعرض العفو عليه. وسنبين ذلك في مطلبين, نخصص المطلب الأول للشروط المتعلقة بالجريمة, ونتناول في المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالمتهم.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالجريمة

أوجبت القوانين الإجرائية التي أخذت بنظام عرض العفو على المتهم توافر شروط معينة في الجريمة التي يعرض العفو بشأنها, وهي أن تكون الجريمة جناية, وان تكون الجريمة غامضة, وان يساهم في ارتكابها أكثر من شخص وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع.

الفـــرع الأول

أن تكون الجريمة جناية

تقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة أنواع هي:الجنايات والجنح والمخالفات[1],فالجناية هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[2],إما الجنحة فهي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة

---

1. .ا نظر المادة (23) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (178) من قانون العقوبات السوري, والمادة (29) من قانون العقوبات لسلطنة عمان, والفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات القطري. في حين إن هناك قوانين جزائية تقسم الجرائم على جنايات وجنح فقط, انظر في ذلك المادة (2) من قانون الجزاء الكويتي.

2. انظر المادة (25) من قانون العقوبات العراقي. كما عرف قانون الجزاء الكويتي الجناية في المادة (3) فنص على إن ((الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث

الحبس الشديد أو المخفف (البسيط) أكثرمن ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات,أو بعقوبة الغرامة[1].في حين إن المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر,أو بعقوبة الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار[2].أي أن المعيار الذي اعتمد في تقسيم الجرائم جنايات وجنح ومخالفات هو معيار جسامة العقوبة[3],فالعقوبات المقررة للجنايات تكون أشد من العقوبات المقررة لكل من الجنح والمخالفات,لذلك فان الجنايات تكون أكثر الجرائم خطورة وجسامة,أما المخالفات فتكون اخفها واقلها خطورة وجسامة,في حين أن الجنح تتوسط هذين النوعين.[4]

لذلك فقد اشترط المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, وكذلك الفقرة (أولاً) من المادة (66) ئمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي, أن تكون الجريمة التي يعرض العفو فيها جناية،أما التشريعات الإجرائية الأخرى التي أخذت بعرض العفو على المتهم فأنها لم تجز عرض العفو على المتهم في جميع الجنايات وإنما قصرته على الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تزيد على سبع سنوات, فنجد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد أشار في المادة (160) منه على إن عرض العفو على المتهم لا يتم إلا إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو معاقباً عليها بعقوبة أشد من ذلك.

وكذلك قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات قد أشار في الفقرة (1) من المادة (82) منه على أن يمكن عرض العفو على أي المتهم يزيد أقصى عقاب محدد لجريمته عن سبع سنوات. كما أن قانون الإجراءات الجنائية القطري قد قصر في المادة (85) منه, عرض العفو على المتهم على الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تجاوز السبع سنوات.

سنوات)) كذلك عرفها قانون العقوبات البحريني في المادة (2) منه فنص على أن((الجناية تعني أي جرم يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات)). أما المشرع القطري فقد عرفها في الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات القطري.

3 . انظر المادة (26) من قانون العقوبات العراقي, أما المشرع الكويتي فقد عرفها في المادة (5) من قانون الجزاء الكويتي, في حين المشرع القطري عرفها في الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات القطري.

4. انظر المادة (27) من قانون العقوبات العراقي, والفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات القطري.

5. وقد ينتقد هذا المعيار لأنه يعلق جسامة الجريمة على جسامة العقوبة في حين يفترض إن العقوبة من حيث الطبيعة والمقدار هي التي تتبع الجريمة وليس الجريمة تتبع العقوبة إلا إن هذا الانتقاد مردود, وذلك لأنَّ المشرّع قبلٍ أن يحدد مقدار العقوبة , فأنه يقدر جسامة الجريمة أولاً, ثم يحدد لها العقوبة المناسبة, ثم بعد ذلك يضع لنا معياراً نسترشد به للتعرف على الجريمة, فيما إذا كانت جناية أم جنحة أم مخالفة, مقرراً بعد ذلك بان جسامة العقوبة تحدد جسامة الجريمة. د. عبد العزيز عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة, منشورات جامعة قاريونس, بنغازي, بلا سنة طبع, ص30وص32. د. طه زاكي صافي : القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً, ط1, المؤسسة الحديثة, لبنان , 1997, ص41.

6. د. عبد الرحمن محمد أبو توته: علم الإجرام, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 1999,ص48. د.غالب الداوري: شرح قانون العقوبات العراقي, القسم العام, ط1, دار الطباعة الحديثة,البصرة,1968, ص197=
<= 1974, *P*.59. Allen Z. G.A mmage: Basic criminal law, mcgraw – Hill, lnc,

1. د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ، ص160، علي عادل كاشف الغطاء : مصدر سابق ، ص156.

2. الجرائم التعزيرية :- هي الجرائم التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدار عقوبتها وإنما ترك تقدير عقوبتها للحاكم الشرعي بمقتضى ما خوله الله من سلطان في الأرض.د. عبد الخالق النواوي: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, بلا سنة طبع, ص435.د. محمود سمير عبد الفتاح : مصدر سابق, ص184.

3. جرائم الحدود:- هي الجرائم المعاقب عليها بالحد, والحد هو العقوبة المقدرة شرعاً وتسميتها بالحد من باب المجاز باعتبار ما يؤول إليه, وجرائم الحدود هي السرقة والقذف والزنا وشرب الخمر وقطع الطريق والردة والبغي. وهي لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. د. محفوظ إبراهيم فرج: العقوبة في التشريع الإسلامي, ط1, دار الاعتصام, القاهرة, 1977, ص21. د. محمود عبد ربه محمد الفتلاوي: التكييف في المواد الجنائية- دراسة مقارنة- , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003, ص41.
د. يس عمر يوسف : مصدر سابق, ص105.

وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني قد اشترط في الفقرة (1) من المادة (147) منه على أن عرض العفو على المتهم يكون في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تمتد إلى سبع سنوات.

في حين أن القانون الانكليزي يجيز عرض العفو على المتهم في الجنايات والجنح[1]. أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني فقد أجاز في الفقرة (1) من المادة (59) منه عرض العفو على المتهم في الجرائم التعزيرية فقط [2], وبذلك فإذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الحدود[3]. فلا يمكن عرض العفو على أي متهم فيها مقابل الكشف عنها وعن بقية مرتكبيها[4].

وتأسيساً على ما تقدم يشترط أن تكون الجريمة المعروض العفو عنها جناية أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة أو المخالفة فلا يمكن عرض العفو على المتهم بها, حتى وان كانت الجريمة غامضة أو أن الأدلة ضعيفة بحيث لا تكفي لإدانة الجناة لهذا فان السبب الذي دفع المشرع إلى استثناء جرائم الجنايات من بين أنواع الجرائم وإجازة عرض العفو على المتهم بها هو أن هذه الجرائم خطيرة جداً, ومقلقة بالرأي العام إن لم يتمكن القضاء من معرفة وإدانة مرتكبيها, لذلك كان لا بد من الكشف عنها وعن مرتكبيها, حتى وان كان ذلك بالعفو عن أحدهم[1].

ونحن نؤيد الرأي الذي يثني على موقف مشرعنا العراقي لأنه شمل جميع الجنايات أياً كانت عقوبتها ولم يقصره على فئة معينة. إما التشريعات الإجرائية الأخرى فلم تجز عرض العفو على المتهم إلا في الجنايات التي تزيد عقوبتها عن سبع سنوات, وبذلك فقد ترتكب جرائم تتسم بالجسامة والغموض و لا توجد أدلة كافية للقبض على مرتكبيها, إلا انه لا يمكن عرض العفو عنها لان عقوبتها تقل عن سبع سنوات. في حين أن الجنايات جميعها من أكثر الجرائم خطورة وجسامة, فهي تهدد كيان المجتمع وأمنه, وفي حالة عدم الكشف عنها والقبض على مرتكبيها فان ذلك يؤثر على سير العدالة ويؤدي إلى فقدان الأمان والاستقرار للأفراد[2].

والعقوبة المعتمدة في تحديد نوع الجريمة هي العقوبة الأصلية المنصوص عليها دون غيرها من العقوبات التبعية أو التكميلية التي لا تغير من وصف الجريمة مهما بلغ مداها [3].

ولما كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة هي التي تحدد نوع الجريمة, فلا يهم بعد ذلك للتسمية التي يطلقها القانون على الفعل المعاقب عليه, أي انه إذا سمي القانون فعلاً من الأفعال المعاقب عليها بإسم جنحة وقرر له عقوبة من العقوبات المقررة لجريمة الجناية فان الفعل يبقى بالرغم من ذلك جناية, لأن العقوبة المقررة له في القانون من عقوبات الجناية, ومن ثمَّ يجوز عرض العفو على المتهم فيها في حالة توافر الشروط الأخرى, كما لا يعتد بالجهة المختصة بالنظر في الجريمة لتحديد نوع الجريمة, إذ قد تختص محكمة الجنايات بالنظر في جريمة معاقب عليها بعقوبة الجنحة, ففي هذه الحالة بالرغم من أنَّ محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر في الجريمة, فإن الجريمة تكون جنحة نظراً للعقوبة المقررة لها [4].

---

1. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية....)), مصدر سابق, ص252.
2. ألاء ناصر حسين: مصدر سابق, ص52- ص53.
3. د.محمد زكي عامر- د.سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص23.
4. جواد الرهمي: التكييف القانوني للدعوى الجنائية ، 2004 ، ص 360 – ص 361.

و لما كان تحديد نوع الجريمة يستند إلى العقوبة المقررة لها قانوناً, فما نوع الجريمة التي يحدد لها القانون عقوبتين مختلفتين في النوع ومدى تأثير تخفيف العقوبة أو تشديدها على تحديد نوع الجريمة؟

أما حالة تحديد القانون للجريمة الواحدة عقوبتين مختلفتين في النوع, فإن المشرّع العراقي بّين حكم هذه الحالة في المادة (23) من قانون العقوبات حيث نصت على أن ((... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون..)), أي أنه إذا حدد القانون للجريمة الواحدة عقوبتين أحدهما عقوبة جناية والأخرى عقوبة جنحة وترك الخيار للقاضي بالحكم بإحداهما, فالجريمة في هذه الحالة تعد جناية سواء حكم القاضي بعقوبة الجناية أم بعقوبة الجنحة, لأن

العبرة بالعقوبة الأشد المقررة قانوناً للجريمة. وعلى ذات النهج سارت العديد من التشريعات الجزائية [1].

أما تخفيفُ العقوبة لعذر قانوني أو لظرف قضائي, فنجد أن الفقه قد أختلف في مدى تأثير ذلك على تحديد نوع الجريمة لذلك ظهرت ثلاثة آراء:

يرى أصحاب الرأي الأول, وجوب التمييز بين الأعذار القانونية المخففة [2]. والظروف القضائية المخففة [3], ففي حالة تخفيف العقوبة من عقوبة جناية إلى عقوبة جنحة لوجود عذر قانوني مخفف فأن نوع الجريمة يتغير تبعاً لذلك فتصبح الجريمة جنحة بعد أنْ كانت جناية في الأصل. أما حالة تخفيف العقوبة من عقوبة جناية إلى عقوبة جنحة بسبب وجود ظرف قضائي مخفف فإن نوع الجريمة لا يتغير تبعاً لذلك, فتبقى الجريمة جناية [4].

---

1. انظر الفقرة (2) من المادة (55) من قانون العقوبات الأردني, والفقرة (2) من المادة (178) من قانون العقوبات السوري, والفقرة (ب) من المادة (50) من قانون العقوبات الفلسطيني, والمادة (30) من قانون العقوبات لسلطنة عُمان, والمادة (179) من قانون العقوبات اللبناني.
2. الأعذار القانونية المخففة هي الحالات التي ينص عليها القانون, ويوجب عند توافرها تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة. د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة, القاهرة, 1967, ص144. السيد عفيفي : الوسيط في تقادم الدعوى الجنائية, ط2, الحسام للنشر والتوزيع, 1997, ص28.
3. الظروف القضائية المخففة: هي الحالات التي تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها, لذلك يجوز فيها للقاضي تخفيف العقوبة عن الجاني.د. محمد زكي أبو عامر- د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص94.د. عبد الحميد الشواربي : ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,,1985 ص33.
4. جندي عبد الملك: مصدر سابق, ص18. د. علي حسين خلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق, ص290. د. غالب الداوري : مصدر سابق ,ص202. كما اخذ بهذا الرأي قانون العقوبات لسلطنة عُمان حيث نصت المادة (30) منه على أن(....لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها قانوناً عقوبة اخف نتيجة للأخذ بالأسباب المخففة, غير إن الأمر يجري خلاف ذلك عند الأخذ بالأعذار).

أما أصحاب الرأي الثاني فيذهبون إلى أن نوع الجريمة يتغير بسبب تخفيف العقوبة سواء كان التخفيف لعذر قانوني أم لظرف قضائي, لذلك فان الجناية تصبح جنحة بمجرد أن يوقع على مرتكبها عقوبة جنحة, أي أن أصحاب هذا الرأي يرون أن كل من العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف يؤثر على نوعية الجريمة من حيث جسامتها [1].

أما الرأي الثالث فيرى أصحابه أن الأعذار القانونية المخففة وكذلك الظروف القضائية المخففة لا تؤثر على نوع الجريمة, أي أن الجريمة تبقى جناية حتى وأن وجد عذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف, وذلك لأن هذه الأعذار و الظروف تقرر بالنظر إلى شخص الجاني وليس لها علاقة بذات الجريمة [2].

وقد أخذ بهذا الرأي قانون العقوبات العراقي [3]. نصت المادة 24 منه على أن ((لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك)) , وقد سار على ذات النهج

---

1. د.محمد زكي أبو عامر – د.سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ص95.- علي زكي عرابي: شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب, 1925, ص135. أشار إليه د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام, ط4, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977, هامش رقم (1) من ص 63.
2. د.رمسيس بهنام : مصدر سابق, ص636- ص 637. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : ((شرح قانون العقوبات ...)), مصدر سابق,ص 33. د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979, ص93.
3. وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي قد اخذ بهذا الرأي إلا أن هناك من يرى بان الرأي الأول الذي يميز بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة هو الأفضل والأجدر بالإتباع لان تخفيف العقوبة

لوجود العذر المخفف يعد أمراً ينص عليه القانون ويفرض على القاضي الحكم بالعقوبة المخففة دائماً ولهذا تعد حالة وجود العذر المخفف كأنها حالة وجود جريمة قائمة بذاتها ولها عقوبة معينة تختلف عن الجريمة الأصلية المجردة من العذر المخفف , وبالتالي فان هذا العذر يؤثر على نوعية الجريمة. أما تخفيف العقوبة لوجود ظرف قضائي مخفف فأنه لا يؤثر على نوعية الجريمة لان هذا التخفيف ليس امراً ملزما على القاضي وإنما للقاضي مطلق الحرية في الأخذ به وتخفيف العقوبة أو تركه وإبقاء العقوبة على حالتها الأصلية . جواد الرهمي:((التكييف...)), مصدر سابق, ص 364- ص 365. د. عبد العزيز عامر : مصدر سابق, ص [27].

قانون العقوبات الفلسطيني[1]. لذلك فإن الجناية تبقى جناية بالرغم من وجود الأعذار القانونية المخففة أو الظروف القضائية المخففة[2], ولذلك يجوز عرض العفو على أي متهم فيها من اجل الكشف عنها وعن بقية مرتكبيها, وذلك في حالة توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً.

أما أثر الظروف المشددة على تحديد نوع الجريمة فلا بدَّ من التمييز بين تشديد العقوبة لظرف قانوني مشدد [3], وتشديد العقوبة لظرف قضائي مشدد [4].

فتشديد العقوبة لظرف قانوني مشدد, نجد أن المشرع العراقي. وكما ذكرنا سابقاً قد نص في المادة (23) من قانون العقوبات[5], على أن نوع الجريمة يتحدد بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون [6], وبذلك فأن الظروف المشددة التي نص عليها القانون ورتب عليها تشديد العقوبة تؤثر على نوع الجريمة وتحولها من جنحة إلى جناية, لذلك فإذا كانت الجريمة في الأصل جنحة واقترن بها ظرف قانوني مشدد فإنها تتحول إلى جناية, ومن ثم يمكن عرض العفو على المتهم فيها .

---

1. تنص المادة (51) من قانون العقوبات الفلسطيني على ان ((لا يتغير الوصف القانوني إذا خففت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة اخف عند الأخذ بالأسباب أو الأعذار المخففة)).
2. إذ قضت محكمة التمييز في قررها المرقم 264. هيأة موسعة 982-983 في 4-12-1982 بأن (تخفيف العقوبة لعذر قانوني أو لظرف قضائي لا يغّير من نوع الجريمة أو طبيعتها لأن العبرة في تكييفها هي للعقوبة المنصوص عليها في القانون) مجموعة الأحكام العدلية قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل - العدد الرابع- السنة الثالثة عشرة- 1982, ص84.
3. الظروف القانونية المشدده: هي حالات حددها القانون ومن شأنها تشديد الجريمة ورفع عقوبتها, فتؤثر على طبيعة الجريمة وتحولها من جنحة إلى جناية. د. علي حسين الخلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق, ص292. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائيةج4 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942 , ص 689.
4. الظروف القضائية المشددة: هي الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القانون ولكن المحكمة تستخلصها من وقائع الدعوى, وتسمح لها بان ترفع العقوبة ضمن الحدين الأدنى والأقصى وهي لا تؤثر على نوعية الجريمة. فخري عبد الرزاق الحديثي : ((شرح قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص34. د. علي حسين الخلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق, ص291- ص 292.
5. انظر أيضاً المادة (179) من قانون العقوبات اللبناني, والفقرة (2) من المادة (178) من قانون العقوبات السوري, والفقرة (ب) من المادة (50) من قانون العقوبات الفلسطيني.
6. وقد ذهبت محكمة التمييز في قررها رقم 45- جنايات- 979, في 26-3-1979 بأن (يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد). مجموعة الأحكام العدلية قسم الأعلام القانوني بوزارة العدل - العدد الأول- السنة العاشرة- 1979, ص135. وأيضاً ذهبت محكمة النقض المصرية. في نقض 4-1-1971 بان (قياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها قانوناً) أشار إليه د. عبد الحكم فودة : الموسوعة الجنائية الحديثة, المجلد الأول، دار الفكر والقانون, المنصورة,2000, ص50.

أما تشديد العقوبة لظرف قضائي مشدد فقد أختلف الفقه في مدى تأثير ذلك الظرف على نوع الجريمة, فهناك من يرى أن الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها من حيث الجسامة حتى وان شددت عقوبتها بسبب الظرف القضائي المشدد [1]. في حين يذهب رأي إلى أن الظرف القضائي المشدد في حالة إذا أخذت به المحكمة فأنه يؤثر على نوع الجريمة ويحولها إلى جناية بعد أن كانت في الأصل جنحة [2].

و نحن نرجّح الرأي الذي يذهب إلى تأثير الظرف القضائي المشدد على نوع الجريمة, و ذلك لأنَّ المشرّع هو الذي حدد للجريمة عقوبتين وترك الخيار للمحكمة, لذلك فإذا قضت المحكمة

بالعقوبة الأشد, فهذا يعني أنها نفذت العقوبة التي حددها القانون إلا انه بالرغم من تحول الجريمة من جنحة إلى جناية, في حالة إذا شددت المحكمة العقوبة بسبب الظرف القضائي المشدد, فانه لا يمكن عرض العفو على المتهم فيها لان عرض العفو يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي في حين أن تشديد العقوبة بسبب الظرف القضائي المشدد يكون عند إصدار الحكم .

الفـــــرع الثاني

أن تكون الجريمة غامضة

الغموض لغة : غَمَضَ يَغْمُضُ غموضاً: الكلام خفي وصعب فهمه, وغَّمضَ العين تغميضاً طبق جفنها الواحد على الآ خر, وجمع غَمْض وهو خلاف الواضح وهي المَغامِضُ واحدها مَغْمَضُ, ورجل ذو غَمْض: أي خامل ذليل, والمُ غَمَّضات من الذنوب هي الأمور العظيمة التي يرتكبها الرجل وهو يعرفها فكأنه يُغمَّضُ عينه عنها تعامياً وهو يبصرها وكل ما لم يتجه من الأمور فهي غَمُضَ ومغمضات الليل : دياجير ظلمة, ومسألة غامِضةٌ فيها نظر ودقة[3].

---

1. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : ((شرح قانون العقوبات ..)), ص34.
2. د.جلال ثروت : مصدر سابق, ص 132. كما أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي فقضت في نقض رقم 317 في 17-2-1941 بان (تكون الجريمة جناية أو جنحة تبعاً لنوع العقوبة التي تقضي بها المحكمة) . أشار إليه د. محمود نجيب حسني ((شرح قانون العقوبات ..)) مصدر سابق, هامش, ص66.
3. العلامة ابن منظور: مصدر سابق ,ص 124- وسهيل حسيب سماحة : المعجم الحي, ط1, مؤسسة حسيب درغام وأولاده، 1984, ص440. وجبران مسعود: مصدر سابق, ج10, ص 647.

أن تكون الجريمة غامضة هو شرط لم يرد النص عليه في المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وإنما ورد النص عليه في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون حيث جاء فيها ((... وأجازت المادة(129)عرض العفو على المتهم بجناية بقصد الحصول على شهادة ضد مرتكبيها الآخرين وعينت النتائج التي تترتب على ذلك وهذا لا يقع بطبيعة الحال إلا في الجرائم الغامضة ....))، إلا أن قواعد الإجراءات وجمع الادلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(10) لسنة 2005 نصت صراحةً على شرط الغموض وذلك في القاعدة (38) منها إذ جاء فيها ((عرض العفو على المتهم في الجرائم الغامضة يكون وفقاً للمادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971))[1] وشرط أن تكون الجريمة غامضة يكشف عن الحكمة من تشريع عرض العفو على المتهم, فعندما تعجز السلطات القائمة بالتحقيق عن كشف ملابسات الجريمة وتحليل كيفية وقوعها وتفشل في جمع الأدلة الكافية لإدانة الجناة فيها لذلك تلجأ إلى عرض العفو على احد مرتكبيها مقابل الكشف عن غموضها وظروفها وتقديم الأدلة على المساهمين معه فيها [2].

ومن الجدير بالذكر أن ((الجريمة الغامضة)) ليست جريمة محددة لها أركانها القانونية الخاصة بها وإنما هي مصطلح يمتد ليغطي قائمة من الجرائم المختلفة شكلاً ومضموناً. فالغموض هو صفة تلحق الجريمة بعد ارتكابها, وهذه الصفة يمكن أن تتصف بها أية جريمة كانت, فأية جريمة يرتكبها الجناة بطريقة معينة بحيث لا يتركون أي اثر أو دليل يمكن إن يكشف جريمتهم ويستدل به عليهم فتكون الجريمة غامضة. إلا أن عبارة ((الجرائم الغامضة)) التي استخدمها المشرع العراقي عبارة مبهمة لأنه عندما اشترط في عرض العفو على المتهم أن تكون الجريمة غامضة, فانه لم يبين طبيعة هذا الغموض, وهل ينسب إلى الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة أم انه ينسب إلى إثبات الجريمة؟ وبذلك فان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في استخدامه مصطلح ((غامضة)) وكان الأجدر به أن يحدد ما المقصود بالغموض حتى لا يترك الأمر لاجتهاد فقهاء القانون وتقدير القضاة ، وتمنينا

1. كذلك جاء في قواعد الاجراءات وجمع الأدلة لقانون المحكمة العراقية الخاصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (1) لسنة 2003 الملغي نص مماثل لهذا النص وذلك في القاعدة (58) .
2. علي عادل كاشف الغطاء : مصدر سابق, ص156.

على مشرعنا إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) المذكورة سلفاً وعلى غرار ما جاء في نص المادة(160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85)من قانون الإجراءات الجنائية القطري إذ نصتا على أن((.... وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم ....)) ، واقترحنا أن تكون الصياغة على النحو الآتي ((أـ لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين وكان التحقيق به حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم ....)).

لذلك فالجريمة تكون غامضة في حالة إذا لم تستطيع سلطة التحقيق أن تعثر على الأدلة الكافية التي توضح معالم الجريمة. فالشهادات قد تكون منعدمة تماماً أو ضعيفة والإقرارات قد تكون مطعوناً بها بوسائل كثيرة, لذلك فبسبب انعدام الشهود, و عدم التوصل إلى أدلة أو قرائن تكشف حقيقة الجريمة فتكون الجريمة غامضة [1].

يتضح من ذلك أن الغموض يتعلق بإثبات الجريمة وليس له علاقة بطريقة وكيفية ارتكابها فالجريمة تكون غامضة وذلك عندما لا تستطيع سلطة التحقيق الكشف عنها وعن مرتكبيها, في حين أن الجريمة التي مهما بلغ مرتكبيها من الدقة والتخطيط والتنظيم في ارتكابها, إلا أن سلطة التحقيق استطاعت التوصل إلى أدلة تكشف عنها وعن ظروفها ومرتكبيها, ففي هذه الحالة لا تكون الجريمة غامضة, ومن ثمَّ لا توجد فائدة من عرض العفو.

وبذلك فأن سلطة التحقيق هي التي تحدد كون هذه الجريمة غامضة, ويجوز عرض العفو على أي متهم فيها مقابل كشف غموضها والكشف عن الوسائل التي اتبعت في ارتكابها والأساليب التي سهلت في وقوعها [2].

و مما لاشك فيه أن كل مجرم عندما يرتكب جريمة من الجرائم يضع أمامه أمل عدم القبض عليه ، ولما يشعر المجرم بخطورة ذلك عن طريق آثاره المادية, لذلك فانه يتحاشى ويحرص على إزالتها وعدم تركه لها, إلا انه مهما حرص على التخفي والتستر في أثناء ارتكابه للجريمة, فلا بد من أن يترك وراءه أثراً يدل به عليه, إلا إذا أمكنه من السيطرة على كل حركة يأتي بها في أثناء ارتكابه لها, لذلك فان هذه الآثار يتوقف وجودها وعدمها على المجرمين أنفسهم فمنهم من يكون كثير الحرص والذكاء فيزيل بقدر الإمكان كل الآثار التي يمكن أن تكشفه وتكشف ظروف جريمته وكيفية ارتكابها[3]. وعند ما تزول وتختفي كل الآثار و الأدلة التي يمكن أن تستعين بها سلطات التحقيق للكشف عن الجريمة, فعند ذلك نكون

1. سعيد حسب الله عبد الله: مصدر سابق ص 214.
2. د. عبد الفتاح مراد: أصول أعمال النيابات, بلا ناشر, الإسكندرية, 1995,ص52.
3. د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي, المنشية, الإسكندرية, 1995,ص272.

بصدد جريمة غامضة,وقد تكون هذه الجريمة بالغة في الخطورة والأهمية, لذلك فان بقاءها غير مكتشفة يعد أمراً يهدد أمن واستقرار المجتمع ويقلق الرأي العام, لذلك أجاز المشرِّع عرض العفو على احد مرتكبيها مقابل الكشف عنها وعن المساهمين معه فيها وإدانتهم.

الفـــــرع الثالث

أن يساهم في ارتكابها أكثر من شخص

إن المشرع لم يشترط للعقاب على الجريمة ارتكابها من شخص واحد, أو من أشخاص متعددين, وإنما يكتفي بتحققها في جميع عناصرها القانونية, لهذا فان الجريمة يمكن أن ترتكب

من شخص واحد يحقق بنفسه جميع العناصر اللازمة لوجودها القانوني, كما يمكن أن ترتكب من أشخاص عدة يكون لكل واحد منهم دور في إتمامها, ويساهمون في تنفيذها, فتكون الجريمة في هذه الحالة قد وقعت نتيجة مساهمة جنائية [1].

فالمساهمة الجنائية تعني ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص[2], نتيجة لتعاونهم المادي واتحاد إرادتهم الإجرامية [3], فيكون لكل واحد منهم دور في تنفيذها[4],

---

1. د.غالب الداوري: مصدر سابق ص362. د.مأمون محمد سلامة :((قانون العقوبات ..)),مصدر سابق,ص387.

2. أنظر قرار رقم 2251- جنايات-1967 في 28-11-1967. قضاء محكمة تمييز العراق يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، المجلد الثاني,1968, ص644. وقرار رقم 575- جنايات -1976 في 15-9-1976, مجموعة الأحكام العدلية قسم الأعلام القانوني في وزارة العدل , العدد الثالث, السنة السابعة, 1976, ص198. وقرار رقم 474- تمييزية 1979 في 14-4-1979.مجموعة الأحكام العدلية, العدد الثاني, السنة العاشرة,1979, ص208. وفي القضاء السوري انظر طعن رقم 557 في 5-6-2000 . أشار إليه عبد القادر جار الله: مجموعة النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة,ط1, المكتبة القانونية, دمشق , 2001,من ص493 إلى ص 498. وفي القضاء اللبناني انظر قرار رقم 16- محكمة جبل لبنان في 21-1-1999 . أشار إليه بيار أميل طوبيا: الموسوعة الجزائية المتخصصة, ج 5, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان ,2003, ص74. وفي القضاء الأردني أنظر قرار رقم 16- تمييز جزاء- 1995 ص 2811- أشار إليه جمال مدغمش : المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية, المكتبة المركزية، عمان 1996, ص45.

3. أنظر قرار رقم 240- تمييزية أولى-1980 في 21-4-1980. مجموعة الأحكام العدلية- العدد الثاني – السنة الحادية عشرة, 1980, ص 122 وكذلك قرار رقم 1729- جزاء أولى تمييزية -1981 في 22-9-1981. مجموعة الأحكام العدلية , العدد الثالث, السنة الثانية عشرة,1981, ص80.

4. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004, ص77.د. عوض محمد عوض. د.سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي, ط1, المؤسسة الجامعية, بيروت,1999, ص281. د.رمسيس بهنام: مصدر سابق, ص762.

ويفترض لتحقق المساهمة الجنائية توافر شرطين هما تعدد الجناة [1],ووحدة الجريمة[2].

وبالنسبة لعرض العفو على المتهم لا يكون إلا إذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها قد ارتكبت من عدة أشخاص, أي أن الجريمة قد وقعت نتيجة مساهمة جنائية, إذ نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) منه على أن ((... بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين..))فعبارة مرتكبيها الآخرين تدل على تعدد الجناة في الجريمة المرتكبة.

كذلك الحال إلى التشريعات الموازنة التي أخذت بعرض العفو على المتهم, فإنها قد اشترطت أن تكون الجريمة التي يعرض العفو بشأنها قد ساهم في ارتكابها عدة أشخاص. فنصت المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي على أن ((...وأشترك في ارتكابها أكثر من شخص ..)). كذلك قانون الإجراءات الجنائية القطري إذ نصت المادة (85) منه على إن ((... وكان المشتركون في ارتكابها أكثر من واحد..)).

كما نصت الفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن((.. أي شخص يظن بأنه أشترك مباشرة أو ضمناً بالجريمة ..)).وكذلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني إذ نصت الفقرة (1) من المادة (59) منه ((..في سبيل الحصول على شهادة شخص كمتهم مع غيره في الجريمة..)).وبالنسبة إلى القانون الانكليزي فان عرض العفو على المتهم لا يكون إلا في الجرائم التي تعدد المساهمون فيها[3].

---

1. تعدد الجناة: أي أن لا ينفرد شخص واحد بارتكاب الجريمة, و إنما يشترك شخصين أو أكثر في ارتكابها, ومن ثمَّ فلا نكون أمام مساهمة جنائية إذا كان مرتكب الجريمة شخص واحد حتى ولو تعددت جرائمه, لأن وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه يُكَوِّن بما يسمى اجتماع جرائم أو تعدد الجرائم. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام, المجلد الثاني, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 1998, ص778.

2. وحدة الجريمة: تعدد الجناة في الجريمة المرتكبة لا يكفي لقيام المساهمة الجنائية, وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة واحدة بالرغم من تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكابها, أما إذا تعددت الجرائم وتعدد الجناة فلا نكون بصدد مساهمة جنائية وإنما نكون بصدد جرائم مستقلة, بحيث إن كل واحد من الجناة يكون صاحب مشروع إجرامي مستقل عن الأخر, فيسأل كل جاني عن جريمته استقلالاً عن غيره.د. عوض محمد عوض- د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص778- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام,ج 1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1981, ص587.
3. د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق، ص[161].

يتضح من ذلك أنه لا يمكن عرض العفو على المتهم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من شخص واحد, وكذلك لا يمكن عرض العفو على شخص قد أرتكب عدة جرائم بمفرده, مقابل أن يكشف عن جرائمه أو يعترف بها , وإنما يشترط لكي يتم عرض العفو على المتهم أن يكون هناك جريمة واحدة, إلا انه قد ساهم في ارتكابها عدة أشخاص , أي انه يشترط أن تكون الجريمة المعروض العفو بشأنها قد وقعت نتيجة مساهمة شخصين فأكثر.

المطلب الثاني

الشروط التي تتعلق بالمتهم

إن توافر الشروط السابقة والتي تتعلق بالجريمة التي عرض العفو عنها لا يكون كافياً لكي يتم عرض العفو على المتهم, و إنما يشترط بالإضافة إلى ذلك توافر شروط أخرى تتعلق بالمتهم المعروض عليه العفو, وبما أنه لا يمكن عرض العفو إلا على متهم, لذلك فإن دراسة الشروط التي تتعلق بالمتهم تقتضي منا تحديد ما المقصود بالمتهم؟.

لا يوجد نص في القوانين الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو, يحدد من هو المتهم, وليس هناك إشكال يتعلق بالمتهم في مرحلة المحاكمة, فهو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجزائية, إنما يدق الأمر في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي ففي هذه الحالة يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه فيه[1], فالفرق بينهما هو قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً, أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا تكون كافية لتوجيه الاتهام إليه كان الشخص موضع اشتباه, وعلى هذا فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله[2].

وبذلك فان كلمة متهم لا تطلق إلا على الشخص الذي تكون الظروف وضعته في موقف الاتهام لتوافر أدلة وقرائن قوية ضده تسمح للمحقق بالاعتقاد بأنه قد ساهم في فعل يكون جريمة, ومنذ لحظة توجيه الاتهام تترتب التزامات معينة ينبغي على المحقق أو القاضي مراعاتها, كما أن المتهم يكتسب حقوقاً يجب حمايتها فيكون من مصلحته معاملته على أساس هذه الصفة[3].

---

1. المشتبه فيه هو الشخص الذي مورس قبله أعمال التحري أو جمع المعلومات أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو التحفظ عليه لفترة وجيزة للاشتباه بارتكابه جريمة وفي هذه الحالة فان المحقق لا يسأله بوصفه متهماً وإنما بوصفه شاهداً حتى تتضح حقيقة الاتهام بالنسبة إليه. عبد العزيز سليم : الموسوعة الذهبية في الإثبات الجنائي, بلا ناشر , القاهرة, 2000,ص 175.
2. د. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية, الكتاب الأول, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2005, ص556.
3. عبد العزيز سليم : مصدر سابق, هامش (1), ص 175.

إلا أن المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ الاتهام ابتداءً سواء كان ذلك في مرحلة التحري التي يتولاها عضو الضبط القضائي أم في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق أو يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه[1].

وبعد تحديد ما المقصود بالمتهم, فانه لا بد من بيان الشروط التي ينبغي توافرها فيه لكي يتم عرض العفو عليه, وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع.

الفـــــــرع الأول

أن يكون أحد المساهمين في الجريمة

يتطلب عرض العفو على المتهم أن يكون الشخص المعروض عليه العفو أحد المساهمين في الجريمة. و المساهم في الجريمة أما أن يكون مساهماً أصلياً وذلك عندما يقوم بدور رئيس أو أصلي في تنفيذ الجريمة[2] ويطلق على المساهم الأصلي (بالفاعل)[3]. وأما أن يكون مساهماً تبعياً

---

1. فيما يتعلق بمرحلة التحري نصت المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه.... ويسأل المتهم عن التهمة ألمسنده إليه...)). أما فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي فقد نصت الفقرة (1) من المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((للمتهم وللمشتكي بالحق المدني و للمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق...)). وعلى ذات النهج سار المشرع الكويتي. انظر المادة (37) من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي. في حين إن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لا يأخذ بالاتهام إلا في مرحلة التحقيق إذ نص في الفقرة (1) من المادة (77) والمتعلقة بالتحري بأن ((إذا قبض على شخص للاشتباه به لسبب معقول..)). و تنص المادة (133) من ذات القانون والمتعلقة بالتحقيق على أن ((يجب في كل تحقيق ومحاكمة أن تسمع البينة في حضور المتهم ...))، وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي فلم يأخذ بالاتهام إلا في مرحلة التحقيق إذ لم يستعمل كلمة الاتهام إلا في مرحلة التحقيق. انظر الفقرة (3) من المادة (47) منه والمتعلقة بالتحقيق.
2. charles l.can trell: Oklahoma criminal law, forty – sefenth 2000, *P*359. nd rgular session 2 lejislatyre
3. عرَّف المشرّع العراقي الفاعل في المادة (47) و (49) من قانون العقوبات فتنص المادة (47) منه على أن ((يعد فاعلاً للجريمة:
1. من ارتكبها وحده أو مع غيره.
2. من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.
3. من دفع بأية وسيلة, شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)).أما المادة (49) فنصت على أن ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)). أنظر أيضاً المادة (39) من قانون العقوبات المصري والمادة (47) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (75) من قانون العقوبات الأردني .

وذلك عندما يقوم بدور ثانوي أو تبعي في الجريمة[1] ويطلق على المساهم التبعي (بالشريك)[2].

ولكن قد ترتكب جريمة ما عن طريق عدة مساهمين, إلا أن أحدهم محرّض صوري فيها ويقصد بالمحرّ ض الصوري الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على الجاني وهو متلّبس بالجريمة, أو إلى اختبار مدى حرص الشخص على الخضوع للقانون, فيتظاهر بتشجيعه على ارتكاب الجريمة, حتى إذا ما بدأ بتنفيذها حال دون إتمامها أو دون تحقق نتيجتها الجرمية, وذلك بإيقاف نشاط الجاني وإبقاء الحق الذي يحميه القانون مصاناً, و بأنتفاء إرادة تحقق النتيجة الجرمية ينتفي القصد المتطلب في التحريض[3]. وبذلك فان المحرّض الصوري لا يختلف عن المحرّض الاعتيادي إلا في الغاية فغاية المحرض الصوري هي ضبط الجاني قبل تمام الجريمة تمهيداً لتوقيع العقاب عليه[4], ومن ثمَّ فان التحريض الصوري يحول دون معاقبة المحرض [5].

يتضح من ذلك إن المحرض الصوري لا يعد مساهماً في الجريمة, لذلك فلا يمكن عرض العفو عليه, كما إن المحرض الصوري لا توجه إليه أية تهمة, فهو غير متهم[6]. في حين يشترط أن يكون الشخص المعروض عليه العفو متهماً بالجريمة المراد عرض العفو ــــــــــ

1. 360. . charlesl . Cantrell: op.cit, p
2. الشريك عرفته المادة (48) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ان ((يعد شريكاً في الجريمة :
-1 من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
-2 من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقت بناء على هذا الاتفاق.
-3 من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)).و أنظر المادة (40) من قانون العقوبات المصري , والمادة (80) من قانون العقوبات الأردني والمادة (48) و (49) من قانون الجزاء الكويتي.
3. د.محمود نجيب حسني : ((شرح قانون العقوبات اللبناني..)), مصدر سابق, ص 866.- د. أحمد فتحي سرور ((الوسيط في قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص632- ص 633.سعدون حسن العزاوي : الاشتراك بالتحريض وأثره في العقاب, رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي, بغداد, 1989, ص37.

4. د. احمد فتحي سرور : المصدر السابق، ص633.
5. د.محمود نجيب حسني: مصدر سابق, ص867.
ولكن هناك من يرى بان التحريض الصوري لا يحول دون معاقبة المحرض عن طريق الاشتراك في الجريمة التي ارتكبها الفاعل, وذلك لان كل شخص وان كان من رجال الشرطة ليس من مهنته مطلقاً المساهمة في ارتكاب الجريمة لضبط مرتكبيها فيما بعد, وإنما مهنتهم هي كشف جرائم سبق ارتكابها أو منع الجرائم من الوقوع. د. احمد فتحي سرور: المصدر السابق, ص633- ص635. جارلس .أي اوهارا وغريغوري.آل. اوهارا: أسس التحقيق الجنائي,ج1, القسم العام, ترجمة نشأت بهجت البكري, بغداد, 1988, ص266- ص.267
6. G. D.Nokes:an Introduction to evidence , sweet and Maxwell London, 1967, P508.

بشأنها، ويأخذ حكم المحرض الصوري الشريك الصوري بالمساعدة. [1].

وبالرغم من أن للمساهم الأصلي أثراً رئيساً وفعالاً في الجريمة, في حين لم يكن للمساهم التبعي سوى دور ثانوي كما ذكرنا سابقاً ً إلا أن عرض العفو على المتهم لا يقتصر على المساهم التبعي فقط, وإنما يمكن عرض العفو على المساهم الأصلي أيضا. وذلك لان المشرع العراقي نص في الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن ((لقاضي التحقيق ان يعرض العفو.... على أي متهم....))[2], وان عبارة (أي متهم) تشمل المساهم الأصلي والمساهم التبعي، وعلى ذات النهج سار المشرعون الإماراتي و السوداني, حيث نصت الفقرة (1) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي على أن (.. يعرض العفو على أي متهم..), ونصت الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أن((يجوز لوكيل النيابة إلا على في سبيل الحصول على شهادة شخص كمتهم مع غيره في جريمة .....)) .

كما أشار قانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي, على أن عرض العفو يكون على أي شخص يظن إن له علاقة بالجريمة ولو كان متهماً في ارتكابها[3]. ونحن نتفق مع الرأي الذي يذهب الى أن مصطلح (أي متهم) التي استعملها المشرع العراقي و الإماراتي أكثر دقة من حيث شمولها للمساهم الأصلي والمساهم التبعي, كما انه لا معنى لعرض العفو على شخص غير متهم بالجريمة وليس له علاقة بها, لأنه في جميع الأحوال لا بد وان يكون متهماً فيها[4].

في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني, قد نص صراحةً على شمول المساهم الأصلي والمساهم التبعي, حيث نصت الفقرة (1) من المادة (147) على أن يعرض العفو على ((.... أي شخص يظن بأنه اشترك مباشرة أو ضمنا بالجريمة....)). فعبارة (اشترك مباشرة) يقصد بها المساهم الأصلي وعبارة (ضمناً) يقصد بها المساهم التبعي.

---

1. الشريك الصوري بالمساعدة هو الشخص الذي يقدم المساعدة من اجل القبض على الجاني عند قيامه بتنفيذ الجريمة ، أي أن إرادته تتجه إلى ضبط الجاني وهو متلبس بالجريمة . د.احمد فتحي سرور:((الوسيط في قانون العقوبات..)), مصدر سابق, هامش 1, ص633.
2. كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي في الفقرة (أولا) من المادة (66) منه على إن يعرض العفو على ((.... أي متهم في الجنايات الخطرة.....)).
3. انظر المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
4. ألاء ناصر حسين: مصدر سابق, ص56.

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني قد مّيز بين المساهم الذي يكون له الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة وبين المساهمين الآخرين الذين يكون لهم دور بسيط وثانوي في الجريمة حيث لم يجز عرض العفو على المتهم الذي يكون له الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة فنصت الفقرة (1) من المادة (59) على أن ((يجوز لوكيل النيابة الأعلى في سبيل الحصول على شهادة شخص كمتهم مع غيره في جريمة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر ....)). ونحن نثني على موقف المشرع السوداني بشان استبعاد الشخص صاحب الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة من عرض العفو لأنه هو الذي فكر بالجريمة وخطط لها فكان له الدور الرئيس فيها ، في حين لم يكن لشركائه سوى دور بسيط وثانوي ، لذا اقترحنا على مشرعنا إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وعلى غرار ما جاء في نص الفقرة (1) من المادة (59)من قانون الإجراءات الجنائية السوداني فتكون الصياغة على النحو الآتي ((أ ـ لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية لا يكون له فيها الدور الأكبر .....)).

وأخيراً لابد من التطرق إلى الوضع القانوني للشخص الذي يخفي أشياء متحصله عن جريمة لمعرفة فيما إذا كان يعد مساهماً في الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأشياء, ومن ثمَّ يمكن عرض العفو عليه.

بالرغم من صلة الارتباط التي تجمع بين جريمة الإخفاء [1] والجريمة السابقة عليها (أي الجريمة التي تحصلت عنها الأشياء التي تكون محل جريمة الإخفاء) إذ الأولى غير متصورة من دون الثانية, إلا انه يصعب إن لم يكن مستحيلاً من ناحية التحليل القانوني الصحيح لنظرية المساهمة الجنائية اعتبار مخفي الأشياء المتحصلة من جريمة مساهماً تبعياً في الجريمة الأصلية, وذلك لان سلوك المخفي يأتي لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية,والقاعدة في العقاب على المساهمة التبعيــة

---

1. الإخفاء: هو تسلم الشيء المتحصل عن جريمة مهما كان سببه أو الغرض منه مع العلم بان هذا الشيء قد تحصل عن جريمة. وبذلك فان جريمة الإخفاء لا تقع إلا بتوافر عنصرين هما : عنصر مادي هو إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة, وعنصر معنوي هو انصراف إرادة الجاني إلى الإخفاء مع علمه بان الأشياء متحصله عن جريمة. فتح الله خلاف: جرائم السرقة, منشاة المعارف, الإسكندرية,1997,ص319- د.رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال,ط7, دار الفكر العربي, القاهرة ,1978,ص639، حسن عبد الهادي خضير : جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بابل ، 1998 ، ص[23].

تقتضي أن يكون فعل المساهمة سابقا على وقوع الجريمة الأصلية أو معاصرا لها, ومن ثم يستبعد كل فعل مهما كانت صلته بالجريمة الأصلية متى كان هذا الفعل لاحقا على وقوع هذه الجريمة[1].

لذلك فان إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة لا تعد من قبيل المساهمة التبعية وإنما تعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها, ومن ثمَّ فان الشخص الذي أخفى أشياء متحصله عن جريمة لا يعد مساهما تبعياً في الجريمة الأصلية[2].

وهذا ما اخذ به المشرّع العراقي إذ عَّد إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة, جريمة مستقلة فنص عليها في المواد (460, 461, 462) من قانون العقوبات العراقي. وكذلك قانون العقوبات المصري فقد عَّد جريمة الإخفاء جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية بالرغم من انه قد نص عليها ضمن المواد الخاصة بالمساهمة الجنائية [3]. بخلاف المشرع الكويتي والبحريني والتونسي قد اعتبر الشخص الذي يخفي أشياء متحصله عن جريمة مساهما تبعياً فيها [4].

---

1. د. عوض محمد عوض . د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ، ص[283] .
2. د. محمود نجيب حسني : ((شرح قانون العقوبات اللبناني ....)) ، مصدر سابق ، ص[874].
3. إذ ذهبت محكمة النقض المصرية في نقض لها (لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة و لا مساهمة فيها) نقض رقم 446 في 2-12-1982. أشار إليه د. عبد الفتاح مراد: الجديد في النقض الجنائي, المكتب العربي الحديث, الإسكندرية, 1989, ص17.

4. حيث نصت المادة (49) من قانون الجزاء الكويتي على إن (يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية: أولا :- ..... . ثانيا :- إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها,ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها). وتنص الفقرة (1) من المادة (39) من قانون العقوبات البحريني على انه (يعتبر الشخص شريكا في الجرم بعد وقوعه إذا ما قام, علما منه بان المجرم قد ارتكب جرما, بأي من الأمور الآتية:- أ- ..... . ب- الاشتراك أو المساعدة بأية كيفية في تأمين مادة الجرم أو محصولها أو نتائجها أو حفظها أو استعمالها أو تخبئتها أو التصرف فيها أو التخلص منها أو أي شيء أخر ينشا عن الجرم..). وانظر كذلك المادة (32) من قانون العقوبات التونسي.

إلا انه بالرغم من أن الشخص الذي يخفي الأشياء المتحصلة عن جريمة لا يعد مساهماً في الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء, فمدى إمكانية عرض العفو عليه مقابل الكشف عن الجريمة الأصلية, نجد المشرع العراقي لم ينص صراحة على معالجة هذه المسألة, وإنما نص على أن ((لقاضي التحقيق أن يعرض العفو .... على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين....))[1]. لذا تمنينا على مشرّعنا أن يعيد صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، فتكون الصياغة على النحو الآتي ((أ – لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين أو مرتكبي الجريمة الأصلية ...))، إلا إننا نرى بأنه لا يوجد مانع من عرض العفو على هذا الشخص من اجل الكشف عن الجريمة الأصلية ومرتكبيها[2].

كما أن القوانين الإجرائية الموازنة التي أخذت بعرض العفو على المتهم, قد أشارت ضمنا إلى إمكانية عرض العفو على الشخص الذي يخفي الأشياء المتحصلة من جريمة. فقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي قد أشار إلى جواز عرض العفو على أي متهم إذا كان لديه معلومات ضرورية تدين متهمين آخرين معه [3].

وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني قد نص على إمكانية عرض العفو على ((.....أي شخص يظن بأنه اشترك مباشرة أو ضمنا بالجريمة أو كان على علم بها.....)) [4]. كما نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على ((....يمنح عفوا لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة....)) [5]. وقد سار على ذات النهج المشرّع القطري [6].

---

1. انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
2-خصوصا وان المشرع العراقي قد نص على إعفاء مرتكب جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة ، حيث نصت المادة (462)من قانون العقوبات العراقي على أن ((يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين 460 و461 من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، إما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الإخبار عذراً مخففاً)).
3. انظر الفقرة (ا و ب) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.
4. انظر الفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.
5. انظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .
6.إذا تنص المادة (85) من قانون الإجراءات القطري على أن ((.... للمحكمة أن تعد أي شخص يظن إن له علاقة بارتكاب الجريمة بالعفو....)).

الفـــــــرع الثاني

أن يقبل المتهم العفو المعروض عليه

لكي يتم عرض العفو على المتهم لا بد من حصول قبول لهذا العرض من جانب المتهم المعروض عليه العفو, هذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) حيث جاء فيها ((.. فإذا قبل هذا العرض ..))[1].

ولكي يعتد بالقبول ويكون صحيحاً يشترط توافر الأهلية الإجرائية [2], لدى الشخص الذي يعرض عليه العفو, وذلك بان يكون متهماً لان الاتهام هو أساس توافر الأهلية الإجرائية, وان يكون مدركاً ومخيراً وله القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع أثارها, وعلى ذلك لا يتمتع بكامل الأهلية كل من الصغير والمجنون ولو كان عاقلاً وقت ارتكاب الجريمة , كما يجب ان يكون القبول صادر عن المتهم وهو في كامل إرادته بان تكون إرادته حرة واعية, بعيدة عن كل ضغط يعيبها او يؤثر عليها [3], فلا يعتد بالقبول الصادر نتيجة التأثير على المتهم سواء كان التاثير مادياً أم معنوياً, ويتمثل التأثير المادي بكل فعل مباشر يمسّ جسد الشخص فيشل إرادته, وكذلك يتمثل بالاعتداء بقوة مادية لا يمكن مقاومتها فيعدم حرية الاختيار لدى المتهم, أو يؤثر على الإرادة نسبيا فيترك لها فرصة للتعبير ولكن على غير رغبتها فتكون الإرادة معيبة لذلك فلا قيمة لأي تصرف يصدر عن المتهم. بغض النظر عن مقدار الألم, إما التأثير المعنوي فيتمثل بالتهديد قولاً وفعلاً بقصد التأثير

---

1. كذلك نصت الفقرة (2) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي على ان (كل شخص قبل العفو المعروض عليه..). كما نصت الفقرة (2) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على انه (كل شخص يقبل العرض..).
2. تختلف الأهلية الإجرائية عن الأهلية الجزائية, من حيث أن الأهلية الجزائية تتمثل في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجزائية وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجهها القانون للاعتداد بإرادة الجاني. أما الأهلية الإجرائية فتعنى القدرة على مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعد معه هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجزائية ولكن مناطها هو فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير أثاره. د. عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه, منشاة المعارف, الإسكندرية, 1988, ص73. عبد العزيز سليم: مصدر سابق , ص174، وسيم ياسين : الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي ، بحث منشور على الموقع http://www.barasy.com.
3. عبد الحكم سالمان : اعتراف المتهم, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003, ص17.

على الإرادة وجعلها تتجه في طريق معين في غير رغبة المتهم, من دون أن يلغي حرية الاختيار إلا انه يعيب الإرادة [1]كما إن التأثير بنوعيه فضلاً عن انه يبطل كل تصرف يصدر من المتهم بناء عليه فهو في حد ذاته جريمة تستوجب العقاب [2].

إلا إن التأثير الذي يعيب إرادة المتهم ومن ثمَّ يفسد القبول يشترط فيه أن يصدر عن شخص ذي سلطة، أي من شخص له القدرة على تنفيذ تهديده. وان يصدر هذا التأثير قبل قبول المتهم لعرض العفو لا بعده لان صدور التأثير بعد قبوله لا يؤثر على صحة القبول, كما يشترط قيام العلاقة السببية بين قبول المتهم والتأثير عليه أي أن يكون هذا القبول قد جاء نتيجة التأثير عليه[3]لذلك فان أي تأثير مادي أو معنوي يحمل المتهم الذي يعرض عليه العفو على قبول ذلك العرض, يبطل القبول, ومن ثمَّ ليس له قيمة قانونية مادامت تلك المؤثرات تعدم إرادة المتهم وتعيبها, وان القبول الذي يعول عليه يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وواعية وهذا يقتضي أن يكون المتهم متمتعاً تماماً بحرية الاختيار[4].

أما إجراءات القبول, فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[5], والقوانين الإجرائية التي أخذت بعرض العفو على المتهم[6], لم تبين كيفية قبول المتهم لعرض العفو, لذلك

1. سعيد التكريتي : الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي, بحث منشور في مجلة القضاء, نقابة المحامين, العدد 3 -4 ، 1988, ص137. د. محمد عزيز: مصدر سابق, ص44. ضياء عبد الله الاسدي: الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم – دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص[104].

2. حيث نص الدستور العراقي لعام 2005 في الفقرة (ج - أولا) من المادة (35) على أن (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية, و لا عّبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب..). كما نصت المادة (333) من قانون العقوبات العراقي على أن ((يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)). انظر كذلك المادة (26) من الدستور الإماراتي, والمادة (31)من الدستور الكويتي, والمادة (36) من الدستور القطري والفقرة (ج) من المادة (19) من الدستور البحريني, والمادة (18) من الدستور الصومالي, والفقرة (ب) من المادة (48) من دستور الجمهورية اليمنية والفقرة (3) من المادة (28) من الدستور السوري، والمادة (16) من دستور جيبوتي.

3. محمد عزيز: المصدر السابق: ص 38.

4. عبد العزيز سليم: مصدر سابق, ص.198

5. انظر المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6. انظر المادة (160)و (161) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (85)و (86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

يمكن الرجوع إلى القواعد العامة. حيث اوجب القانون على سلطة التحقيق إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه[1], وبذلك وحتى يكون القبول صحيحاً فان على السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم, أن تبين للمتهم الجريمة المتهم بها, والتي يراد بشأنها عرض العفو عليه مقابل الكشف عنها وعن مرتكبيها بعد ذلك تترك له حرية القبول أو الرفض. وكان الأجدر بهذه القوانين أن تبين إجراءات القبول, وان تنص على ما يفيد وجوب تنبيه المتهم المعروض عليه العفو بأن من حقه قبول العرض أو رفضه, وذلك حتى لا يعتقد المتهم بان رفضه قد يفسر ضده.

أما إذا عرض العفو على المتهم والتزم المتهم الصمت. فهنا لا بد من الإشارة إلى أن للمتهم الحق في أن يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه, كما له الحق في أن يرفض الكلام أو أن يصمت[2]. من دون أن ترغمه سلطة التحقيق أو المحكمة على الكلام [3]. كما أن المشرّع يحرص دائماً عند الاعتراف بحق ما على تقرير كافة الطرق الكفيلة بحمايته والتي يصبح بدونها الاعتراف بذلك الحق عديم الفائدة, وحق المتهم في الصمت توجد أكثر من وسيلة لحمايته, بعضها ذات طبيعة وقائية تهدف أساسا إلى تقرير حماية ذلك الحق في ذاته وتحول دون الاعتداء عليه, وبعضها الآخر ذات طبيعة جزائية تحميه في حالة وقوع اعتداء فعلي عليه, وتكمن الوسيلة الوقائية في ضرورة تنبيه

1. تنص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((على قاضي التحقيق او المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه..)). كما نصت الفقرة (3) من المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن ((... وجب ذكر القدر اللازم من تعريف الجريمة لإعلام المتهم بالشيء المسند إليه)). كما نص الدستور المصري في المادة (71) على أن ((يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا, ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجه إليه..)). وانظر المادة (24) من النظام الأساسي لسلطنة عمان, والمادة (12) من الدستور الفلسطيني .

2. نصت الفقرة (ب) من المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه)). كما نصت المادة (15) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر عام 2004 على أن ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون, وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية, وبأن يلزم الصمت و لا يجوز أكراه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب....)). كذلك نصت الفقرة (2) من المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن (لا يعرض المتهم نفسه للعقوبة بسبب امتناعه عن إجابة هذه الأسئلة..).

3. د. سليمان عبد المنعم : ((أصول الإجراءات الجنائية...))، الكتاب الثاني, مصدر سابق, ص334.بهاء الدين عطية الجنابي : ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير مقدمة

إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2000 ، ص82، د. هايل نصر : حق الدفاع في المواد الجزائية ، بحث منشور على الموقع http://www.ahewar.org

المتهم قبل البدء في استجوابه إلى حقه في التزام الصمت حيال ما يوجه إليه من أسئلة [1], أما الوسيلة الجزائية فإنها تتمثل في بطلان الإجراء المستند إلى انتهاك هذا الحق[2].

فطالما أن للمتهم الحق في الصمت, فليس للقاضي أو للمحكمة أن تستخلص من صمته قرينة على قبوله [3], وإنما على المتهم الذي يعرض عليه العفو أن يصرح بقبوله لعرض العفو، لأن صمته قد يكون سببه هو خشية المتهم من التصريح برفض عرض العفو, وخوفاً من أن يفسر هذا الرفض على انه امتناع عن التعاون مع السلطات العامة من اجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة, لذلك فانه يلزم الصمت, مادام انه يعلم إن من حقه الصمت وان صمته هذا لا يعرضه لأي أذى, أو قد يكون سبب صمته هو التفكير في العفو الذي عرض عليه.

---

1. ومن القوانين التي تنص على هذه الحماية قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني حيث نص في المادة (94) على ان ((إذا رأت المحكمة إن هناك قضية ضد المتهم, وجب عليها أن تبلغه بأنه ليس مكلفا بالإدلاء بأي شيء)).
2. د. عبد الحميد الشواربي :((الإثبات الجنائي..)), مصدر سابق, ص28.- عمر محمد حلمي الشريدة: حق المتهم في الاستعانة بمحام. دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بابل,2000, ص77- ص78.
3. عودة يوسف سلمان الموسوي : حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, 2005, ص30. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي : حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد ,2001, ص114.

الفـــرع الثالث

أن يقدم بياناً صحيحاً وكاملاً

لكي يتم عرض العفو على المتهم, فلا يكفي قبول المتهم له وإنما يشترط إضافة إلى ذلك, أن يقدم المتهم المعروض عليه العفو بياناً[1] صحيحاً وكاملاً يفيد سلطة التحقيق في الكشف عن الجريمة التي عرض العفو بشأنها وعن المساهمين معه في ارتكابها, لا نقصان فيه ولا تلفيق أو تزوير لأي شيء يتعلق بالجريمة [2].

وإذا كانت التشريعات الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم قد اتفقت على أن تقديم البيان الصحيح الكامل عن الجريمة هو مناط الإعفاء من العقاب, إلا إنها لم تتفق فيما إذا كان يشترط أن يكون البيان شاملاً لجميع وقائع الجريمة وظروفها,أم يقتصر فقط على المعلومات التي يعلم بها المتهم, فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نص في الفقرة (أ) من المادة (129) على أن((...بشرط أن يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها...)). وبذلك فأنه لم

يبين فيما إذا كان هذا البيان يشمل كل وقائع الجريمة أم يقتصر على المعلومات المتوافرة لديه, وقد سار على ذات النهج كل من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي[3]. في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي قد نص صراحةً على أن يكون البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو متضمناً معلومات صحيحة عن ما يعلمه عن الجريمة وذلك في الفقرة (أولا) من المادة (66) حيث نصت على إن((..شرط أن يقدم بيانا صحيحا وكاملا عن كل ما يعلمه من أحوال القضية..)), ونحن نرى أن هذا النص أكثر دقة ووضوحاً من نص الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وحبذنا تعديل صياغة هذه الفقرة فيما يتعلق بهذا الشرط وعلى غرارما جاء في الفقرة أولاً من المادة

---

1. البيان لغة : هو الكشف عن حقيقة الشيء, تقديم كلام يكشف عن حقيقة حال, الحجة والمنطق الفصيح. أنطوان نعمة وآخرون: المنجد في اللغة العربية المعاصرة, دار المشرق, بيروت, بدون سنة طبع, ص137. إبراهيم مصطفى و آخرون: المعجم الوسيط, ج1و ج2, دار الدعوة , استانبول, 1989, ص80.البيان اصطلاحاً : (هو ما يتضح به الشيء أو الأمر, والبيان إيضاح قانوني يصدر عن جهة أو شخص ذات اختصاص في أمر أو نهي أو توجيه والبيان في التشريع سلطة يخولها القانون للجهة الإدارية,و البيانات الوصفية في حكم الشهادات, ويعاقب الموظف إذا أدلى بها خلافا للواقع كما يعاقب على الشهادة الكاذبة). احمد جمال الدين : المصطلحات القانونية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات, بلا مكان طبع, بلا سنة طبع, ص20.
2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية..)), مصدر سابق, ص552.
3. انظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

(66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي. أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني وقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني, فقد أشارا إلى أن يعرض العفو على المتهم مقابل أن يفشي المتهم افشاءاً صحيحاً وكاملاً عن كل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بالجريمة وعن أي شخص آخر له علاقة بها [1], ومن الجدير بالذكر أن هناك من يرى بان شرط تقديم البيان الصحيح الكامل عن الجريمة يقتصر على المعلومات المتوافرة لدى المتهم فقط ،لأنه لا يمكن أن يعلق المشرع الإعفاء من العقاب إلا على شرط يمكن تحققه،كما لا يمكن ان يطلب من المتهم إلا ما يعرفه عن الجريمة وعن مرتكبيها حيث (لا الزام بمستحيل)[2].

اضافة الى ما تقدم فأن هذه التشريعات الإجرائية لم تتفق فيما إذا كان يشترط أن يؤدي البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو إلى القبض على الجناة المساهمين معه في الجريمة وإدانتهم أم لا. فقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أشار إلى انه يعرض العفو على المتهم من اجل الحصول على معلومات صحيحة وكاملة ضد مرتكبيها الآخرين[3],أي إنه لم يعلق الإعفاء من العقاب على القبض على مرتكبي الجريمة وإدانتهم, وكذلك حال قانون الإجراءات الجنائية السوداني وقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني, فإن كلاً من القانونين لم يشترطا أن يؤدي البيان الذي يقدمهُالمتهم إلى القبض على المساهمين معه فيها و إدانتهم[4].في حين نجد أن كل من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون الإجراءات الجنائية القطري قد اشترطا على المتهم المعروض عليه العفو أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على

---

1. انظر الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.
2. مراد احمد العبادي : مصدر سابق, ص151. د. صباح كرم شعبان : جرائم المخدرات. دراسة مقارنة . ط1, مطبعة الأديب, بغداد, 1984, ص217.
3. انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

4. انظر الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

المساهمين الآخرين وان يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم [1]. وكذلك قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي حيث اشترط أن يدلي المتهم كل ما لديه من معلومات ضرورية كبينة لإدانة متهمين آخرين معه [2].

نخلص مما تقدم أن كل ما يشترط للإعفاء من العقاب هو أن يدلي المتهم وبحسن نية كل ما لديه من المعلومات اللازمة التي تؤدي إلى الكشف عن غموض الجريمة وكل ما يسهل القبض على بقية الجناة , لأنه في بعض الأحيان قد يؤدي المتهم المعروض عليه العفو معلومات كافية للقبض على بقية الجناة, وكذلك يقدم أدلة تساعد على إدانتهم إلا أن سلطة التحقيق تعجز في القبض عليهم وإدانتهم, وذلك إما لسوء تصرف يصدر عنها أو لان الجناة قد هربوا خارج البلاد بعد ارتكابهم الجريمة أو علمهم بان السلطات العامة تبحث عنهم.

ومن الجدير بالإشارة هو أن وعد المتهم بالعفو عنه مقابل أن يقدم بياناً عن الجريمة المرتكبة وعن المساهمين معه فيها, قد يدفع المتهم إلى الإدلاء بأقوال كاذبة والافتراء على غيره طمعاً بالعفو المعروض عليه تخليصاً لنفسهِ من العقاب, لذلك فإن على السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم, عند أخذها لأقوال المتهم أن تتأكد من صدق هذه الأقوال بشتى الوسائل, و من هذه الوسائل كشف الدلالة حيث تجري هذه العملية باستصحاب المتهم إلى محل ارتكاب الجريمة ليبين دوره في ارتكابها ودور كل شريك من الشركاء المساهمين معه فيها, وكيفية دخوله وخروجه وتصرفاته الأخرى في محل الحادث, وذلك للتعرف عن كيفية ارتكاب الجريمة بصورة تفصيلية ومن ثم التأكد من صحة البيان الذي أدلى به[3]. علماً بأن إجراء كشف الدلالة لا يكون إلا في الجرائم التي تترك وتخلف ورائها آثاراً مادية في مكان ارتكابها, كجرائم السرقات التي تحصل عن طريق الكسر والتسلق وجرائم القتل وجرائم إحراق المحلات و المزروعات وغيرها, للاستفادة من تلك الآثار المادية في التأكد من صحة البيان, أما الجرائم التي لا تترك آثاراً مادية في مكان ارتكابها كجرائم خيانة الأمانة والتزوير والرشوة,فلا جدوى و لا نفع من وراء القيام بهذا الإجراء[4]،

---

1. انظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

2. انظر الفقرة (ب) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

3. سلطان الشاوي: علم التحقيق الجنائي, ط1, مطبعة العاني, بغداد, 1969- 1970, ص29. د.م.ي ياجانوف و د. يو.م غروشيموي: شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية, ترجمة صالح مهدي العبيدي, مطابع التعليم العالي, الموصل, 1990, ص241- ص 242.

4. علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي, ج1,ط2, مطبعة الجاحظ, بغداد,1990, ص421.

وبذلك فان كشف الدلالة يعد وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي[1]. كما أن كثرة سؤال المتهم عن تفاصيل الجريمة قد يكشف في كثير من الأحيان عن صحة هذا البيان من كذبه, لان عجز المتهم عن الإجابة أو تردده وارتباكه عند سرد الوقائع يدل على كذبه فيما أفاد به [2].

أما مدى شرعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة – كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب- للتأكد من صحة البيان المقدم من المتهم المعروض عليه العفو. في بداية الأمر فلابد من الإشارة إلى أن المشرع قد كفل للمتهم حقوقاً لا يجوز المساس بها ومنها حقه في حرية الدفاع عن نفسه صادقاً أم كاذباً, ومقتضى هذا الحق هو تمكين المتهم من إبداء أقواله بحرية دون تأثير أو ضغط أو إكراه [3], فضلاً عن استخدام العقاقير المخدرة فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة في المادة (127) منه على

عدم مشروعيتها، أما جهاز كشف الكذب[4], فلم ينص القانون على مدى مشروعيته, إلا انه بالرغم من ذلك فان هذا الجهاز يمس كرامة الإنسان ويؤثر على إراداته وحريته في التفكير ورغبته في عدم الكشف عما يحتفظ به لذاته, كما أن استخدامه لا يقدم ضمانات

---

1. وقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها بان ((اعتراف المتهمين المؤيد لمحاضر الكشف على محل الحادث ومحاضر كشف الدلالة وبيانات المشتكي اثر وقوع السرقة تكفي للإدانة)) القرار رقم 2166, جنايات-971, في 23-9-1971, النشرة القضائية,يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، السنة الثالثة, العدد الثالث, 1971, ص129. وانظر كذلك القرار رقم 3215- جنايات- 1972 في 7-6-1973, النشرة القضائية, يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، السنة الرابعة , العدد الثاني, 1973, ص372.
2. خالد ناجي شاكر: الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية, مطبعة وزارة العدل, بغداد, 1986, ص45.
3. د. عبد الحميد الشواربي: ((الإثبات الجنائي..)), مصدر سابق, ص35، أ- د. محمد بن عبد الله المسعري : حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الموقع http://www.aohrs.org
4. جهاز كشف الكذب: هو جهاز اعد لرصد الاضطرابات والانفعالات النفسية التي تعتري المتهم, فهو يسجل الحالة الفسيولوجية العادية وما يطرأ عليها من تغيرات في إعقاب إخضاع المتهم للعديد من الأسئلة التي تتصل بالجريمة وبعد تحليل النتائج المستخرجة من الجهاز, يقرر الأخصائي فيما إذا كان المتهم صادقاً أم كاذباً. د. حسام الدين محمد احمد: حق المتهم في الصمت. دراسة مقارنة.,ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003, ص101- احمد أبو الروس: المتهم, المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية, 2003, ص272.

أكيدة لأنه لا يعطي مقاييس ثابتة, وعلى ذلك فإذا أسفر الجهاز عن شيء فانه يكون وليد قدر من التأثير يكفي لإبطاله, فهو يمثل إحدى صور التأثير المعنوي الذي يؤثر على المتهم الخاضع له[1]. وبذلك فان الوسائل العلمية الحديثة غير مشروعة و لا يجوز استخدامها عند مباشرة الإجراءات الجنائية. سواء قبل المتهم بها أم لم يقبل وسواء كان القبول سابقاً أم لاحقاً, فهذه الوسائل تؤثر على إرادة المتهم وتجعله غير قادر على التحكم في إرادته, مما يجبر على الإدلاء بأقوال هو لا يريد ولا يرغب في الإدلاء بها [2]، لذلك فان على سلطة التحقيق التأكد من صحة البيان الذي يدلي به المتهم المعروض عليه العفو بوسائل بعيدة عن الضغط والتأثير على إرادة المتهم, لأنه وان كان الهدف من التحقيق هو إظهار الحقيقة وكشف غموض الجريمة وجمع الأدلة الكافية عن المتهمين وتقديمها للقضاء إلا إن (الغاية لا تبرر الوسيلة) ومن ثمَّ ترد على سلطة التحقيق قيود تتمثل في ضرورة مراعاة الشرعية في اختيار الوسائل التي تستخدمها في التحقيق لبلوغ غايتها [3].

و الجدير بالذكر هو إن البيان المقدم من قبل المتهم المعروض عليه العفو عن غيره من المساهمين معه في الجريمة لا يعد اعترافاً بالمعنى القانوني, لان الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة كلها أو بعضها [4]. لذلك فإذا عرض العفو على المتهم

---

1. إلا إن هناك من يرى بإمكانية استخدام جهاز كشف الكذب من سلطات التحقيق للاستعانة به في التقصي عن الحقيقية وكشف غموض الجريمة بحثاً عن المجرم الحقيقي أو جمع الأدلة الكافية ضده وليس لانتزاع الاعتراف من المتهم فقط , ويكون في الجرائم الخطيرة الغامضة, مع وجود الشبهة القوية ضد من يخضع للتجربة, دون أن تعتمد النتائج المستخرجة من الجهاز كأدلة إثبات تقدم إلى القضاء. علي عباس طاهر اليوسف: الاعتراف المعيب, رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي, بغداد, 1990, ص99.
2. د. عبد الفتاح مراد : ((التحقيق الجنائي..)), مصدر سابق, ص158. د. عبد الحميد الشواربي : ((الإثبات الجنائي..)), مصدر سابق, ص35.
3. د. محمد مروان : المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري, مجلة الدراسات القانونية, صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية, العدد الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, 2003, ص 50.
4. علي زكي العرابي باشا: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية, ج1, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, 1940, ص 572. د. عاطف النقيب: مصدر سابق, ص300. احمد جمال الدين : مصدر سابق ، ص 18.

وقبله, فان دوره ينقلب من متهم إلى شاهد[1], وهو ما يسمى بشاهد الملك[2]. إلا إن صفته في الدعوى تبقى متهماً لحين انتهاء المحاكمة[3] على أن تفرق دعواه عن دعوى المساهمين معه في الجريمة [4], وسبب ذلك هو انه لا يجوز أن يكون للمتهم صفتين شاهد ومتهم في دعوى واحدة وفي آن واحد[5].ففي القانون الانكليزي لا يجوز إدخال من عرض عليه العفو في لائحة الاتهام ، وتسحب دعواه من هيئة المحلفين ، ويجب ان لا تقدم أية شهادة ضده في ورقة الاتهام .[6]

وأخيراً لابد من الإشارة فيما إذا كان بالإمكان تحليف المتهم الذي يقبل عرض العفو اليمين القانونية عند أداءه الشهادة على المساهمين معه في الجريمة المعروض العفو عنها. نجد أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد نص في المادة (160) منه على أن ((....ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً و لكنه لا يحلف اليمين....)). يتبين من هذا النص أن المشرّع الكويتي قد نص صراحة على أن المتهم الذي يقبل عرض العفو لا يحلف اليمين عند شهادته على المساهمين معه في الجريمة. في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والقوانين الإجرائية الأخرى التي تأخذ بعرض العفو, لم تنص صراحة على تنظيم هذه المسألة وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الأصل لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية, إذ تحليف المتهم يعد صورة من صور التأثير المعنوي على إرادة المتهم ومن ثمَّ إلزام المتهم وجعله في موقف يحتم عليه إما أن يحلف كذباً فيخالف الاعتبارات الدينية, وإما أن يقول الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض نفسه للعقاب [7]. أما إذا

---

1. انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (2) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري .
2. انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
3. انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك الفقرة اولا من المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي.
4. انظر المادة (125) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
5. علي السماك : ((الموسوعة الجنائية ..)), مصدر سابق, ص471.
6. عبد الرحمن خضر: مصدر سابق ، ص241.
7. سعيد التكريتي : مصدر سابق ص139- ص 140.

كان المتهم بصفته شاهداً على غيره من المتهمين معه في الجريمة فقد نصت المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين)). وبما أن المتهم الذي يقبل عرض العفو ينقلب دوره من متهم إلى شاهد , وحلف اليمين ركن في الشهادة [1], لذلك على المتهم المعروض عليه العفو حلف اليمين عند شهادته على من ساهم معه في الجريمة. إلا إن حلف اليمين يكون قبل أداء الشهادة لا بعد أدائها, لان حلف اليمين قبل أداء الشهادة ينبه ضميره ويدفعه إلى أدائها بصدق[2], بخلا ف فيما لو شهد أولاً بلا يمين فانه قد لا يجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين[3].

المبحث الثاني

الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم

يتولى قاضي التحقيق عرض العفو على المتهم على أن يستحصل على موافقة محكمة الجنايات بشأن ذلك وهذا ما سنبينه في مطلبين, نتحدث في المطلب الأول عن قاضي التحقيق ونتكلم في المطلب الثاني عن موافقة محكمة الجنايات.

المطلب الأول

قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو احد أعضاء السلطة القضائية الذي يقوم أصلا بإجراء التحقيق الابتدائي[4], إذ إن هناك طائفتين تختصان بالتحقيق الابتدائي, الطائفة الأولى تختص به أصلاً,

---

1.حسين المؤمن : نظرية الإثبات ـ الشهادة ـ , ح2, مطبعة شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة, 1951, ص293.

2.محمود داود يعقوب : شهادة متهم على متهم اخر ، مقال منشور على الموقع
ttp//www.argurisped la.org

3.د. عبد الفتاح بيومي حجازي: أصول التحقيق الجنائي والتأديبي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2005, ص111.

4. ويسمى التحقيق الابتدائي تمييزاً له عن التحقيق النهائي أو بما يسمى بالتحقيق القضائي والذي تجريه محكمة الموضوع تمهيداً لمرحلة المحاكمة والحكم, والتحقيق الابتدائي هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتولاها سلطة التحقيق, وموضوع التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم وينتهي أما بأحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة أو إصدار قرار غلق الدعوى إذا رجحت أدلة البراءة ويتشابه التحقيق الابتدائي مع التحقيق النهائي من حيث الإجراءات ولكن الفارق بينهما هو إن التحقيق النهائي لا يجري إلا من قبل محكمة الموضوع, وانه يعد تدقيقاً للأدلة والإجراءات التي قامت بها سلطات التحقيق الابتدائي. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات ..)), مصدر سابق, ص283.- ص 284. د. سليمان عبد المنعم. د. جلال ثروت: مصدر سابق,ص460.

وتتمثل بقضاة التحقيق والمحققون[1] تحت إشراف قضاة التحقيق[2], حيث يتولى قاضي التحقيق التحقيق في جميع الجنايات بنفسه او بواسطة المحققين ، كما له أن ينيب احد أعضاء الضبط القضائي ،[3] لاتخاذ أجراء معين[4] . أما الطائفة الثانية فإنها تختص به استثناءً, وهي تمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص, وهي تتمثل بأي قاضٍ في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضي من منطقة قريبة, إلا إن هذه الطائفة لا تتولى التحقيق إلا عند الضرورة للإسراع في انجاز إجراءات التحقيق بسب عدم وجود قاضي التحقيق المختص,وكان الأمر يتطلب اتخاذ إجراء فوري في التحقيق في جناية أو جنحة,أي انه لو كان الأمر لا يتطلب

1.المحقق هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في الجرائم لإثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها .علي السماك :((الموسوعة الجنائية ....))، مصدر سابق ، ص116.وقد أجازت المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لوزير العدل منح ضابط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل سلطة محقق كما أن قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (12)في 16 ـ 1 ـ 1995 نص على ((أولاً ـ لوزير العدل منح ضابط الشرطة المتخرج من كلية الشرطة أو ضابط الأمن المتخرج من كلية الأمن القومي سلطة محقق)). منشور في الوقائع العراقية ، عدد 3547.

2.أما السلطة المختصة بالتحقيق في التشريع الإماراتي فتتمثل بالمحقق انظر الفقرة (1) من المادة (2) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي, أما التحقيق في التشريع البحريني فتباشره محكمة أو قاضٍ بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ، انظر الفقرة (1) من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني. في حين يتولى التحقيق في التشريع الكويتي النيابة العامة والمحققون انظر المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

3. وقد بينت المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من هم أعضاء الضبط القضائي ،فنصت على أن ((أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم :-
1. ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .
2. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .
3. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

4. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

5. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)).
4. انظر الفقرة (أ) من المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية .

اتخاذ إجراء فوري فلا يجوز أن يتولى التحقيق غير قاضي التحقيق المختص[1].والجدير بالإشارة هو أن مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق [2], يحضر على قاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى من تلقاء نفسه و يباشر بصددها إجراءات التحقيق, وإنما يجب عليه أن ينتظر التقدم بطلب الادعاء من الأشخاص أو الجهات التي منحها القانون حق الادعاء, ما عدا حالة الجريمة المشهودة فلقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق فيها دون حاجة إلى ادعاء[3]. إلا إن على قاضي التحقيق وقبل المباشرة بعمله في التحقيق أن يتأكـــد من أن التحقيق في الدعوى المنظورة أمامه يدخل ضمن اختصاصه, وإذا ما وجد انه غير مختص بالتحقيق في هذه الدعوى فعليه أن يحيل الأوراق التحقيقية إلى قاضي التحقيق المختص [4].

1.انظر الفقرة (ب) من المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما نصت المادة (3) من قانون الادعاء العام على إن ((يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما يتولى القيام به)).

2.حيث إن هناك اختلاف أساسي بين الاتهام والتحقيق, فدور الاتهام هو تحريك الدعوى الجزائية ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعمها لدى القضاء ويمثل الاتهام في الدعوى الجزائية الادعاء العام ومن ثم يكون طرفاً يواجه المتهم ويقف منه موقف الخصومة, أما التحقيق فدوره التنقيب عن أدلة الدعوى جمعياً ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحة ثم الترجيح بينها في حيدة تامة وبغير انحياز وبذلك فان سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم.د. عبد الحميد الشواربي: مصدر سابق, ص347. وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام وذلك بإعطاء التحقيق لقضاة التحقيق والاتهام للادعاء العام, إلا إن هذا الفصل لم يكن تاماً لأنه أعطى بموجب المادة (3) من قانون الادعاء العام, لعضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق. كما ذكر أعلاه.

3.د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة , الكتاب الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ص224- ص 225.

4.انظر الفقرة (ج) من المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

أما اختصاص قاضي التحقيق فانه يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة, كما يتحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبيها أو شخص عالم بها, أي إن قاضي التحقيق المختص هو الذي تقع في دائرة محكمته [1], كل الأفعال المكونة للجريمة أو جزء منها أو وجد المجني عليه فيها أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه فيها[2], وفي حالة التنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق فعند ذلك يحال الأمر إلى محكمة التمييز الاتحادية لتصدر قرارها بتعيين الجهة التحقيقية المختصة [3]، وبعد أن يتأكد قاضي التحقيق من أن التحقيق في الجريمة يدخل ضمن اختصاصه فله مباشرة كل الأعمال التحقيقية، فالمشرع يقوم بإنشاء القواعد القانونية المجردة والتي تعد ضرورة تفرضها حاجـــة الحياة الاجتماعية لبلوغ حد أدنى من الاستقرار العادل، إلا انه لا يمكن بلوغ هذا بمجرد وجود القواعد

القانونية المنظمة لسلوك الأفراد ومراكزهم القانونية, وإنما يتوقف ذلك على مدى فاعلية هذه القواعد في الواقع الاجتماعي في ذاته, كما أن مجرد وجود القاعدة القانونية لا يؤدي بالضرورة إلى القضاء على الظاهرة التي وضعت القاعدة من اجلها وتحقيق مقتضيات الحماية اللازمة من ورائها, وإنما لا بد من فاعلية حقيقية تعاصر وجودها كقاعدة قانونية, إلا إن مشكلة عدم الفاعلية تحل بواسطة السلطة القضائية. فالوظيفة القضائية تنحصر

1.حيث أشار قانون التنظيم القضائي في المادة (35) منه على تشكيل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة, وفي حالة عدم تعيين قاضي تحقيق فان قاضي محكمة البداءة يتولى مهام قاضي التحقيق, كما يجوز لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم, وله أن يؤلف هيأة برئاسة احد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة ويكون لها سلطة قاضي تحقيق.

2.انظر الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, والمادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني, والفقرة (1) من المادة (49) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي, والمادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائر.

3.انظر الفقرة (أ) من المادة (55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, و الفقرة (2) من المادة (49) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

في حماية النظام القانوني,وبصفة خاصة عدم الفاعلية,لذلك فالمشرع يمنح القاضي صلاحيات يستخدمها لكي يعطي الفاعلية للقاعدة القانونية, وهذه الصلاحيات تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقدر متى وكيفية استخدامها لبلوغ الغاية التي من اجلها شرعت القاعدة القانونية [1].

كما أن سلامة الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها قاضي التحقيق لا يمكن أن تكون مضمونة بشكل يحقق أغراض العدالة إلا بصلاحيات تخوله اتخاذ الإجراءات المناسبة بما يكفل سير التحقيق, وإزاء الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق في البحث والتحري عن الحقيقة [2], فقد أعطاه المشرّع صلاحيات واسعة فله اتخاذ أي إجراء يمكنه من الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها كإجراء الكشف على محل الحادث أو الانتقال إلى أي مكان داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق عندما تقتضي مصلحة التحقيق ذلك وله أن ينتقل إلى أي مكان خارج منطقة اختصاصه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ، كما وله سلطة القبض والتفتيش والتوقيف وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والإفراج وإطلاق السراح بكفالة او من دونها وغير ذلك من الإجراءات[3] .كما يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر الجزائي في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ قرار بإحالتها إلى محكمة الجنح [4]. كما أجاز له القانون بموجب المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عرض العفو على المتهم وذلك في حالة إذا كانت هناك ضرورة تقتضي القيام بهذا العمل التحقيقي.

1.د. حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية , منشاة المعارف, الإسكندرية, 2002, ص 99- ص.100

2.حسون عبيد هجيج : مصدر سابق, ص116.

3.انظر الفقرة (ب) من المادة (52) والمواد (56، 58، 69، 72 ، 92 ، 106)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

4. انظر الفقرة (د) من المادة (134) والمادة(205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ونظرا لأهمية مرحلة التحقيق بما قد تسفر عنه سواء من استمرار الدعوى الجزائية أو غلقها , فقد أحاط القانون هذه المرحلة بقيود وضمانات عديدة, فإجراءات التحقيق لا بد وان تصدر عن الجهة التي خولها المشرِّع هذه السلطة وهي قاضي التحقيق, بل إن الأعمال التحقيقية التي يتخذها قاضي التحقيق لا بد لصحتها من مراعاة بعض القيود والضمانات وأي إجراء يخالف هذه القيود والضمانات يفقد صفته كعمل تحقيقي, ويلحقه البطلان[1].

وبما أن عرض العفو على المتهم هو عمل من أعمال التحقيق, فقد أعطى المشرِّع العراقي لقاضي التحقيق صلاحية عرض العفو على المتهم هذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) منه حيث نصت على ان ((لقاضي التحقيق عرض العفو..)), وبذلك يجوز لقاضي التحقيق المختص أو القاضي الذي يقوم مقامه عند عدم وجوده أن يعرض العفو على المتهم [2]. أما المحقق فلا يمكن له عرض العفو على المتهم وإذا وعد المتهم بالعفو عنه, وقدم المتهم بياناً صحيحاً وكاملاً عن كل ما يعلمه عن وقائع وظروف الجريمة المرتكبة فان المحقق ليس بوسعه العفو عن المتهم وذلك لان عرض العفو من اختصاص قاضي التحقيق يعرضه على المتهم بعد الحصول على موافقة محكمة الجنايات المختصة وبذلك فان عجز المحقق عن تنفيذ التزاماته أمام المتهم يعد خداعاً قصد به التأثير على المتهم وحمله على الإدلاء باعترافاته عن طريق الخدعة أو الوعد بفائدة وهذا يعد عملا غير مشروع ومخالف لأحكام المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي, كما أن الالتجاء إلى مثل هذه الأساليب الملتوية من شانها أن تزيد من تعقيد الأمور وتزعزع الثقة في التحقيق والمحقق ولا تخدم العدالة في شيء [3].

---

1. د. سليمان عبد المنعم .د. جلال ثروت: مصدر سابق, ص.462

2. د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق, ص163.

3. علي السماك: الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة , ج1, ط1, مطبعة الإرشاد, بغداد, 1963, ص39- ص 40.

وان صلاحية قاضي التحقيق في عرض العفو على المتهم جوازيه, فله أن يعرض العفو على المتهم كما له أن لا يعرضه إلا إن هذا لا يعني أن لقاضي التحقيق الحرية في ممارسة هذه الصلاحية, وإنما هو مقيد بنصوص القانون, لذلك لا يجوز له عرض العفو على المتهم إلا في حالة توافر الشروط التي يتطلبها القانون في عرض العفو على المتهم . وبالرغم من أن القانون قد أجاز لقاضي التحقيق عرض العفو على المتهم, لكنه ألزمه ببيان الأسباب التي دفعته إلى عرض العفو على المتهم[2], وذلك لأنَّ عرض العفو على المتهم يعد خروجاً عن الأصل, إذ إن الأصل هو انه لا يجوز التأثير على المتهم بالإغراء والوعد للحصول على إقراره [3], كما أن كل شخص يرتكب فعلا يجرمه القانون لا بد وان ينال جزائه وذلك بفرض عليه العقوبة التي يستحقها.

ومن الجدير بالذكر ان قواعد الاجراءات وجمع الادلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا اجازت عرض العفو على المتهم من قاضي تحقيق هذه المحكمة[3]، بعد اخذ موافقة

---

1 .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي.

2.انظر المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (40) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (75و128, 150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

3. حيث نصت المادة (8) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ان ((اولا: يعين عدد كاف من قضاة التحقيق . ثانياً: يتولى قضاة التحقيق في المحكمة التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (1) من هذا القانون)).
ومن الجدير بالاشارة ان بند ثانياً من المادة (1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا نص على ان ((تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12 ، 13، 14) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق او أي مكان اخر وتشمل الجرائم الاتية:
أ- جريمة الابادة الجماعية .
ب- الجرائم ضد الانسانية .
ج- جرائم الحرب .
د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون)).

محكمة الجنايات المشكلة وفقاً لقانون هذه المحكمة،[1] وبذات الشروط التي جاءت بها المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك في القاعدة (38)[2] .

كما منح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي صلاحية عرض العفو على المتهم إلى المحكمة العسكرية فنصت الفقرة (أولاً) من المادة (66) من هذا القانون على أن ((للمحكمة العسكرية[2] وقبل النطق بالحكم أن تعرض العفو على أي متهم في الجنايات الخطيرة ..)). يتضح من هذا النص ان عرض العفو على المتهم وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي يكون في مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم أي إذا أصدرت المحكمة العسكرية الحكم فلا يجوز لها بعد ذلك عرض العفو على أي متهم بالجريمة التي أصدرت الحكم فيها .

1.حيث نصت الفقرة (رابعاً- ب) من المادة (3) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ان ((تشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يشرف على اعمالهم))

2. انظر نص القاعدة في ص50 من الرسالة .

3. أشارت المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي إلى تشكيل المحكمة العسكرية فنصت على أن ((أولاً : تشكل المحكمة العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد حقوقي ولديه خدمة قانونية لا تقل عن (12) اثني عشرة سنة وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي .

ثانيا : يشترط في كل من رئيس وعضوي المحكمة ما يأتي :-

أ- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

ب- أن لا يوجد دليل على ارتكابه جرائم حرب أو إعمال تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان .

ج- أن لا يكون احد عناصر الأجهزة القمعية للنظام السابق .

د- أن يكون حسن السمعة والسلوك .

هـ- أن لا يكون مشمولا بقانون اجتثاث البعث)).

كما أعطى قانون الادعاء العام صلاحية عرض العفو على المتهم إلى المدعي العام في المنطقة الاستئنافية, وذلك بالشروط التي تطرقت لها الفقرة رابعاً من المادة (34)منه, إلا إن هذه المادة قد ألغيت فيما بعد [1].

وحسناً فعل المشرع بإلغائه هذه المادة, وذلك لان إعطاء هذه الصلاحية للمدعي العام في المنطقة الاستئنافية منتقد لأنه أمر غير عملي وليس في موضعه, فأوراق الدعوى لدى قاضي التحقيق والمتهم تحت سلطته وهو الذي يتولى جمع أدلة التحقيق ويلاحظ مدى وضوحها أو غموضها, وهو الذي يتولى تدوين تلك الإجراءات في محاضر التحقيق ومن ثمَّ فهو الذي يقدر ما إذا كان عرض العفو على المتهم سيفيد في كشف غموض الجريمة, كما أن المدعي العام في المنطقة الاستئنافية بعيد كل البعد عن القضية التحقيقية فمقر المدعي العام في مركز المنطقة الاستئنافية وقد يكون التحقيق في ناحية بعيدة, فكيف يتسنى للمدعي العام أن يطلع على تلك الأوراق ومن ثمَّ تقدير مسالة عرض العفو على المتهم فيها [2].

1.حيث تنص المادة (34) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 على ان (يتولى المدعي العام في المنطقة الاستئنافية ممارسة الاختصاصات الاتية يعاونه في ذلك عدد كاف من المدعين العام ونوابهم رابعاً- أ- عرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر أو تتضاءل فيها الأدلة بقصد الحصول على شهادته ضد المساهمين الآخرين في الجريمة وبشرط أن يقدم المتهم البيانات الصحيحة والكاملة عن الجريمة ومرتكبيها. ب- طلب إلغاء العفو عن المتهم إذا لم يقدم البيانات المذكورة في الفقرة السابقة. ج- طلب وقف الإجراءات من محكمة الجنايات ضد المتهم نهائيا إذا كان قد ثبت بان ما أدلى به صحيح وكامل). وقد ألغيت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 97 بتاريخ 1988/1/27 الذي اصدر قانون رقم 15 لسنة 1988 لتعديل قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

وقد جاء في الأسباب الموجبة للقرار بان (وجد أن المصلحة تقضي بتعديل قانون الادعاء العام بإلغاء بعض مواده أو تعديلها بما يضمن سرعة حسم الدعاوي ومنع الازدواج في الصلاحيات بين السلطة القضائية والادعاء لذلك شرع هذا القانون). منشور بالوقائع العراقية عدد 3188 بتاريخ 8- شباط- 1988.

2. فتحي عبد الرضا الجوراي: تطور القضاء الجنائي العراقي, مركز البحوث القانونية, بغداد, 1986, ص189.

أما القوانين الإجرائية المقارنة التي تأخذ بعرض العفو على المتهم فإنها قد اختلفت من حيث الجهة التي تعرض العفو على المتهم, ففي القانون الانكليزي فان هذه الصلاحية مناطة بالقاضي ، حيث يقوم القاضي في الجرائم الغامضة بإخبار هيئة المحلفين بأنه سيعرض العفو على احد المتهمين وبعد أن يحصل على الموافقة من هيئة المحلفين يقوم بعرض العفو على المتهم[1] . أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 قد نص في الفقرة (1) من المادة (59) على أن ((يجوز لوكيل النيابة الأعلى ...بوعد المتهم المعني بوقف تنفيذ أي عقوبة ...)). وهناك من يفضل هذا القانون على القوانين التي سبقته [2], لأنه أعطى صلاحية عرض العفو

على المتهم لوكيل النيابة الأعلى, حيث يرى أن عرض العفو على المتهم هو عمل من أعمال التحري وتحضير الدعوى الجزائية لتكون صالحة للفصل فيها, وليس للقضاء مصلحة في الحصول على شهادة بهذه الطريقة وإلا يكون القضاء في هذه الحالة قد فقد حياده وأصبح له مصلحة في إدانة المتهمين الماثلين أمامه, فالقاضي عليه أن يزن البيانات التي وردت أمامه ويفسر الشك لمصلحة المتهم وليس له أن يذهب إلى ابعد من ذلك ويبحث عن إدانة بقية المتهمين[3].

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فانه منح صلاحية عرض العفو على المتهم لرئيس الشرطة والأمن العام بناء على طلب النيابة العامة [4], أي انه لكي يعرض

---

1. G. D. NOKES: OP.CIT,P 509

2.وهي قانون الإجراءات الجنائية السوداني الملغي لسنة 1974 والذي أعطى صلاحية عرض العفو على المتهم لقاضي المديرية ولقاضي التحقيق بموافقة قاضي المديرية وللمحكمة بعد بدء المحاكمة وقبل صدور الحكم. وكذلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني الملغي لسنة 1983 والذي جعل صلاحية عرض العفو على المتهم شراكة بين النائب العام والمحكمة فيجوز للنائب العام عرض العفو على المتهم في أي وقت قبل صدور الحكم وللمحكمة بعد بدء المحاكمة وقبل صدور الحكم في الدعوى. لمزيد من التفاصيل انظر د. يس عمر يوسف : مصدر سابق,ص149.

3. .د. يس عمر يوسف: المصدر السابق, ص.149

4. حيث نصت المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المعدلة بقانون رقم 3 لسنة 1961 على أن ((....فلرئيس الشرطة أو الأمن العام بناءاً على طلب النيابة العامة أن يمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ....)) ، أما قبل التعديل فقد كانت السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم هي المحكمة حيث كانت المادة (160) قبل التعديل تنص ((... للمحكمة أن تمنح عفواً لأي شخص يظن إن له علاقة بالجريمة ..)).

العفو على المتهم لابد من تقديم طلب بعرض العفو على المتهم من قبل النيابة العامة [1], إلى رئيس الشرطة والأمن العام وبذلك لا يمكن لرئيس الشرطة والأمن العام أن يعرضا العفو على المتهم إلا بناء على طلب سابق مقدم لهم من النيابة العامة.في حين إن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني أجاز للحاكم (رئيس الدولة) أو بموافقته للشخص الذي يتولى الادعاء بموجب الفقرة (أ و ب) من المادة (23) منه أن يعرض العفو على المتهم في أي وقت [2]، كما نصت المادة (148) على أن ((في أي وقت بعد الشروع بالمحاكمة عن أي جريمة كالمبينة في المادة (147) وقبل صدور الحكم يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة وذلك من اجل الحصول على شهادة أي شخص يظن انه اشترك مباشرة أو ضمناً بالجريمة أو كان على علم بها أن تعرض العفو على ذلك الشخص بالشروط نفسها المبينة في المادة المذكورة)).

بينما حصر قانون الإجراءات الجنائية القطري صلاحية عرض العفو على المتهم بالمحكمة فقط [3]. أما قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي فانه يمنح صلاحية عرض العفو على المتهم لرئيس دائرة العدل بالتشاور مع الحاكم [4].

1.النيابة العامة هي التي تتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات كما لرئيس الشرطة والأمن العام إن يعهد لها التصرف في أية جنحة إذا رأى من ضرورتها وأهميتها ما يتطلب ذلك. انظر المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
2.إذ تنص الفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن ((... يجوز لعظمة الحاكم بموافقته للشخص الذي يتولى الادعاء بموجب الفقرة أ و ب من المادة (123) أن يعرض في أي وقت العفو ....)) ، وبالرجوع إلى المادة (123) من نفس القانون فإنها تنص على أن ((يتولى صفة الادعاء في القضايا الجزائية احد الأشخاص الآتين:

أ- أي شخص قد يعينه عظمة الحاكم لهذا الغرض.

ب- أو الرئيس العام للشرطة والأمن العام أو أي شخص يعينه لينوب عنه...))

3.حيث نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن ((...جاز للمحكمة أن تعد أي شخص يظن أن له علاقة بارتكاب الجريمة بالعفو ....)).
4. إذ تنص الفقرة (1) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي على أن ((...يجوز لرئيس دائرة العدل بالتشاور مع الحاكم أن يعرض العفو على أي متهم ....)) .

المطلب الثاني

موافقة محكمة الجنايات

أشارت المادة (29) من قانون التنظيم القضائي إلى تشكيل محكمة الجنايات فنصت الفقرة أولاً منها على أن((تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات, تنظر في الدعاوي الجزائية المعينة لها وفقاً لأحكام القانون))، كما يجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة الواحدة على أن يكون ذلك ببيان يصدر عن وزير العدل, ويحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها[1]. وتنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف[2], إلا إن هذه لا يمنع من أن تعقد خارج مركز المحافظة وذلك ببيان يصدر عن رئيس محكمة الاستئناف بناء على اقتراح من محكمة الجنايات [3].

وتتألف محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة يكون احدهم رئيساً للمحكمة [4], ولمحكمة الجنايات عدة اختصاصات, حيث تختص بالفصل في دعاوى الجنايات, وفي دعاوى الجرائم التي ينص عليها القانون [5], ولها أن تفصل في الدعاوى المحالة عليها من قاضي التحقيق والداخلة في اختصاص محكمة الجنح [6].

1.انظر الفقرة ثانياً من المادة (29)من قانون التنظيم القضائي.
2.انظر الفقرة أولاً من المادة (30) من قانون التنظيم القضائي.
3. انظر الفقرة ثالثاً من المادة (29) من قانون التنظيم القضائي.
4.فإذا كانت المحكمة منعقدة في مركز محكمة الاستئناف فان رئيسها يجب أن يكون رئيس محكمة الاستئناف أو احد نوابه, إما العضوان الآخران فإما أن يكونا نائبين آخرين أو احدهما نائب رئيس محكمة الاستئناف والأخر قاضي وإما أن يكون كلاهما من القضاة الذين لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني. إما إذا كانت المحكمة منعقدة في المحافظات التي لا يوجد فيها محكمة استئناف فإنها تنعقد برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة وعضوية قاضيين لا يقل صنف احدهما عن الصنف الثاني. انظر المادة (30) من قانون التنظيم القضائي.
5.انظر الفقرة (ب) من المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
6.انظر الفقرة (ب) من المادة (139) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

فضلاً عن هذا الاختصاص الأصيل الذي تختص به محكمة الجنايات كونها محكمة موضوع, فان لها نقل الدعوى الجزائية من اختصاص قاضي التحقيق لقاضي تحقيق آخر أو من

محكمة جزائية إلى محكمة جزائية أخرى بنفس درجة المحكمة الأولى, وضمن منطقة اختصاص محكمة الجنايات إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة[1] ، ولمحكمة الجنايات أيضاً التدخل تمييزاً في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن محاكم الجنح في المخالفات وفي القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تكون فاصلة في الدعوى ما عدا قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها وسلطتها التمييزية هذه أما تكون نتيجة طعن يقدم أليها أو من تلقاء نفسها [2].

يضاف إلى ما تقدم فان لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو على المتهم, فعلى الرغم من أن المشرع جعل عرض العفو على المتهم مسألة متروكة لقاضي التحقيق عند توافر شروطه إلا انه استلزم الحصول على موافقة محكمة الجنايات, قبل القيام بعرض العفو على المتهم, أي انه لا يمكن عرض العفو على المتهم إلا بعد الحصول على هذه الموافقة [3], أما كيفية الحصول على هذه الموافقة فنجد أن الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم تبين الكيفية التي يتم بها الحصول على الموافقة ، إلا أن الواقع العملي يتطلب أن يقدم قاضي التحقيق طلباً بالموافقة على عرض العفو على المتهم مع بيان الأسباب التي تدفعه إلى عرض العفو على المتهم. يرفق مع أوراق الدعوى وبعد
أن تتطلع محكمة الجنايات على الدعوى التي يراد عرض العفو فيها ، والتأكد من توافر الشروط التي استلزمها القانون لعرض العفو على المتهم فأنها تجيب على طلب قاضي التحقيق بالموافقة أو الرفض.

1.انظر المادتين (55) ،(142) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2.انظر المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3.انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما مدى إلزامية محكمة الجنايات بالموافقة على عرض العفو على المتهم فنرى أن لمحكمة الجنايات الحرية في ذلك, فلها أن توافق على طلب قاضي التحقيق كما لها رفض ذلك الطلب حتى في حالة توافر شروط عرض العفو على المتهم, والقول خلاف ذلك يجعل من شرط الموافقة عديم القيمة القانونية لأنه لو كانت محكمة الجنايات ملزمة بالموافقة على طلب قاضي التحقيق ـ عند توافر الشروط ـ لما وجد مبرر من اشتراط هذه الموافقة وفي حالة إذا قدم قاضي التحقيق لمحكمة الجنايات طلب للحصول على موافقتها على عرض العفو ورفضت محكمة الجنايات ذلك الطلب ، ففي هذه الحالة لا يستطيع قاضي التحقيق عرض العفو على المتهم.

والجدير بالإشارة هو أن المشرع العراقي قد خوّل محكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو على المتهم فقط, ولم يخولها صلاحية عرض العفو على المتهم لذلك فان محمكة الجنايات لا يجوز لها عرض العفو على المتهم, في حين كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجيز لها عرض العفو على المتهم ، كما كان عليه الحال في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي[1], حيث كان يجيز لمحاكم الموضوع ما يجيزه لقضاة التحقيق, إن كان هناك مبرر لذلك, وذلك لان التحقيق القضائي الذي تقوم به المحكمة لا يقل أهمية عن التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق, إذ هو تحقيق ضروري ومهم وهو الذي تبنى عليه المحكمة قناعتها

وتقرر وصف الجريمة والعقوبة استناداً إليه لذلك فلو أن قاضي التحقيق ولسبب ما لم يعرض العفو على

1.حيث تنص المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي على ان ((يسوغ للمحكمة التي تجري أمامها المحاكمة, أن تعرض في أي وقت, بعد ابتداء المحاكمة وقبل صدور الحكم, العفو على أي شخص يظن أن له علاقة مباشرة أو غير مباشرة, بالجريمة أو أن له علماً بها وذلك بقصد الحصول على شهادته بنفس الشروط المبينة في المادة السابقة)). ومن الجدير بالإشارة أن المادة السابقة هي المادة (185) نصت على أن ((يسوغ لكل من رئيس المحكمة الكبرى اللواء في أية جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالإشغال الشاقة أو الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنين والحاكم القائم بتحقيق تلك الجريمة بعد الحصول على مأذونية رئيس المحكمة الكبرى أن يعرض في أي وقت العفو على أي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة بصفته فاعلاً لها او محرضاً على ارتكابها وذلك بقصد الحصول على شهادته بشرط أن يقدم بياناً تاماً حقيقياً عن كل ما يعلمه من الظروف المتعلقة بالقضية . 2. كل شخص يقبل عرض العفو بمقتضى هذه المادة يستجوب كشاهد في القضية . 3.يحجز ذلك الشخص لحين انتهاء المحاكمة ما لم تقبل منه الكفالة . 4. على كل حاكم يعرض العفو بمقتضى هذه المادة أن يدون أسباب ذلك في المحضر)).

المتهم ووجدت المحكمة ضرورة عرض العفو عليه ليكشف عن الجريمة فبدلاً من إعادة الدعوى إلى قاضي التحقيق ليقوم بعرض العفو على المتهم وما سيترتب على ذلك من تأخير تقوم المحكمة بذلك الإجراء اختصاراً للوقت.كما أن هناك ضرورة لإناطة صلاحية عرض العفو على المتهم لمحكمة الجنايات, وذلك لان بعض القضايا قد تتوافر فيها أدلة تكفي للإحالة إلا أنها لا تكفي للإدانة, أو أن هناك قضايا يكتنفها الغموض في بعض جوانبها كحالة الوقائع والدلائل التي تدين المتهم من دون شركائه ، فبعد عرض العفو تتولد أدلة تدين شركاءه الذين ساهموا معه في الجريمة المعروض العفو عنها [1]. يضاف إلى ذلك فان موقف قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي الحالي بإعطائه لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو على المتهم, في حين لم يخولها صلاحية عرض العفو على المتهم يتعارض مع القاعدة القانونية المعروفة (فاقد الشيء لا يعطيه) إذ كيف لمحكمة الجنايات الموافقة على عرض العفو على المتهم وهي لا يمكن لها أن تعرضه[2].

1.محمد عزيز : مصدر سابق, ص.50

2.د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق, ص163.

الفصل الثالث

آثار عرض العفو على المتهم والطعن

سنتناول في هذا الفصل آثار عرض العفو على المتهم والطعن, وذلك في مبحثين نخصص المبحث الأول لآثار عرض العفو على المتهم, ونكرس المبحث الثاني للطعن.

المبحث الأول

آثار عرض العفو على المتهم

يترتب على تطبيق أي نظام قانوني آثاراً معينة تؤثر في الوضع القانوني للفرد, وعليه أن لنظام عرض العفو على المتهم آثاراً قانونية تترتب على تطبيقه, وفي حالة عرض العفو فان للمتهم الحرية في رفضه أو قبوله, ففي حالة رفضه فانه ينتهي دون أن يرتب أي آثار, أما إذا قبله فان آثاره تتوقف على البيان الذي يدلي به المتهم. وللإحاطة بهذه الآثار سنوضحها في مطلبين نتناول في المطلب الأول آثار عرض العفو على المتهم إذا كان البيان صحيحاً وكاملاً, أما المطلب الثاني فنخصصه لآثار عرض العفو على المهتم إذا كان البيان غير صحيح وغير كامل.

المطلب الأول

آثار عرض العفو على المتهم إذا كان البيان صحيحاً وكاملاً

سبق وان ذكرنا أن للمتهم الحرية في قبول عرض العفو عليه أو رفضه, وفي حالة قبوله فان عليه أن يقدم بيانا صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن بقية الجناة فيها. وقد رتب القانون آثاراً قانونية على ذلك البيان, وبهذا فان البيان الذي يدلي به المتهم يعد عملاً قانونياً وليس تصرفاً قانونياً, لان القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية لهذا البيان وليس لإرادة المتهم دخل في تحديد هذه الآثار, وإنما دور الإرادة قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل ذاته دون آثاره, بخلاف التصرف القانوني الذي يكون لسلطان الإرادة شان في تحديد آثاره [1].

---

1. عبد الحكم سلمان: مصدر سابق , ص20.

وقد بينت القوانين الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم الآثار القانونية التي تترتب على عرض العفو على المتهم إذا كان البيان صحيحاً وكاملاً . فبالنسبة إلى القانون الانكليزي فانه كان في بداية الأمر يجيز عرض تخفيف العقوبة عن المتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة وخاصة جريمة الخيانة العظمى مقابل أن يقدم المتهم المعلومات الكافية عن الجريمة وعن المساهمين معه فيها ،[1] إلا أن تخفيف العقوبة لقاء الاعتراف والكشف عن بقية المساهمين معه في الجريمة لم يكن مشجعاً للمتهمين .[2] لذا بعد ذلك أجاز منح احد المتهمين بجريمة العفو من العقوبة لقاء تقديمه المعلومات الصحيحة الكاملة عن الجريمة وعن المساهمين معه فيها ، على أن يصدر قرار ببراءته قبل الاستماع إلى شهادته .[3] أما قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي فقد نص في الفقرة (4) من المادة (82) على إن ((إذا استوفى المتهم شروط العفو في رأي المحكمة فعليها أن تحكم بتبرئته....)). يتبين من هذا النص إن المشرع الإماراتي قد ألزم المحكمة أن تحكم بتبرئة المتهم المعروض عليه العفو إذا نفّذ المتهم الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه. ويشير قانون الإجراءات الجنائية السوداني إلى انه يجب على المحكمة بعد أن تتأكد من أن المتهم الذي عرض عليه العفو قد نفذ جميع الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه, أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة عليه[4].

كما نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (160) على أن ((... ويصبح العفو نافذاً وملزماً إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعدة جدية وفي هذه الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية)). يتضح من هذا النص أن المشرّع الكويتي قد اوجب العفو عن المتهم الذي عُرض عليه العفو بعد تنفيذ الشروط المطلوبة وبحسن نية, ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه فيما بعد عن ذات الجريمة التي عرض العفو عنها. وقد سار على ذات النهج المشرع القطري حيث نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن ((... ويصبح العفو نافذاً وملزماً إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضده بناءً على العفو)). في حين إن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لم يبين الأثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم عند تقديم المتهم بياناً صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها

1.د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ، ص[158].

388 – 389 G.D.N. OKES: OP.CIT,P.**2**

3.عبد الرحمن خضر: مصدر سابق، ص[241].

4. انظر الفقرة (2) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

وعن المساهمين معه فيها[1], إلا إن عدم النص على ذلك لا يعني بأنه لا يتم العفو عن المتهم الذي عرض عليه العفو ونفذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه, لان ذلك يعد تحصيل حاصل[2].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص في الفقرة (ج) من المادة (129) على أن ((إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله)) . يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي قد بين الأثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم إذا كان البيان صحيحاً وكاملاً ُحيث ألزم محكمة الجنايات أن تقرر وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً وإخلاء سبيله إذا كان البيان الذي أدلي به صحيحاً وكاملاً ومن الجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي قد رتب الأثر نفسه الذي رتبه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في حالة كون البيان صحيحاً وكامل ، وهو وقف الإجراءات القانونية فقد نصت الفقرة الثالثة للمادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العسكري العراقي على أن ((إذا وجدت المحكمة إن البيان الذي أدلي به المتهم صحيح وكامل تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده كاملاً وإخلاء سبيله)).

وان قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً [3], يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية [4], ويترتب على هذا القرار الآثار نفسها التي تترتب على الحكم بالبراءة[5] , ومن ثمَّ لا يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة عن التهمة نفسها[6]. فالعدالة تقتضي إلا يحاكم عن التهمة الواحدة أكثر من مرة, فإذا حكم على إنسان بالإدانة أو قضي له

---

1. انظر المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

2. آلاء ناصر حسين : مصدر سابق, ص.97

3. وقف الإجراءات القانونية هو نظام قانوني يجوز معه منع أو طلب منع السير في الدعوى الجزائية نحو نهايتها وعدم معاقبة الجاني على الرغم من توافر أدلة إدانته لأسباب معينة. الأستاذ عبد الأمير العكيلي: ((أصول المحاكمات الجنائية..)), مصدر سابق, ص246. محسن ناجي : الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية, ط1, مطبعة العاني, بغداد, 1974, ص560. علي عادل كاشف الغطاء: مصدر سابق, ص26. حميد عبد حمادي ضاحي : وقف الإجراءات الجزائية في القانون العراقي ((دراسة مقارنة)), رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, 2007, ص75.

4.انظر المادة (300) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

5.انظر الفقرة (ب) من المادة (200) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6.انظر المادة (301) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

بالبراءة ونفذت وسائل الطعن التي حددها القانون حاز الحكم قوة الشيء المقضي به بالنسبة للفعل الذي حوكم من اجله, إذ إن من حق الفرد الطبيعي في علاقته مع المجتمع ألا يقتص منه أو يسأل عن الفعل الواحد أكثر من مرة [1].والمتهم الذي عرض عليه العفو وصدر بشأنه قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً, لا يعد عائداً, لان العود [2] هو معاودة الشخص إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من اجل جريمة أو جرائم أخرى [3]. فيشترط لكي يعد الجاني عائداً أن يصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة وصيرورة الحكم نهائياً, ثم يرتكب الجاني بعد ذلك جناية أو جنحة جديدة بعد صدور الحكم السابق [4]، وبما أن صدور قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفا نهائيا يحول دون صدور حكم بالإدانة, لذلك فانه لا يعد عائداً ولا تشدد عليه العقوبة عند ارتكابه لجريمة جديدة فيما بعد.

أما اثر عرض العفو على المتهم على قرار حجز أموال المتهم, فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أجاز لقاضي التحقيق وللمحكمة وضع الحجز على أموال المتهم [5], بارتكاب جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول وكذلك يشمل الحجز

1..د. عبد الحميد الشواربي : الدفوع الجنائية, منشاة المعارف, الإسكندرية, 1995, ص.104

2.العود يعد سبباً من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة, وذلك لان المجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها يفصح عن ميله للإجرام واستهانته بالعقاب, كما عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع, وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملاً في درعه وإصلاحه. د. علي حسين الخلف.د . سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق , ص448, د. علي احمد راشد : مصدر سابق, ص613.

3.د. مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء,ط2, مطابع روز اليوسف, 1992,ص299. د. محمد زكي أبو عامر. د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص643- ص 644. احمد جمال الدين : مصدر سابق, ص74.

Julian Grimau. Alles: The penal Law of the GDR, ministry of German Democratic 1968.*P*66. Reputic,

4.انظر المادة (139) من قانون العقوبات العراقي.

5.الحكمة من الحجز هي ضمان تنفيذ الرد والتعويض الذي تحكم به المحكمة عند إصدارها لحكمها بإدانة المتهمين وتجريمهم وفرض العقوبة عليهم, كما تبرز ضرورة الحجز من خلال منع المتهمين عند ارتكابهم لمثل هذه الجرائم من تهريب أموالهم, لذلك ألزم القانون قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بناء على طلب الادعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة وضع الحجز على أموال المتهمين إذا كان الفعل المرتكب يشكل إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو كان يشكل جريمة واقعة على أموال الدولة وحقوقها أو على الأموال المعتبرة من الأموال العامة أو المخصصة للنفع العام وقد احتاط المشرع لأكثر من ذلك فأوجب على قاضي التحقيق او المحكمة المختصة وضع الحجز عند قيام المبرر لذلك حتى عند عدم تقديم =

كل مال تحولت إليه هذه الأموال أو أبدل بها [1]. وفي حالة عرض العفو على المتهم الذي وضع الحجز على أمواله وقيامه بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه ومن ثم صدور قرار وقف الإجراءات القانونية ضده وقفاً نهائياً فان هذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم قبل الحكم فيها- كما ذكرنا سابقا- إلا إن هذا لا يؤثر على قرار الحجز إذ يبقى الحجز قائماً بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة فان على الجهات الإدارية المختصة رفع الدعوى المدنية عن الحقوق والإضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية وخلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها بانقضاء الدعوى الجزائية, أما إذا لم تحرك الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة خلال هذه المدة فان هذا يؤدي إلى إلغاء قرار الحجز ومن ثم تعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها [2], هذا بالنسبة إلى الحجز الجاري وفقاً لأحكام المادتين (184,185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, أما الحجز الجاري وفقاً لأحكام المادة (183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيتبع بشأنه أحكام قانون المرافعات المدنية[3] ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((يعتبر الحجز الجاري وفقا لأحكام المواد 183, 184, 185حجزا احتياطيا, وتسري على وضعه والاعتراض عليه وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه ، والأداء باستحقاقها أحكام قانون المرافعات المدنية, فيما لا يتعارض مع الإحكام الخاصة الواردة في المواد المذكورة)).

=طلب من الادعاء العام أو الجهة المختصة وذلك لان الادعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة قد تتماهل في طلب الحجز وخلال هذه المدة قد يهرب المتهم الأموال أو يحولها بالطرق القانونية إلى الجهات الأخرى, وبذلك لا تتمكن سلطة التنفيذ من الوصول إليها, عند تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالرد أو التعويض أو غير ذلك. علي كاشف الغطاء : مصدر سابق, ص219- الأستاذ عبد الأمير العكيلي.د . سليم إبراهيم حربة: ((شرح قانون أصول..)), ج2, مصدر سابق, ص.134

1. انظر الفقرة (أ) من المادة (183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2. إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((إذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب قانوني قبل صدور الحكم فيها, يبقى الحجز الجاري وفقا لأحكام المادتين 184, 185 قائماً وعلى الجهة الإدارية المعنية إقامة الدعوى المدنية بالحقوق والإضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية وبخلاف ذلك يلغى قرار الحجز, وتعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها)).

3. انظر المادة (237)من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .

ولبيان اثر عرض العفو على المتهم على المصادرة [1], لابد من التمييز فيما إذا كانت المصادرة كعقوبةً أو كتدبيراً احترازياً, فالمصادرة كعقوبةٌ لا يحكم بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية, فهي عقوبة تكميلية[2], والأصل أنها جوازيه إلا إن هذا لا يمنع أن تكون وجوبية وذلك عندما ينص عليها القانون بنص صريح[3].

وتأسيساً على ما تقدم إذا انقضت الدعوى الجزائية بعرض العفو على المتهم بتقديمه البيان الصحيح الكامل, فانه لا يحكم بهذا النوع من المصادرة, وذلك لان العفو عن المتهم المعروض عليه العفو يحول دون صدور حكم عليه بأية عقوبة أصلية أم تبعية أم تكميليه.

أما المصادرة كتدبيراً احترازياً, فهي وجوبيه باعتبار أن الأشياء المضبوطة تعد حيازتها أو استعمالها أو ضبطها جريمة في ذاتها لذا يجب على المحكمة مصادرتها حتى ولو لم تحكم بالإدانة [4], أي حتى ولو قضت بالبراءة أو كانت الدعوى الجزائية قد سقطت, كما لا يشترط أن تكون ملكاً للمتهم [5] . لذلك فان صدور قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم

1. المصادرة هي عقوبة مادية تهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بالجريمة جبراً عن مالكها وإضافته الى ملك الدولة دون مقابل. د. عبد الحكم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة. التعليق على قانون العقوبات, المجلد الأول, ط2, دار الفكر والقانون , المنصورة , 2000, ص 94. د. عبد الحميد الشواربي : ((التعليق الموضوعي..)), ك1, مصدر سابق, ص172. د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي, عالم الكتب, القاهرة, 1973, ص68.

Juliaa grimaualles: op-cit, p 77.

2. انظر المادة (314) من قانون العقوبات العراقي.

3. حيث نصت المادة (101) من قانون العقوبات العراقي على أن ((فيما عدا الأحوال التي يجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت في ارتكبها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية.ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة)).

4. لان هذه المصادرة تهدف إلى مواجهة خطورة جرمية كامنة في شيء يمكن أن يستعمل للأضرار بالمجتمع, وان خطورة هذه الأشياء لا يمكن إزالتها إلا بمصادرتها. د. مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، مطابع روز اليوسف ، 1992 ، ص136. مرتضى منصور: الموسوعة الجنائية,ط5, دار الطباعة الحديثة,1984, ص105.

5. انظر المادة (117) من قانون العقوبات العراقي.

المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً وإخلاء سبيله لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً[1].

ولبحث اثر عرض العفو على المتهم على الدعوى المدنية, نجد أن الجريمة المرتكبة قد لا يقتصر أثرها على الإضرار بالمصلحة العامة, وإنما في ذات الوقت الذي تسبب فيه الجريمة ضررا عاما, فإنها تسبب ضرراً خاصاً بشخص ما[2], لذا قد يتولد عن الجريمة الواحدة نوعين من الدعاوى أولهما دعوى جزائية وثانيهما دعوى مدنية[3], وبما أن كلا الدعوتين قد نشأتا عن فعل واحد وهو الجريمة فان هذا بدوره يؤدي إلى ارتباط الدعوتين معاً وبشكل تؤثر كل منهما في سير الأخرى[4] إلا انه ما الحكم لو أن الدعوى الجزائية قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء الخاصة بها, فهل يؤثر ذلك على الدعوى المدنية المرتبطة بها.

---

1. حيث نصت المادة (307) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانونا)).

2. د. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه, المؤسسة الجامعية , بيروت, 1997, ص156.

3. د. حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية, دار المعارف, الإسكندرية, بلا سنة طبع, ص10.

4. د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص157.

إن المتفق عليه تشريعاً [1], و قضاءاً [2], وفقهاً [3], هو إن انقضاء الدعوى الجزائية لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها, لذلك فان انقضاء الدعوى الجزائية بصدور قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً نتيجة عرض العفو على المتهم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي يكون سببها الضرر الذي أحدثته الجريمة المعروض العفو عنها, حتى وان كان الأثر المترتب على قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً هو الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة، لان القاضي لم يفصل في الواقعة التي أسست عليها الدعوى الجزائية ومن ثمَّ لم يصدر حكماً بالعقوبة على المتهم المعروض العفو عليه, فللقاضي المدني أن يقضي بالتعويض دون أن يعارض ذلك ما قضي به جنائيا وان يؤسس قضاءه على الواقعة نفسها باعتبارها فعلاً

1.انظر المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (2) من المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (5) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (148)من قانون العقوبات اللبناني , والمادة (111) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

2.حيث قضت محكمة التمييز في قرار رقم 183- هيأة عامة ثانية في 16-12-1972. بان (بما ان الدعوى المدنية تنظرها المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية ولما كانت الدعوى الجزائية قد انقضت فان أقامت الدعوى المدنية يكون أمام المحاكم المدنية) . أشار إليه إبراهيم المشاهدي : مصدر سابق, ص108. وفي القضاء المصري قضت محكمة النقض في قرار رقم 6978 لسنة 53 قضائية في 26/ 4/ 1984 بان (الدعوتين الجزائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في أحداهن يختلف عن الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية, السنة الخامسة والثلاثون, 1984, ص483. وفي القضاء السوري فان قرار رقم 362 في 1989/6/29 نص على ان (تجب الالتزامات المدنية على الفاعل الذي استفادة من أسباب الإعفاء لان هذه الأسباب تسقط دعوى الحق العام دون الدعوى الشخصية) عبد القادر جار الله : مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج1, المكتبة القانونية, دمشق, 2002, ص687 وما بعدها. وفي القضاء اللبناني فان قرار رقم 310- تمييز جزائي-2000 في 20-12-2000 جاء فيه (سقوط دعوى الحق العام لا يؤثر على الدعوى الشخصية) أشار إليه بياراميل طوبيا: الموسوعة الجزائية المتخصصة , ج3, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان,2003.

3. انظر د.مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, دار الفكر العربي, القاهرة, 1977 , ص335. د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية,ط2, دار المعارف,مصر, 1961, ص282- الأستاذ عبد الأمير العكيلي: ((أصول الإجراءات الجنائية..)), مصدر سابق ، ص83- ص84. علي زكي العرابي باشا : مصدر سابق, ص15- فاضل عواد محمد الدليمي: ذاتية القانون الجنائي ((دراسة مقارنة)), رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بابل, 2006, ص198- د. نظام توفيق المجالي : نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2006, ص180.

ضاراً وقع من المتهم, كما أن الحكم بالبراءة لا ينفي المسؤولية المدنية, إذ ليس هناك أي تلازم بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية ، فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى الجزائية على فعل معين لا يستتبع مسؤولية جزائية ولكنه يستتبع مسؤولية مدنية, وفي هذه الحالة فان المحكمة الجزائية تفصل في المسؤولية الجزائية وحدها وتقضي بالبراءة, حتى وان كانت الواقعة التي فصلت فيها وقائع أخرى لم تنظر فيها قد تكون أساساً لدعوى مدنية, ومن ثمَّ فان حكم البراءة لا يسري على الدعوى المدنية [1].

أما الجهة التي تنظر في الدعوى المدنية بعد انقضاء الدعوى الجزائية فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أشار إلى أن المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى المدنية عند نظرها للدعوى الجزائية [2], أما إذا انقضت الدعوى الجزائية التي تتبعها الدعوى المدنية وقبل الفصل فيها فان للمدعي المدني الحق في مراجعة المحاكم المدنية [3]. إلا ان في نظام عرض العفو على المتهم قد تنقضي الدعوى الجزائية للمتهم المعفو عنه بعرض العفو فقط في حين تبقى مستمرة بحق المساهمين الآخرين الذين ساهموا معه في الجريمة المعروض العفو عنها, لذا فان المحكمة الجزائية تبقى تنظر في الدعوى المدنية طالما إن الدعوى الجزائية لازلت مرفوعة أمامها.

1.إلا إن الفقرة (أ) من المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على أن ((يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو بالبراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني)). يتضح من هذا النص إن هناك حالتين يسري فيها الحكم بالبراءة الصادر من المحكمة الجزائية على الدعوى المدنية :-

أ- إذا كان سبب الحكم بالبراءة هو أن الواقعة المنسوبة للمتهم لم تحصل ففي هذه الحالة ليس للمحكمة المدنية إن تقبل أي دليل على حصول الواقعة.

ب- إذا كان حكم البراءة بناءً على أن المتهم ليس فاعلها, ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة المدينة أن تقبل أي دليل على أنها حصلت من المتهم.

ويضيف المشرع المصري حالة ثالثة إلى هاتين الحالتين وهي حالة, إذا كان سبب الحكم بالبراءة هو عدم كفاية الأدلة. حيث نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن ((يكون للحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة, سواء بني على انتقاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة)).

2.إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني إلا تبعاً للحق الجزائي)).

3.انظر المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كذلك يترتب على عرض العفو على المتهم إخلاء سبيل المتهم المعروض عليه العفو[1] عند صدور قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً, ما لم يكن موقوفاً من اجل قضية أخرى. ويثور تساؤل هنا فيما إذا كان بالإمكان إطلاق سراح المتهم المعروض عليه العفو بعد تقديمه المعلومات اللازمة بكفالة, أم يبقى موقوفاً لحين انتهاء المحاكمة؟

أجاز المشرع الكويتي أن يبقى المتهم المعروض عليه العفو محبوساً على ذمة القضية , حيث نصت المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن ((..ويجوز أن يبقى محبوسا على ذمة القضية..)), وبذلك يجوز إطلاق سراح المتهم المعروض عليه العفو بكفالة متى ما وجدت السلطة المختصة بذلك إن إطلاق سراحه بكفالة لا يضر بالتحقيق[2]. وقد سار المشرّع القطري على ذات النهج [3].

في حين اوجب المشرع البحريني توقيف المتهم المعروض عليه العفو لحين انتهاء المحاكمة فالفقرة (3) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني نصت على أن ((يجب توقيف الشخص المذكور حتى انتهاء المحاكمة وذلك بعد مراعاة أحكام هذا القانون الخاصة بالكفالة)), لذا يجب توقيف المتهم المعروض عليه العفو حتى انتهاء المحاكمة مع مراعاة نص المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني والخاصة بالكفالة[4].

---

1. انظر الفقرة (ج) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
2. مع مراعاة أحكام المادة (72) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والتي تنص على أن ((للمحقق في أي وقت أن يصدر قرار بالإفراج عن المتهم المحبوس متى وجد إن حبسه لم يعد له مبرر, وانه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله و لا يخشى هربه أو اختفاؤه. ويجب أن يكون الإفراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد. وفي غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوباً بضمان أو بدونه حسبما تقضيه ظروف القضية)).
3. انظر المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
4. وتنص المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على ما يلي:-

((1-الأشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالإعدام لا يفرج عنهم بالكفالة.

2- الأشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات لا يفرج عنهم عادة بكفالة, على انه يجوز للمحكمة أو الرئيس بناءا على طلب المتهم المذكور الإفراج عنه بالكفالة إذا اعتقدت بما يلي :-

أ- إن الإفراج بالكفالة لا يلحق ضرراً بالتحريات اللازمة عن الجريمة أو يؤدي إلى خوف حقيقي من فرار المتهم من وجه العدالة.

ب- انه ليست هناك أسباب معقولة للاعتقاد بان المتهم ارتكب الجريمة, وإنما توجد أسباب كافية لمتابعة التحري عنها)).

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فلم ينظم هذه المسألة, في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي نص في الفقرة (3) من المادة (185) على ان ((يحتجز ذلك الشخص لحين انتهاء المحاكمة ما لم تقبل منه الكفالة)), وبذلك فان المتهم الذي يقبل العفو يبقى موقوفاً لحين انتهاء المحاكمة, وبذلك خشية من أن يستغل عرض العفو عليه ويتخذه وسيلة للهرب, أو خوفاً من التأثير على سير التحقيق عن طريق تهديد الشهود أو وعدهم بفائدة إلى غير ذلك من وسائل التأثير, أما إذا لم يكن هناك شك في نوايا المتهم في الهرب أو التأثير على سير التحقيق, فيجوز إطلاق سراحه بكفالة حسب أحكام القانون [1]. ونرى أن مسألة توقيف المتهم المعروض عليه العفو أو إطلاق سراحه مسألة مهمة لذا كان من الأفضل تنظيمها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ, إلا انه بالرغم من عدم تنظيم هذه المسألة فانه في هذه الحالة يمكن الرجوع الى القواعد العامة, وبذلك فان كانت الجريمة المعروض العفو عنها غير معاقب عليها بالإعدام فانه يجوز إطلاق سراح المتهم الذي يقبل عرض العفو عليه بتعهد, بان يحضر متى طلب منه ذلك مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها, وذلك في حالة إذا وجد القاضي أن إطلاق سراحه لا يؤدي إلى هروبه و لا يضر بسير التحقيق [2]. أما إذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها معاقباً عليها بالإعدام فنجد أن الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أشارت إلى انه يجب توقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام, ويمدد توقيفه كلما كانت هناك ضرورة على أن لا تزيد مدة

توقيفه في كل مرة على خمسة عشر يوماً, لحين صدور قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية, وذلك بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة, وبذلك يبقى المتهم المعروض عليه العفو في جريمة معاقباً عليها بالإعدام موقوفاً لحين انتهاء المحاكمة.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى مدى تأثير تطبيق نظام عرض العفو على المتهم, فيما لو تعددت الجرائم المرتكبة من المتهم المعروض عليه العفو, فتعدد الجرائم هو ان يرتكب الجاني أكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائياً بواحدة منها [3],

---

1.عبد الجليل برتو: أصول المحاكمات الجزائية , ط3, مطبعة العاني , بغداد, 1954, ص120. محمد مكي الاورفلي : أصول المرافعات الجزائية, ج1, مطبعة الجزيرة, بغداد, 1938, ص155. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((شرح قانون أصول المحاكمات ..)), مصدر سابق, ص195.

2.انظر الفقرة (أ) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3.د. ماهر عبد شويش : الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, 1990, ص496. د. فخري عبد الرزاق الحديثي: ((شرح قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص482. د. رؤف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري, ط3, دار الفكر العربي, القاهرة, 1965, ص615.

والتعدد اما ان يكون ناتجاً عن فعل واحد فيسمى تعدداً صورياً[1], او ان يكون ناتجاً عن عدة أفعال فيسمى تعدداً حقيقياً[2]. أما التعدد الصوري فلا يثير أشكالاً, لان الجاني في هذه الحالة لم يرتكب سوى فعلاً واحداً , ولا يعاقب على هذا الفعل إلا مرة واحدة, وان كان ينطبق على فعله أكثر من نص قانوني, فالتعدد ليس تعدد جرائم وإنما تعدد نصوص لذا اتفقت التشريعات الجنائية على أن لا يعاقب الجاني إلا بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي تنطبق على الفعل المرتكب [3] وبما أن الجاني يعد مرتكباً للجريمة ذات الوصف الاشد فقط لذلك فان عرض العفو عليه يكون بشأن الجريمة ذات العقوبة الأشد, وبذلك فإذا نفذ المتهم المعروض عليه العفو الشروط المطلوبة, فان إعفاءه بناءاً على هذا العرض يؤثر على الفعل الجنائي المرتكب بجميع نتائجه, ومن ثمَّ لا تجوز معاقبة المتهم عن الوصف

---

1. التعدد الصوري هو انطباق أكثر من نص قانوني على الفعل الواحد الذي يصدر عن الجاني, أي ان هذا الفعل يتصف بعدة أوصاف قانونية, فتعدد الجرائم يعود الى تعدد الأوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل. د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد- القسم العام-, مطبعة الأزهر, بغداد, 1969- 19970, ص335- د. أكرم نشأت إبراهيم : ((القواعد العامة في قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص340- د. جلال ثروت : قانون العقوبات- القسم العام-, دار الجامعية, بيروت, بلا سنة طبع, ص277.

2. التعدد الحقيقي هو ان يرتكب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة مستقلة قائمة بذاتها, سواء كانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها جرائم قتل او كلها جرائم سرقات, أم كانت أنواع متعدد كأرتكاب جريمة قتل وسرقة واختلاس. د.عبد الحكم فودة: ((الموسوعة الجنائية..)), مصدر سابق, ص111- د. علي احمد راشد : مصدر سابق, ص597- د. صالح الحسون: سلطة قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية في الجرائم التي تستلزم شكوى من المجني عليه, بحث منشور في مجلة القضاء,تصدرها نقابة المحامين، العدد الرابع، 1987، ص78.

3. انظر المادة (141) من قانون العقوبات العراقي,و المادة (32) من قانون العقوبات المصري والفقرة (أ) من المادة (44) من قانون العقوبات القطري و المادة (84) من قانون الجزاء الكويتي.
إلا أن هناك تشريعات جنائية تسمح بشديد العقوبة عند التعدد الصوري أسوة بالتعدد الحقيقي ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الايطالي وقانون العقوبات النرويجي وقانون العقوبات السويسري.
د. عباس الحسني: ((شرح قانون العقوبات ...)), مصدر سابق, ص335.

الأخف,باعتبار ان ا لمتهم قصد ارتكاب الجريمة ذات العقوبة الأشد فقط دون الجريمة ذات العقوبة الأخف, لذا فلا تصح مؤاخذة الفاعل إلا على جريمة واحدة وهي الأشد عقوبة, وبالفصل عن هذه الجريمة تنتهي المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل [1].

أما التعدد الحقيقي, فان القانون ينص على وجوب الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة وان تنفذ عليه جميع العقوبات [2]. لذلك فاذا عرض العفو بشأن إحدى هذه الجرائم وقام المتهم المعروض عليه العفو بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه عند ذلك يعفى المتهم من عقوبة الجريمة التي عرض العفو عنها فقط, اما الجرائم الأخرى فيبقى مسؤولاً عنها, لان كل جريمة من هذه الجرائم قائمة بذاتها ومستقلة عن الأخرى, وإذا تم إعفاء المتهم من أحداهن فان هذا لا يؤثر على بقية الجرائم.

---

1. انظر قرار محكمة التمييز رقم 725, تمييزية , 1976 في 17-8-1976- وقرار رقم 681, تمييزية, 1976 في 12-8-1976. مجموعة الأحكام العدلية قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل , العدد الثالث, السنة السابعة, 1976, ص187 و ص188. ونقض رقم 4788 في 13-3-1985. مجموعة أحكام النقض المصرية, السنة السادسة والثلاثون, 1985, ص371.

2. إذ نص قانون العقوبات العراقي في المادة (143) على ان ((أ- إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها و لا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها, حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة. ب- إذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب)). كذلك انظر المادة (84) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (36) من قانون العقوبات المصري والفقرة (أ) من المادة (75) من قانون العقوبات الفلسطيني.

إلا انه قد يرتكب الشخص عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة, أي يكون بينها صلة وثيقة فتنضمها خطة جنائية واحدة ينفذها الجاني بعدة أفعال مرتبطة ببعضها, ويجمع بينها وحدة العرض, كمن يرتكب جريمة اختلاس ثم يزور في الدفاتر لإخفاء اختلاسه [1], ففي هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة ومن ثم تنفيذ العقوبة الاشد [2].

لذلك فان إعفاء المتهم بناءاً على عرض العفو عليه عن إحدى هذه الجرائم لا يؤثر على الجريمة الأخرى لأنه بالرغم من أن الجريمتين يجمعهما غرض واحد, ألا أن التعدد في هذه الحالة إنما هو تعدد حقيقي لا تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد, كما هو الحال في التعدد الصوري للجرائم, وعليه فسواء عرض العفو عن الجريمة ذات العقوبة الأشد أم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف, فان الإعفاء بناءاً على ذلك العرض لا يؤثر على عقوبة الجريمة الأخرى بدليل إن المشرع نص على وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة أولاً ثم بعد ذلك الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها. وهذا يعني إن المشرّع أراد أن يحتفظ لكل جريمة من هذه الجرائم كيانها واستقلالها عن غيرها من الجرائم المرتبطة معها,أما بخصوص

1. د. محمد زكي أبو عامر : ((قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص440- د. محمود مصطفى: مصدر سابق , ص641.
2. حيث نصت المادة (142) من قانون العقوبات العراقي على ان ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الأخرى..)).
كما قضت محكمة التمييز في قررها 466 تمييزية – 1979 في 5-4-1979 بما يأتي ((إذا ارتكب المتهم جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان يجمع بينهما وحدة الغرض فيحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الاشد)). مجوعة الأحكام العدلية قسم الأعلام القانوني في وزارة العدل , العدد الثاني, السنة العاشرة 1979, ص189.
في حين نصت الفقرة (ب) من المادة (44) من قانون العقوبات القطري على ان ((إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة الأشد تلك الجرائم)).
كذلك انظر المادة (84) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (32) من قانون العقوبات المصري.

نص المشرع على وجوب تنفيذ العقوبة الأشد بعد الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم, فان هذا يكون في حالة إذا لم يكن هناك مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[1].

المطلب الثاني

آثار عرض العفو على المتهم إذا كان البيان غير صحيح وغير كامل

إذا عرض العفو على المتهم وقبل المتهم ذلك العفو, إلا انه لم يلتزم بتنفيذ شروط عرض العفو عليه, كأن يكون قد أخفى عمداً ما لديه من معلومات او أي أمر ذي أهمية في موضوع الجريمة, او تستر على مساهمين معه في الجريمة, او لفق وقائع غير صحيحة بقصد اتهام الأبرياء والنكاية بهم [2] ففي هذه الحالة يصار الى محاكمته وتؤخذ الأقوال التي صدرت منه بناءً على عرض العفو عليه دليلاً ضده [3].

وبما ان نظام عرض العفو على المتهم يعد قاعدة قانونية, وان كل قاعدة قانونية لكي تكون ملزمة لابد لها من جزاء يجعلها واجبة الإتباع, فالجزاء هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة القاعدة القانونية, وبذلك يكون الجزاء ركناً جوهرياً في وجود القاعدة القانونية, لأنها لو تركت من دون جزاء فانه لا يوجد ما يجعل الأفراد يتبعونها في علاقاتهم بدرجة كافية لقيام النظام الذي قصد تحقيقه[4]. و قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفها قواعد قانونية فأنها تقتضي ان يتوافر فيها عنصر الإلزام ويتمثل هذا العنصر إما في قهر المخاطب بالقاعدة والامتثال لها كما هو الحال بالنسبة إلى القبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور, او يتمثل في فرض جزاءات إجرائية على مخالفتها وهذه الجزاءات تؤدي الى إهدار الأثر القانوني للعمل الذي تم مخالفا للقاعدة الإجرائية [5].

1. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : ((النظرية العامة للأعذار ..)), مصدر سابق, ص.132
2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية..)), مصدر سابق, ص254.
3. انظر الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .والمادة (161) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري .
4. جواد الرهيمي: أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، 2003، ص28.
5. د. احمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1969, ص355.

لذلك فقد أشارت القوانين الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم الى الجزاء الذي يترتب على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو شروط نظام عرض العفو على المتهم فالقانون الانكليزي يرى أن المتهم المعروض عليه العفو إذا لم ينجح في إثبات صحة أقواله وعند عدم قناعة المحكمة بصدق أقواله فانه يعدم ، و بعد ذلك تم التقليل من شدة العقوبة، وأصبح المتهم المعروض عليه العفو عند عدم تقديمه البيان الصحيح الكامل عن الجريمة المرتكبة وبقية المساهمين معه فيها يحاكم عن تلك الجريمة ، على ألا يحاكم مع المتهمين الآخرين في الدعوى الجزائية نفسها .[1] اما قانون الإجراءات الجنائية السوداني فقد أشار في الفقرة (2) من المادة (59) الى ان على المحكمة ان تتحقق في جلسة منفصلة من وفاء المتهم المعروض عليه العفو بجميع الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه فإذا ثبت بأنه لم ينفذ الشروط وذلك بإخفائه أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة فعليها ان تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

اما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فقد نصت المادة (161) على ان ((إذا تبين أن المتهم الذي وعد بالعفو أخفى بعض الحقائق المهمة او أدلى ببيانات يعلم أنها كاذبة أو حاول تضليل العدالة بأي وجه من الوجوه اعتبر العفو لاغياً وفي هذه الحالة تؤخذ أقوال المتهم التي صدرت منه بناء على الوعد بالعفو حجة عليه)). وفقا لذلك فإذا أخل المتهم المعروض عليه العفو بالشروط التي من اجلها عرض العفو عليه يلغى العفو الذي عرض عليه وتؤخذ الأقوال التي صدرت منه بناءاً على عرض العفو عليه, دليلاً ضده . والإلغاء يعد جزاء إجرائي يترتب على مخالفة قاعدة عرض العفو على المتهم لان الجزاء الإجرائي يؤدي إلى إهدار الأثر القانوني للعمل الذي تم مخالفا للقاعدة الإجرائية كما ذكر سابقاً- والإلغاء يؤدي الى إهدار الأثر القانوني للبيان الذي قدمه المتهم عند مخالفة المتهم للقاعدة القانونية التي بموجبها عرض العفو عليه. وعلى ذات النهج سار المشرع القطري[2].

---

1. G.D.NOKES: OP.CIT,P 309

2. إذ تنص المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على ان ((إذا تبين أن المتهم الذي وعد بالعفو أخفى عمدا بعض الحقائق المهمة في هذه الحالة تؤخذ أقواله التي صدرت منه بناء على الوعد بالعفو حجة عليه)).

كذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني فقد أشار في المادة (149) الى ان المتهم المعروض عليه العفو إذا لم يقم بتنفيذ الشرط الذي عرض العفو من اجله, كما اذا اخفى امراً جوهرياً عمداً أو بتأديته شهادة كاذبة فيجوز محاكمته عن الجريمة المعروض العفو عنها او عن أية جريمة أخرى مرتبطة بها ,كما يجوز قبول الأقوال التي أبداها المتهم الذي قبل عرض العفو دليلاً ضده في المحاكمة.

إلا إننا ننتقد موقف المشرع البحريني , لأنه يجعل مسألة محاكمة المتهم الذي يقبل عرض العفو ولم يقم بتنفيذ شروطه, ومؤاخذة الأقوال التي أبداها عند عرض العفو عليه دليلاً ضده مسالة جوازية, في حين أن الأفضل هو وجوب محاكمة ذلك المتهم على الجريمة التي عرض العفو عنها او أية جريمة مرتبطة بها, لان ذلك يزيد من جدية نظام عرض العفو على المتهم كما ان العدالة والمنطق يقتضيان وجوب محاكمة المتهم الذي يحاول تضليل العدالة بإتهام الأبرياء والتستر على بعض الجناة, وكذلك يجب ان تؤخذ الأقوال التي صدرت بناءاً على عرض العفو دليلاً ضده, عقابا له لأنه فضلا عن ارتكابه الجريمة التي عرض العفو عنها قد حاول تضليل العدالة بشهادته الكاذبة.

في حين ان قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي لم يبين الأثر الذي يترتب على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه, وكان الأجدر

بالمشرع الإماراتي أن ينص على الأثر المترتب على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو الشروط ، إلا أن عدم النص على ذلك لا يمنع من محاكمة المتهم المعروض عليه العفو, عن الجريمة التي عرض العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها, لان المشرع الإماراتي قد اشترط للعفو عن المتهم المعروض عليه العفو استيفاءه لشروط عرض العفو.[1]

اما المشرع العراقي فقد نص في الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية او بإدلائه بأقوال كاذبةً يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها. او أية جريمة أخرى مرتبطة بها, وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه)) [2].

---

1. انظر الفقرة (أ- 4) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

2. كما نصت الفقرة ثانيا من المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي على ان ((إذا عرض العفو على المتهم ولم يقدم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أم بإدلائه بأقوال كاذبة حينها يسقط حق العفو عنه ويجري التحقيق معه او محاكمته عن الجريمة التي عرض عليه العفو بشأنها او أي جريمة أخرى مرتبطة بها وتعتبر أقوله التي أبداها دليلاً عليه)).

وبذلك فان المشرّع العراقي قد نص على محاكمة المتهم المعروض عليه العفو عن الجريمة التي عرض العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها, في حالة إذا خالف الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه, كما نص على سقوط حق العفو عن ذلك المتهم, والسقوط هو جزاء إجرائي ينصب على حق معين للخصم في مباشرة عمل إجرائي معين [1].

والسقوط هنا يعد في جوهره عقوبة, والتي تتمثل في سحب حق العفو من المتهم الذي عرض عليه العفو ولم يلتزم بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه , وزوال هذا الحق الى الأبد وسبب ذلك هو ان الحقوق الإجرائية هي حقوق وظيفية حدد لها المشرع وظيفة معينة يتعين أداؤها عن طريقها ولن يتم أداء هذه الوظيفة إلا إذا تم استعمال الحق الإجرائي بالشكل المرسوم له في القانون[2].

والسقوط كجزاء إجرائي يرد[3]، على الحق في مباشرة عمل إجرائي معين وليس على العمل ذاته, كما يرد على الحق في مباشرة الأعمال الإجرائية التي يباشرها الخصوم دون الأعمال التي يقوم بها القاضي, وكذلك فهو جزاء وليس تنازلاً ضمنياً عن مباشرة الحق, ومن

---

1. د. محمود صالح العادلي: النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ,2005, ص765. د.حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2005, ص1019. حسين جميل: مصدر سابق, ص264.

2. د. نبيل إسماعيل عمر : سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2004 ، ص173 -174.

3. والسقوط كجزاء إجرائي يتم اما بانقضاء الميعاد الذي حدده القانون والذي يتعين مباشرة العمل خلاله وأما بصدور عن صاحب الحق عمل أجرائي معين أو الامتناع عن مباشرة احد الأعمال على نحو لا يتفق مع الحق المقرر له . سمير عالية – هيثم عالية: النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2004 ، ص142 - . د. عبد الحكم فودة : البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص417.

ثم لا محل للتحقيق من علم الشخص بالحق الذي سقط وسبب سقوطه [1]. وهناك من يرى أن السقوط صورة من صور البطلان [2]، وذلك لان كل من البطلان والسقوط جزاء إجرائي يطبق في حالة مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالعمل الإجرائي[3], إلا انه بالرغم من ذلك فان الخلاف كبير بين البطلان والسقوط, فالبطلان يرد على العمل الإجرائي ذاته بينما السقوط يرد على الحق في مباشرة العمل الإجرائي, والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم يمكن تصحيحه اما السقوط فغير قابل للتصحيح كما ان البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم, بخلاف السقوط فانه يتم بقوة القانون [4], ولذلك فان أدلاء المتهم الذي قبل عرض العفو أقوال كاذبة أو إخفائه عمداً امراً ذي أهمية فان حقه في ذلك العفو يسقط من نفسه أي يسقط بقوة القانون ولا يحتاج الى حكم بإسقاطه, وان الأسباب التي توجب سقوط ذلك العفو تشكل موضوعاً ابتدائياً يجب إثباته قبل أن يؤمر بمحاكمة المتهم الذي قبل عرض العفو عليه, ومن ثم لا يجوز للمحكمة ان تسقط العفو عنه ومن ثم تجري محاكمته لإثبات انه كان كاذباً ا و انه قد اخل بشرط من شروط عرض العفو على المتهم [5].

ويسقط حق العفو عن المتهم المعروض عليه العفو, إذ هو أخفى عمداً امراً ذي أهمية يتعلق بموضوع الجريمة التي عرض العفو بشأنها أو أخفى واقعة أخرى مرتبطة بها وهو يعلم

---

1. جواد الرهيمي : مصدر سابق, ص43- ص .44
2. البطلان هو جزاء إجرائي يقع إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الأجراء أو أن الأجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة. والبطلان يترتب سواء نص عليه القانون صراحةً، أم بمجرد مخالفة قاعدة جوهرية في مفهوم القانون حتى وان لم يقرر المشرع جزاء على مخالفتها .د عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه, منشاة المعارف, الإسكندرية , 1993, ص126- د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق, القاهرة, 1999, هامش (ج), ص759. حامد الشريف: نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي , دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1996, ص261.
3. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, بلا سنة طبع, ص160.
4. د. احمد فتحي سرور: ((الوسيط في الإجراءات..)), مصدر سابق, ص406. د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرفعات المدنية والتجارية, دار الجامعية الجديدة للنشر, الإسكندرية, 1999, ص672- ص-673. وعدي سليمان علي المزوري: الجزاءات الإجرائية – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, 2000, ص184.
5. عبد الرحمن خضر: مصدر سابق, ص244و ص 246.

ان هذا الإخفاء من شأنه ان يعرقل سير العدالة, أي يكون الإخفاء عن قصد وسوء نية, وقد يكون سبب ذلك هو الرغبة في إفلات بعض المساهمين معه في تلك الجريمة والتستر عليهم, او إبعاد نظر المحكمة عن سلوك غير مشروع قام به, لذلك فإذا كان الإخفاء يرجع إلى النسيان أو السهو مثلاً, فلا يسقط حق العفو عنه في هذه الحالة, كما يجب ان يكون الإخفاء منصباً على أمور ذات أهمية, أي انه إذا اغفل المتهم ذكر أمرٍ لا أهمية له في القضية ولا يؤدي إلى تضليل العدالة فلا يسقط حق العفو عنه [1].

وان تناقض أقوال المتهم الذي قبل عرض العفو لا يعد دليلاً على كذبه وتعمده في تضليل العدالة وإخفاء الحقيقة، فقد يكون هذا التناقض ناشئاً عن سوء إجابته أو خوفه وارتباكه أو إصابته بمرض نفسي[2]. كما أن مجرد الاشتباه في صحة أقوال ذلك المتهم لا يكون أساساً للقول بان المتهم أخفى أموراً أساسية في القضية أو أعطى إفادة كاذبة وكذلك فان مجرد قصور إفادة المتهم في القبض على الجناة المساهمين معه في الجريمة المعروض العفو عنها و خيبته في إدانتهم لا يكون سبباً لسقوط حقه في العفو ولا تسوغ محاكمته مجدداً [3].

وتأسيساً على ما تقدم إن المتهم المعروض عليه العفو إذ اخل بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه فانه يحاكم عن الجريمة المرتكبة وأية جريمة أخرى مرتبطة بها, لكن أيحاكم محاكمة مشتركة مع الجناة الآخرين المساهمين معه في الجريمة أم يحاكم على انفراد؟.

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني في الفقرة (1) من المادة (149) على أن ((متى عرض العفو بموجب المادة (147, 148) ولم يقم الشخص الذي قبل العرض بالشرط الذي عرض العفو بموجبه إما بإخفائه عمداً امراً جوهرياً أو بتأديته شهادة كاذبة جازت إذ ذاك محاكمته عن الجريمة التي عرض عليه العفو من اجلها أو عن أية جريمة أخرى يظهر انه ارتكبها فيما يتعلق بالمسالة ذاتها بشرط انه لا تجوز محاكمته بالاشتراك مع أي من المتهمين الآخرين ..)). يتبين من ذلك أن المشرع البحريني قد نص صراحةً على عدم محاكمة المتهم الذي قبل عرض العفو واخل بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه مع أي من المتهمين الآخرين الذين اشتركوا معه في الجريمة.

---

1. احمد أبو الروس : التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1992, ص97. د. شهاد هابيل البرشاوي: شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية, دار الفكر العربي, القاهرة، 1982, ص665.

2. د. شهاد هابيل البرشاوي: المصدر السابق, ص671.

3. عبد الرحمن خضر: مصدر سابق, ص208- ص 209.

كما نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني في الفقرة (2) من المادة (59) على أن ((يستجوب المتهم المذكور شاهدا في المحاكمة كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهما فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه فعلى المحكمة أن تتحقق في جلسة منفصلة من وفائه بجميع الشروط)). يتضح من هذا النص أن المشرع السوداني اوجب محاكمة المتهم الذي يقبل عرض العفو محاكمة مشتركة مع المتهمين الآخرين الذين اشتركوا معه في الجريمة المعروض العفو عنها.

أما قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي فقد أجاز في المادة (71)[1], محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة واحدة مع بعضهم. إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العدالة. وبذلك يجوز محاكمة المتهم المعروض عليه العفو- عند إخلاله بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه- مع المتهمين معه في الجريمة المعروض العفو عنها, أما إذا رأت المحكمة إن محاكمته محاكمة مشتركة مع هؤلاء المتهمين يتعارض مع مصلحة العدالة فلها أن تحاكمه على انفراد.

---

1. تنص المادة (71) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي على ان
((1- الأشخاص الآتون تجوز محاكمتهم مع بعضهم:
أ- الأشخاص المتهمون بأرتكاب جريمة بالتضامن .
ب- الأشخاص المتهمون بأرتكاب جريمة والأشخاص المتهمون محاولة ارتكاب نفس الجريمة او التحريض عليها.
ج- الأشخاص المتهمون بأرتكاب جرائم ترتبت على وقائع او سلسلة من الوقائع المتصلة ببعضها البعض.
د- الأشخاص المتهمون بأرتكاب او التحريض على ارتكاب جرائم المال المسروق كما يعرفه قانون العقوبات والأشخاص المتهمون باستلام المال المسروق.

2- ليس في هذه المادة ما يمنع المحكمة ان تحاكم كلاً على حدة إذا رأت سواء قبل البدء في نظر القضية او في أي مرحلة في أثناء ذلك انه في مصلحة العدالة إلا تحاكم مثل هؤلاء الأشخاص مع بعضهم)).

اما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد جاء خالياً من الإشارة الى كيفية محاكمة المتهم المعروض عليه العفو والذي اخل بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه[1]. وهناك من يرى ان هذا المتهم لا يحاكم محاكمة جماعية وإنما يحاكم بعد الانتهاء من محاكمة المتهمين الآخرين الذين ساهموا معه في تلك الجريمة, أي لا يجوز للمحكمة ان تضمه من جديد الى شركائه السابقين, وإنما عليها ان تفرق دعواه وتنظرها بصورة مستقلة بعد ان تنتهي من محاكمة شركائه في الجريمة [2].

ونحن نرى ان الأجدر بالمشرع العراقي إيراد نص يبين كيفية محاكمة ذلك المتهم, لذا نقترح إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعلها كالأتي ((ب- إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها, وتعد أقواله التي أبداها دليلاً عليه, على أن لا يحاكم محاكمة مشتركة مع المتهمين معه في الجريمة)).

---

1. وعلى ذات النهج سار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .
2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية..)), مصدر سابق, ص254. عبد الرحمن خضر : مصدر سابق, 210. محمد عزيز : مصدر سابق, ص51.

المبحث الثاني

الطعن

إن تقرير الطعن في القرارات والأحكام ومراجعتها له فائدة كبيرة لأطراف الدعوى وللمجتمع على حد سواء فمراجعة الحكم أو الطعن فيه يزيل من الأفراد ما لديهم من شكوك ومخاوف وتقوي ثقتهم بعدالة القضاء, وتجعلهم أكثر استعداداً لتقبل هذه الأحكام واحترامها, وبالنسبة للمجتمع فلا شك إن إقرار العدل هو غاية المجتمع, لذا يجب أن تصبح الأحكام القضائية عنواناً للحقيقة ويكون ذلك من خلال مراجعتها أو الطعن بها [1].

وبناءاً على ما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين, نتناول في المطلب الأول الأطراف التي لها حق الطعن, ونتناول في المطلب الثاني الجهة المختصة التي تنظر في الطعن.

المطلب الأول

الأطراف التي لها حق الطعن

لم تنص التشريعات الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم, على مسالة الطعن بالقرار أو الحكم الصادر بشان عرض العفو على المتهم [2], وإنما تركت الأمر للقواعد العامة. إلا انه قبل تحديد الأطراف التي يحق لها الطعن بالقرار أو الحكم الصادر بشان عرض العفو على المتهم, لا بد من بيان القرارات التي يمكن أن تصدر بشان التطبيق العملي لنظام عرض العفو على المتهم, فالقرار الأول يتمثل بقرار محكمة الجنايات بالموافقة أو الرفض على طلب قاضي التحقيق لعرض العفو على المتهم , و القرار الثاني يتمثل بقرار قاضي التحقيق- بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات بعرض العفو على المتهم, إما القرار الثالث فيتمثل بقرار محكمة الجنايات بشان المتهم المعروض عليه العفو والذي يكون إما بوقف الإجراءات القانونية ضده وقفاً نهائياً, وإما أن يكون بسقوط حق العفو عنه ومن الجدير بالذكر

---

1. د. سليمان عبد المنعم: مصدر سابق, ص627.

2.انظر المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (160و 161) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي و المادة (85و 86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (147 - 149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني .

إن القرار الذي يطعن فيه يشترط أن يكون فاصلاً في الدعوى, أما القرار غير الفاصل في الدعوى [1], فلا يجوز الطعن فيه على انفراد إلا إذا ترتب عليه منع السير في الدعوى, باستثناء قرارات القبض و التوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها [2].

لذلك فان القرار الأول الذي يصدر عن محكمة الجنايات, بناءً على طلب قاضي التحقيق- سواء كان بالموافقة او الرفض- , وقرار قاضي التحقيق- بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات- بعرض العفو على المتهم, لا يمكن الطعن فيهما لأنهما غير فاصلين في الدعوى.

إلا إن هناك من يرى بأنه إذا قدم الطعن على احد القرارات غير الفاصلة في الدعوى والتي لا يجوز الطعن فيها على انفراد, فيجب على محكمة الموضوع إرسال القرار مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية لأنها صاحبة الولاية العامة في تفسير القانون وتطبيقه, وهي صاحبة الاختصاص في تحديد نوع القرار الصادر فيما إذا كان فاصل في الدعوى

1. يصدر في الدعوى الجزائية عادة قرار أو حكم يفصل في موضوعها فيقضي ببراءة المتهم وإدانته ولكن قد تثور أثناء سيرها مشاكل يتعين حسمها قبل الفصل في موضوعها وقد يتطلب تحقيقها إجراءات معينة مما يؤدي إلى إصدار بعض القرارات لمواجهة هذه المشاكل وتهيئة الدعوى للفصل فيها, لذلك تتعدد القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية, فمنها ما تكون فاصلة في الموضوع إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى, ومنها ما تكون غير فاصلة في الموضوع إذا لم يترتب عليها منع السير في الدعوى, وتبدو أهمية التمييز بين القرارات الفاصلة في الدعوى وغير الفاصلة فيها, بان القرار الفاصل في الموضوع تخرج به الدعوى من يد المحكمة التي صدر عنها وعليه يمنع عليها ان ترجع فيما قضت او تعدل فيه وبذلك يحوز القرار الفاصل حجية إنهاء الدعوى, أما القرار غير الفاصل في الموضوع فلا يخرج الدعوى من حوزة المحكمة بل يقتصر على إعداد الدعوى للفصل فيها, ومن ثمَّ لا يحوز على حجية إنهاء الدعوى, لذلك لا يجوز الطعن به على انفراد عكس القرار الفاصل في الموضوع الذي يجوز الطعن به على انفراد. لمزيد من التفاصيل انظر د. محمود نجيب حسني : قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977, ص55 وما بعدها. د. احمد فتحي سرور: النقض الجنائي, ط1, دار الشروق, 2003, ص70 وما بعدها. د. محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , 2005, ص520.
2. إذ تنص الفقرة ح من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها)).

ومن ثمَّ تقبل الطعن فيه على انفراد, أم غير فاصل في الدعوى ومن ثمَّ لا تقبل الطعن فيه على انفراد [1].

ونحن نتفق مع هذا الرأي, ونرى طبقا لذلك لو قدم الطعن بقرار الموافقة أو الرفض- على عرض العفو على المتهم- الصادر عن محكمة الجنايات, فان على محكمة الجنايات إرسال القرار مع أوراق الدعوى التي عرض العفو فيها إلى محكمة التمييز الاتحادية من دون الامتناع عن ذلك بحجة أن القرار غير فاصل في الدعوى, وبعد ذلك فان محكمة التمييز الاتحادية هي التي تقرر كون القرار فاصل في الدعوى أم غير فاصل فيها. وكذلك قرار قاضي التحقيق بعرض العفو على المتهم, فلو قدم الطعن بهذا القرار, فان على قاضي التحقيق إرسال القرار مع أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات[2]. بعد ذلك فان محكمة الجنايات هي التي تقرر فيما إذا كان القرار فاصلاً في الدعوى أم غير فاصل فيها.

أما قرار محكمة الجنايات- بعد عرض العفو- والذي يتمثل بقرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم وقفاً نهائياً أو بقرار سقوط حق العفو عنه. فقرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً يجوز الطعن فيه على انفراد لكونه قراراً فاصلاً في الدعوى, اما قرار سقوط حق العفو فانه قرار غير فاصل لذلك لا يجوز الطعن به على انفراد [3], وإنما يكون الطعن في الحكم الصادر بإدانة المتهم المعروض عليه العفو بعد سقوط حق العفو عنه, وبما أن هذا الحكم وقرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً يصدران عن محكمة الجنايات لهذا فان الطعن فيهما يكون بطريق التمييز والجدير

1. جعفر محمد خضير: الحق في محاكمة عادلة في القانون الجنائي العراقي, رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي, بغداد,1992, ص150-ص151. كذلك سار القضاء على ذات النهج انظر نقض رقم 7322 في 29-1-1985. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية, السنة السادسة والثلاثون, 1985, ص 182 والقرار التمييز رقم 309 في 8-8-1964. قضاء محكمة تمييز العراق, المجلد الثاني يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، 1968, ص493.
2.إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((يجوز الطعن تمييزا أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (249) في الأحكام والقرارات والتدابير

الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها)).

3. لان قرار سقوط حق العفو عن المتهم المعروض عليه العفو- يعني إن محكمة الجنايات ترفض إيقاف السير في الدعوى الجزائية وقد قضت محكمة التمييز في قررها رقم 1118 – تمييزية- 1972, بان ((قرار المحكمة برفض إيقاف السير في الدعوى الجزائية غير قابل للتمييز على انفراد)) أشار إليه إبراهيم المشاهدي : مصدر سابق , ص126.

بالذكر هو أن الطعن تمييزاً إما أن يكون وجوبياً[1] وعند ذلك فان على محكمة التمييز الاتحادية أن تنظر تمييزاً بقرار وقف الإجراءات القانونية -ضد المتهم المعروض عليه العفو- وقفاً نهائياً أو بالحكم الصادر بعد صدور قرار سقوط حق العفو وان لم يطلب منها ذلك ممن لهم حق الطعن. وإما أن يكون الطعن تمييزاً جوازياً وبذلك فان قرار وقف الإجراءات القانونية- ضد المتهم المعروض عليه العفو- وقفاً نهائياً أو الحكم الذي يصدر بعد قرار سقوط حق العفو لا يمّيز إلا إذ قدم الطعن فيه ممن لهم حق الطعن تمييزا وقد حددت الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من يحق له الطعن تمييزاً [2] فنصت على أن ((لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني و المسؤول مدنيا أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية..)) وبذلك فان الذين لهم حق الطعن بالتمييز هم:-

الادعاء العام والذي له حق الطعن في الأحكام و القرارات سواء كانت بالإدانة أو البراءة, وبذلك فان للادعاء العام أن يطعن بطريق التمييز لصالح المتهم لأنه يمثل المجتمع ومن وظيفته أن يحافظ على الضمانات المقررة لصالح المتهمين, كما أن هدف الادعاء العام هو التطبيق الصحيح للقانون والفائدة التي تترتب على الطعن في الأحكام أو القرارات هي تطبيق القانون[3], وبذلك يجوز للادعاء العام أن يطعن في قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً الصادر بحق المتهم الذي عرض عليه العفو متى ما وجد أن هذا المتهم لم يقم بتنفيذ شروط عرض العفو عليه, وفي هذه الحالة فان على الادعاء العام أن يقدم بيانات كافية تثبت بان المتهم قد أخفى عمدا وقائع كان يعلمها أو انه أعطى إفادة كاذبة [4], وله أيضاً أن يطعن في الحكم الصادر بإدانة المتهم المعروض عليه العفو- بعد سقوط حق العفو عنه-, متى ما

---

1. انظر الفقرة (أولاً) من المادة (16) من قانون الادعاء العام, والفقرة (أ) من المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2.أما بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني فقد حددت المادة (158) منه ممن لهم حق الطعن فنصت على ان ((يجوز لكل شخص لا يرضى بقرار أو حكم أو أمر أولي أو نهائي صدر عن محكمة أن يقدم لائحة استئناف ضد ذلك القرار أو الحكم أو الأمر)), كما حدد قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي من يحق له الطعن في المادة (95) منه فنصت على إن ((يجوز لأي شخص صدر ضده حكم أو آمر من محكمة أن يستأنف ضده لرئيس القضاء)) أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فقد نص في المادة (8) على إن ((الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة)).

3. جواد الرهمي : ((أحكام البطلان..)), مصدر سابق, ص351- ص 352.

4. عبد الرحمن خضر : مصدر سابق, ص209.

وجد بان المتهم المعروض عليه العفو قد قام بتنفيذ شروط عرض العفو عليه, وذلك بتقديم جميع المعلومات المتوافرة لديه عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن بقية المساهمين معه فيها إلا إن طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية [1].

أما المتهم فله أن يطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية, كما يجوز أن يقصر طعنه على إحدى الدعوتين [2]. إلا انه لا يجوز له أن يطعن في الحكم الصادر ببراءته مهما كانت الأسباب التي بني عليها الحكم حتى ولو كان فيها مساس بالمتهم لأنه يشترط أن يكون هناك مصلحة للطاعن وبذلك لا يكون للشخص الذي حكم ببراءته مصلحة في الطعن في الحكم الصادر ببراءته [3].

وعليه فان المتهم الذي عرض عليه العفو وصدر بشأنه قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً لا يستطيع الطعن بذلك القرار لان الأثر الذي يترتب على قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً نفس الأثر الذي يترتب على الحكم بالبراءة, وبالتالي فان هذا المتهم ليس لديه

مصلحة للطعن تمييزاً بهذا القرار, أما إذا عرض العفو على المتهم وقام بتنفيذ شروط عرض العفو عليه إلا انه بالرغم من ذلك تمت محاكمته بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه, ففي هذه الحالة يستطيع أن يطعن في الحكم الصادر بإدانته, كما يستطيع أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التي يكون سببها الضرر الذي أحدثته الجريمة المعروض العفو عنها .

---

1. إلا إن هناك من يرى بان قصر الطعن المقدم من الادعاء العام على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية أمر منتقد وكان يجب أن يشمل طعن الادعاء العام الدعوتين معاً, لان هدف الادعاء العام هو التطبيق السليم للقانون وانه ليس من المنطق أن يراقب الادعاء العام شرعية جانب من جوانب الحكم دون جانب آخر في حالة صدور حكم من محكمة جزائية يتضمن البت في الدعوى المدنية كما يجب أن يخول الادعاء العام الطعن ليس في الإحكام الصادرة من المحاكم الجزائية المتضمنة للحقوق المدنية فحسب, بل حتى في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية لأنه رقيب الشرعية من جميع وجوهها لاسيما إذا كان الضرر الخاص الذي نتج من الجريمة لم يخص الأفراد وإنما خص الدولة ففي هذه الحالة يجب أن يخول الادعاء العام الطعن في إجراءات الدعوى المدنية وفي الأحكام و القرارات الفاصلة فيها إن لم يكن هناك من يمثل جهة الدولة في هذا الموضوع. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : أصول المحاكمات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية, ط2, ح2, جامعة بغداد ,بغداد، 1977, ص318. د. محمد معروف عبد الله : رقابة الادعاء العام على الشرعية - دراسة مقارنه, مطبعة المعارف, بغداد, 1981, ص 229- ص230.

2. انظر الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3. د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص658.

وكذلك للمشتكي حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فقط إذا كانت شكواه تقتصر على الدعوى الجزائية, كما له حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط, إذا كانت شكواه تقتصر على الدعوى المدنية, وله أيضا حق الطعن تمييزا في الحكم الصادر في كلا الدعوتين الجزائية والمدنية إذا كانت شكواه تضم الدعوتين معاً [1]. وبذلك فان للمشتكي حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والمدنية الناشئتان عن الجريمة المعروض العفو بشأنها إذا كانت شكواه تشمل الدعوتين, أو أن حق المشتكي في الطعن يقتصر على إحدى هاتين الدعوتين إذا كانت شكواه تقتصر على إحداهن لذا فان حقه في الطعن تمييزاً يتوقف على مضمون شكواه.

كما أن للمدعي المدني الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط , أما الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فلا يستطيع الطعن فيه [2], وبذلك فإذا حكم للمدعي المدني بكل أو ببعض حقوقه وقضي ببراءة المتهم في نفس الوقت فلا يجوز له أن يطعن تمييزاً في الحكم الصادر ببراءة المتهم, ولما كانت الحقوق المدنية لا تسقط بالوفاة بل تنتقل إلى الورثة لذا فإذا توفي المدعي المدني فيجوز لورثته الطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كان ميعاد الطعن لا يزال مفتوحاً [3].

وبهذا فان المدعي المدني يستطيع أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المعروض العفو عنها فقط, أما الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجريمة فسواء انتهت تلك الدعوى بصدور قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً, أم بصدور قرار سقوط حق العفو عن ذلك المتهم ومن ثم الحكم بإدانته فليس للمدعي المدني الطعن بذلك القرار أو الحكم.

كذلك للمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن تمييزاً في الحكم الصادر عليه في الدعوى المدنية حتى وأن لم يطعن فيه المتهم, ولما كانت صفة الخصم لا تثبت للمسؤول عن الحقوق المدنية إلا إذا ادخل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية, أي انه إذا لم يحصل ادعاء مدني تابع للدعوى الجزائية فلا يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية ان يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية, إلا انه إذا كان العيب الذي شاب الحكم في الدعوى الجزائية ينطوي على مساس بحقوقه المدنية, فانه يكون للمسؤول عن الحقوق المدنية حق الطعن وكذلك

---

1. انظر الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2. انظر الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
3. د. محمد الجاوزي: قانون الإجراءات الجنائية, الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان, ص358. جواد الرهمي : ((أحكام البطلان..)), مصدر سابق , ص353.

فإذا توفى المسؤول عن الحقوق المدنية فان حقه في الطعن ينتقل إلى ورثته على أن تكون مدة الطعن تمييزاً لم تنتهي بعد [1].

يتضح من ذلك أن المسؤول عن الحقوق المدنية يستطيع أن يطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة المعروض العفو عنها, أياً كانت نهاية الدعوى الجزائية سواء بصدور قرار وقف الإجراءات القانونية- ضد المتهم المعروض عليه العفو - وقفاً نهائياً, أم بصدور حكما بالإدانة بعد صدور قرار سقوط حق العفو .

ومن الجدير بالذكر أن الطاعن تمييزاً يجب أن يكون له صفة الخصم في الدعوى التي يطعن في القرار أو الحكم الصادر عنها, وهذه الصفة تستلزم أن يقصر الطاعن أسباب تمييزه على ما يمسه شخصياً من الحكم المطعون فيه, ولهذا تنتفي الصفة عن الطاعن إذا قدم أسباباً ترجع إلى مخالفة مست حق غيره وبناءاً عليه إذا حكم بإدانة الجناة المساهمين مع المتهم المعفو عنه في الجريمة المعروض العفو عنها وطعن أي مساهم من هؤلاء المساهمين في الحكم الصادر ضده فليس له أن يستند في أسباب طعنه إلى خطا في القانون وقعت فيه المحكمة حينما عفت عن المتهم المعروض عليه العفو إذا ثبت أن هذا الخطأ لو صححته محكمة التمييز الاتحادية فلن يرجع عليه شخصياً بفائدة تحسن مركزه القانوني كما لا يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحتج بان الحكم المطعون فيه لم يراع قاعدة شرعت أصلاً لحماية المدعي عليه وحده ما دام أن المدعي عليه لم يتمسك بحقه في هذه القاعدة [2].

إلا انه لا يكفي لإمكانية الطعن بالتمييز أن تكون للطاعن صفة الخصم في الدعوى التي يطعن في الحكم الصادر فيها, بل يشترط فضلا عن ذلك إن تكون له مصلحة في إلغاء الحكم بطريق التمييز وتقدير مدى توافر هذه المصلحة من عدمها إنما يتم استناداً لمنطوق الحكم لا أسبابه, لذلك لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بالبراءة حتى ولو لم يرض المحكوم له عن أسباب هذه البراءة[3] والمصلحة التي يشترط توافرها لقبول الطعن يلزم أن تكون شخصية

---

1. د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, ج2, دار النهضة العربية , القاهرة, 1992, ص506-ص507.
2. د. عبد الفتاح الصيفي– د. فتوح الشاذلي .د. علي القهوجي : أصول المحاكمات الجزائية, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, بدون سنة طبع, ص287.
3. د. سليمان عبد المنعم- د. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية, ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1996, ص606.

أي إن الطعن بالحكم سيحقق مصلحة خاصة للطاعن ولذلك لا يقبل التمسك بأوجه الطعن التي تتصل بالخصوم الآخرين وان كان الخصم سيستفيد بطريق غير مباشر من إلغاء الحكم لان شخصية المصلحة تتطلب أن تكون مباشرة بمعنى أن يكون وجه الطعن الذي يستند إليه الطاعن في طعنه قد اضر بمصلحة خاصة به , إلا إن شرط المصلحة له وضعه الخاص فيما لو قدم الطعن من الادعاء العام, لان ليس للادعاء العام مصلحة خاصة وإنما يستهدف في جميع تصرفاته المصلحة العامة لذلك فان شرط المصلحة بالنسبة له يعد متوافراً متى كان الطعن بالتمييز من شانه أن يحقق المصلحة العامة المتمثلة في التطبيق السليم للقانون[1].

وان الطعن في المسائل الجزائية يعد نظاماً عاماً فهو مقرر لمصلحة الخصوم وللمصلحة العامة من اجل الوصول إلى حكم جزائي عادل لذلك لا يجوز لأي طرف في الدعوى ان يتنازل عن حقه في الطعن مقدماً ويستطيع مَنْ تنازل عنه ان يطعن في الحكم طالما ميعاد الطعن لم ينقضي [2], كما انه لا يجوز بعد تقديم طلب الطعن التراجع عنه لان القضية قد دخلت في حوزة المحكمة التي يعود لها وحدها سلطة البت في الطعن [3].

وأخيراً فان للطعن اثر نسبي يستفيد منه من رفعه دون غيره من الخصوم في الدعوى وإذا عدل هذا الحكم بناءاً على الطعن سري هذا التعديل بالنسبة للطاعن وحده دون غيره وتقتصر

المحكمة على النظر في الجزء الذي يتعلق الطعن به دون غيره من بقية أجزاء الحكم المطعون فيه, كما يقتصر الطعن على الدعوى التي يكون الطاعن طرفاً فيها, وذلك لان سلطة القضاء في العمل تقوم على ما يطلب منه, فلا سلطة لقضاء الطعن في مواجهة طاعن لم يطلب تعديل الحكم بأكمله أو في جزء منه [4].

---

1. جواد الرهيمي : ((أحكام البطلان ...)) ، مصدر سابق ، ص354، د. مأمون محمد سلامة : ((الإجراءات الجنائية....)) ، مصدر سابق ، ص510.
2. د. علي محمد جعفر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 2004, ص400.
3. د. محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية,ط1, دار وائل للنشر, 2003, ص215.
4. د. علي محمد جعفر: مصدر سابق, ص401

المطلب الثاني

الجهة المختصة بنظر الطعن

إن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة, فالمحكمة لا تصل إلى الحكم العادل إلا بعد مراحل طويلة من الإجراءات القانونية للوصول إلى الحقيقة, وخلال هذه المراحل قد يحصل خطأ في تطبيق القانون فالقاضي بشر غير معصوم من الخطأ أو السهو, أو قد يصدر الحكم بناءاً على أدلة مضللة لذا وجب تقرير حق الطعن بالأحكام والقرارات التي تتخذها المحكمة أمام محكمة أخرى أعلى درجة لتدارك الخطأ [1], وطالما أن قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً والحكم الصادر بإدانة المتهم المعروض عليه العفو بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه, يصدران عن محكمة الجنايات لذا فان محكمة التمييز الاتحادية هي المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك القرار أو الحكم [2], إذ تعد محكمة التمييز الاتحادية هيأة قضائية عليا تقوم بالرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون خلاف ذلك وتتألف من ثلاثين قاضياً وتنعقد على شكل هيئات إذ تتكون من الهيأة العامة والهيأة الموسعة والهيأة المدنية وهيأة الأحوال الشخصية والهيأة الجزائية [3].

---

1. د. نصر فريد محمد واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ,ط1, مطبعة الأمانة, مصر 1977, ص300. جعفر محمد خضير : مصدر سابق, ص81-ص82. زياد ناظم جاسم: الاعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية , دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بابل,2001, ص25.
2. إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((... يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام و القرارات و التدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية..)). إما بالنسبة إلى قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي فان محكمة الاستئناف العليا هي المختصة بنظر الطعن حيث نصت المادة (8) منه على إن ((الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف... وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية)). كذلك بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني فان محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطعن . انظر المادة (158) و المادة (163) من ذات القانون في حين إن رئيس القضاء هو المختص بنظر الطعن في التشريع الإماراتي انظر المادة (95) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي كما يجوز لرئيس

القضاء عند نظر الاستئناف, أن يحيل الاستئناف لمحكمة الاستئناف للنظر فيه, انظر الفقرة (1) من المادة (97) من ذات القانون.

3. انظر المادة (12) من قانون التنظيم القضائي.

والطعن بالتمييز طريق غير اعتيادي من طرائق الطعن إذ انه لا يمثل امتداد للخصومة بل مهمة محكمة التمييز الاتحادية فيه تقتصر على النظر في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما قد عرض عليها من طلبات و أوجه دفاع [1]- وكما سبق وان ذكرنا- إن اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر تمييزاً في الأحكام و القرارات إما إن يكون وجوبياً أو جوازياً لذلك فإذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد, فان على محكمة الجنايات سواء أصدرت قراراً بوقف الإجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه العفو – وقفاً نهائياً ام أصدرت حكماً بإدانة ذلك المتهم بعد سقوط حق العفو عنه ، إرسال ذلك القرار او الحكم مع جميع أوراق الدعوى التي عرض العفو فيها إلى رئاسة الادعاء العام لإرسالها إلى محكمة التمييز الاتحادية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره لتنظر فيه تمييزاً ولو لم يطعن فيه من الخصوم ويجوز هنا لمن له حق الطعن تمييزاً أن يقدم اللوائح التمييزية إلى محكمة التمييز الاتحادية يبّين فيها الأسباب التي تؤدي إلى عدم تصديق الحكم, طالما أن محكمة التمييز الاتحادية لم تنظر بعد في الحكم أو القرار المقدم لها وإذا قدم الطلب مع اللائحة المرفقة به إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار فيجب عليها في هذه الحالة أن ترسل الطلب مع اللائحة وأوراق الدعوى [2].

أما إذا كانت الجريمة المعروض عنها العفو غير معاقبً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فان اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر تمييزاً في قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً أو في حكم إدانة المتهم بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه, لا يتم إلا إذا طلب منها ذلك ممن لهم حق الطعن تمييزاً. ويحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو القرار الذي يراد الطعن به أو إلى أي محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز الاتحادية مباشرة[3], ومن ثم على المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم المميز أن ترسل اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية فور تقديم عريضة الطعن إليها أو فور طلب

---

1. د. سامي النصراوي: ((دراسة في أصول المحاكمات..)), ج2, مصدر سابق, ص232. د.محمد أبو سعد شتا: الموسوعة الجنائية الحديثة- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية, المجلد الثاني, ط1, دار الفكر و القانون, 2000, ص1454- ص1455.

2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي . د. إبراهيم سليم حربة: ((شرح قانون أصول المحاكمات..)), ح2, مصدر سابق, ص208.

3. انظر الفقرة (أ) من المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, وانظر المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

محكمة التمييز الاتحادية ذلك منها [1], وعند ورود طلب الطعن لدى محكمة التمييز الاتحادية فيجب عليها أولاً أن تبحث فيما إذا كان القرار أو الحكم المطعون فيه مما يجوز الطعن فيه أم لا , بعد ذلك تبحث فيما إذا كانت الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون في الطعن بالتمييز قد توافرت لقبول الطعن شكلاً ، وهي أن يكون للطاعن صفة ومصلحة تخوله ذلك[2]وان يقدم الطعن في الميعاد القانوني [3]. كما يجب أن تكون هناك أسباب للطعن وقد نص القانون على هذه الأسباب وهي واردة على سبيل الحصر لا المثال, حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن((...إلا إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو خطا في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطا جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثر في الحكم)) وبذلك فان محكمة التمييز الاتحادية لا تقبل الطعن تمييزاً في قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً أو في حكم إدانة ذلك المتهم بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه إلا إذا كان ذلك القرار أو الحكم

مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقها و تأويله[4] , أو خطا في الأدلة التي استندت عليها محكمة الموضوع أو خطـأ في

---

1. انظر المادة (253) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2. د. مأمون محمد سلامة : ((الإجراءات الجنائية....)) ، مصدر سابق ، ص505و ص507- د. علي محمد جعفر : مصدر سابق ، ص399- 400.

3. وقد حددت الفقرة (أ) من المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الميعاد القانوني لتقديم الطعن فنصت على إن ((يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابياً)). انظر في ذلك المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني والمادة (201) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي, والفقرة (1) من المادة (96) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي. وبذلك يجب أن يقدم الطعن خلال الميعاد القانوني المحدد له اما اذا قدم بعد ذلك فيرد شكلا حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((إذا تبين لمحكمة التمييز أن الطعن في حكم أو قرار صادر عن المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلا)), وانظر المادة (206) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي, في حين نصت المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن ((يجوز للرئيس أن يأمر لسبب وجيه بقبول لائحة الاستئناف حتى بعد انقضاء المدة المحددة)).

4. ويقصد بالقانون هنا القاعدة الموضوعية المدرجة في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر والمنطبقة على واقعة الدعوى, ومخالفة القانون يتسع معناها ليشمل الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تأويله, فالخطأ في تطبيق القانون هو خطا في تكييف القاضي للواقعة المعروضة أمامه و الحكم فيها بمقتضى نص قانوني لا تندرج تحت نطاقه لعدم تطابقها مع الواقعة التي يتضمنها النص, أما الخطأ في تأويل =

القـواعد الإجرائية التي يقصد منها المحـافظة على المصلحة العامة أو مصلحة أي طرف من أطراف الدعوى وكان الخطأ مؤثر في الحكم[1].

وسواء كـان اختصـاص محكمـة التمييـز الاتحاديـة بـالنظر تمييـزاً فـي القـرار أو الحكـم الصادر بشان الجريمة التي عرض العفو عنها وجوبياً أم جوازياً وقدم طلب الطعن ممن لهم الحق في الطعن فعند ذلك فان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد خول محكمة التمييز الاتحادية في الفقرة (أ) من المادة (259) منه [2]، بعد أن تدقق أوراق الدعوى إصدار قرارها, وطبقاً لذلك فإذا طعن بقرار وقف الإجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه العفو- وقفاً نهائياً, فان لمحكمة التمييز الاتحادية تصديق ذلك القرار إذا وجدت انه قد جاء موافقاً للقانون, أما إذا وجدت ان هذا القرار قد جاء مخالفاً للقانون فلها نقضه و إعادة الأوراق

= القانون فهو خطا القاضي في فهم المقصود من العبارات المستخدمة في النص الواجب تطبيقه وإعطائها معنى غير معناها القانوني الصحيح, وبذلك فأن الخطأ في تطبيق القانون و الخطأ في تأويله يدخلان ضمن معنى مخالفة القانون. جواد الرهمي : ((أحكام البطلان..)), مصدر سابق, ص358.

1. د. سامي النصراوي: ((دراسة في قانون أصول..)), ج2, مصدر سابق, ص221.

2. إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الآتية:

1- تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى.
2- تصديق الحكم بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى.
3- تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة.
4- تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها.
5- إعادة الأوراق إلى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم
6- نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو إلغاء التهمة و الإفراج عنه وإخلاء سبيله.
7- نقض الحكم الصادر بالإدانة و العقوبة وإعادة الأوراق إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مجددا كلاً أو جزءاً .

8- نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً.
9- تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضه كلاً أو تخفيض المبلغ المحكوم به و إعادة الحكم إلى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه أو لإعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به)).

وانظر المادة (163) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني , والمادة (98) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (208) من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي .

لمحكمة الجنايات التي أصدرته لإعادة النظر فيه. أما إذا كان الطعن قد قدم بالحكم الصادر بإدانة المتهم المعروض عليه العفو- بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه, فللمحكمة أيضاً تصديق قرار السقوط وحكم الإدانة إذا كان القرار والحكم موافقاً للقانون, كما لها تصديق الحكم وتخفيف العقوبة إذا وجدت مسوغاً لذلك , أما إذا وجدت ضرورة تشديد العقوبة فلها تصديق حكم الإدانة و إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات بغية تشديد العقوبة, ولها نقض قرار السقوط وحكم الإدانة وإخلاء سبيل المتهم متى ما وجدت أن هذا المتهم قد عرض العفو عليه وفقاً للشروط التي نص عليها القانون. فقام بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه وهو تقديم البيان الصحيح الكامل عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن بقية المساهمين معه فيها [1].

وإذا نقضت محكمة التمييز الاتحادية القرار أو الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بشأن الجريمة المعروض العفو عنها, وأصدرت قرارها بلزوم إجراء المحاكمة مجدداً وبصورة كاملة ففي هذه الحالة يجب على محكمة الموضوع الابتداء في المحاكمة وإجراء جميع ما يلزم فيها و كأنها محاكمة جديدة في دعوى جديدة قدمت لها, أما إذا كان قرار محكمة التمييز الاتحادية قد صدر بلزوم إجراء المحاكمة مجدداً ولكن في جزء معين من الإجراءات فهنا لا يتحتم على محكمة الموضوع أن تعيد إجراءات المحاكمة من جديد, وإنما تعيد الإجراء الذي نقض من قبل محكمة التمييز الاتحادية, أما القرارات و الإجراءات التي كانت محكمة

---

1. فقد قضت محكمة التمييز بقرارها التمييزي 48/ج/33 اربيل الذي جاء فيه: ((كان متصرف لواء اربيل قد إذن لقائم مقام راوندوز بعرض العفو على المتهم, وبناءا على الوعد بالعفو فان المتهم قد حضر وادي الشهادة وأعطى بيانا عن المساهمين معه في الجريمة وابرز بعض المواد الجرمية مما اقنع السلطة الإدارية بصحة بياناته وقيامه بتنفيذ شروط عرض العفو فأصدر متصرف لواء اربيل قرارا بإخلاء سبيله وفق المادتين 185و 186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ولما كان المتصرف قد سار في القضية وفق السلطة القضائية المخولة له في نظام دعاوي العشائر وان الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه تجعل السلطات الممنوحة للحاكم في قانون أصول المحاكمات الجزائية و القوانين الأخرى في الدعوى المنظورة من قبله ممنوحة له أيضا,فكان من اختصاصه عرض العفو على المتهم بشأن جرائم التي له ان يجري محاكمتها ولما كانت الجريمة موضوع البحث في وقت عرض العفو من اختصاصاته وقد اصدر قراراً بإخلاء سبيل المتهم لذلك فما كان يجوز للمحكمة الكبرى في كركوك والمنعقدة في اربيل أن تجري محاكمته خلافاً للقرار المنوه به, لذا قرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرمية وحكم الإدانة وإخلاء سبيل المتهم حالاً ما لم يكن موقوفاً عن سبب آخر وفقاً الفقرة (3) من المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي) أشار إليه سليمان بيات : مصدر سابق, ص407.

الموضوع قد أمرت بها وسارت عليها و التي لم تنقضها محكمة التمييز الاتحادية فيجب أن لا تتعرض لها محكمة الموضوع عند إعادة المحاكمة مجدداً [1]. وفي حالة قيام محكمة الموضوع بالنظر في قرار محكمة التمييز الاتحادية,فان عليها أن تقوم بدراسة أوراق القضية فقط, ولا يجوز لها عند إعادة النظر استماع شهود جدد أو طلب أية بينة أخرى عدا إحضار المتهم [2], أمام المحكمة, على أن يتم ذلك من الحاكم نفسه الذي اصدر الحكم المطلوب إعادة النظر فيه إلا إذا تعذر ذلك [3].

و على محكمة التمييز الاتحادية عند النظر تمييزاً في الطعن أن تراعي مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون [4], وذلك لان الطعن في حقيقته ما هو إلا تظلم يلجأ إليه الطاعن ليدفع عنه ما لحق به من الإجحاف طالباً ببراءته مما نسب إليه أو تخفيف العقوبة عنه لاسيما وانه قد احترم القضاء وطعن في الحكم وخضع للقانون , ولذلك فان المنطق يرفض تشديد الوصف الجرمي لفعله, أو زيادة عقوبته, أو القضاء عليه بالتزامات تزيد عما قضي به في الحكم المطعون فيه, إلا انه يشترط لأعمال هذا المبدأ أن يكون

الطاعن هو المحكوم عليه وحده دون الطرف الآخر[5]. أما إذا كان الادعاء العام هو الطاعن دون المدعي عليه فان مبدأ عدم جواز أضرار الطاعن بطعنه لا ينطبق عليه, لان الادعاء العام له مركزاً خاصاً في الدعوى فهو وان كان خصماً أصلياً فيها, فانه ليس كأي خصم آخر لا يهمه سوى الحكم على خصمه بأي ثمن بل لا يبغي إلا مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة المجردة [6].

---

1. حيث نصت المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((إذا نقض الحكم وأعيد لإجراء المحاكمة فتجري المحكمة المحاكمة مجدداً في الدعوى كلها أو في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات و الإجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكماً جديداً في الدعوى أو الجزء المنقوض منها فقط)).
2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية..)), ج2, مصدر سابق, ص305.
3. إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (263) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((إذا أعيدت الدعوى لإعادة النظر في الحكم فيجب أن تنظر من نفس القاضي أو هيأة المحكمة التي أصدرت الحكم إلا إذا تعذر ذلك)).
4. انظر الفقرة (ج) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (213) من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي و الفقرة (4) من المادة (98) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.
5. د.حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية,ح3, مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية, حلب, 1996, ص17-ص18. د. سامي النصراوي : ((دراسة في أصول ..)), ح2, مصدر سابق, ص231.
6. حسن جوخدار: المصدر السابق ص81.

و الجدير بالإشارة هو أن أحكام محكمة الجنايات هي بطبيعتها أحكام نهائية وبذلك فهي واجبة النفاذ فور صدورها وبما أن الطعن بالتمييز هو طريق طعن غير اعتيادي وانه ينصب على حالات معينة , لذلك لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الحكم الصادر هو الإعدام [1], و الحكمة من ذلك انه لو ترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الأحكام لبادر كل المحكوم عليهم لاستعمال حق الطعن [2].

و إن أثار الطعن سلبية كانت أم ايجابية لا تنعكس إلا على الخصوم في الطعن أي الطاعن و المطعون ضده, وإذا تعدد المحكوم عليهم وطعن احدهم في الحكم فان أثره لا ينسحب على الآخرين إلا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الطعن بالتمييز تتصل بغيره من المحكوم عليهم في الدعوى [3], و كذلك إذا كان الطعن مقدم من الادعاء العام فان اثر نقض الحكم ينصرف إلى جميع المحكوم عليهم [4].

والجدير بالذكر ان القرارات و الأحكام التي سبق وان دققتها محكمة التمييز الاتحادية تعد خارجة عن سلطتها الرقابية لكونها قد مارستها عليها سابقاً, ومن ثمَّ فإنها قد تحققت من مدى مشروعيتها وانطباقها مع القانون , أي انه لا يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية أن تنظر تمييزاً في قرار او حكم سبق وان دققته متى ما كانت الأسباب التي يستند عليها هي الأسباب نفسها التي أثيرت في الطعن السابق و الذي انتهى بالرفض، أما إذا كانت أسباب الطعن الجديد تشكل أسباباً جديدة لم يسبق لمحكمة التمييز الاتحادية أن دققت فيها, ففي هذه الحالة يقبل الطعن الجديد [5].

---

1. انظر المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و الفقرة (1) من المادة (103) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي و المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني .
2. محمد علي سليمان: الحكم الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1993, ص12.
3. د. محمد الطراونة: مصدر سابق, ص215.
4. انظر الفقرة ب من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

5. د. حسن جوخدار: ((أصول المحاكمات الجزائية..)), ج2, مصدر سابق, ص162.ذكرى محمد حسين الياسين: التدخل في الدعوى الجزائية ((دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بابل, 1999, ص117.

و أخيراً بقي أن نبين فيما إذا كان بالإمكان طلب تصحيح القرار التمييزي الذي تصدره محكمة التمييز الاتحادية بعد النظر تمييزاً بقرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو_ وقفاً نهائياً, أو بالحكم الصادر بعد سقوط حق العفو . حيث نجد أن الفقرة (أ) من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أجازت لذوي العلاقة في الدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية [1], وبذلك فإذا كان قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بعد النظر تمييزاً بقرار وقف الإجراءات القانونية- ضد المتهم المعروض عليه العفو- وقفاً نهائياً أو بالحكم الصادر بعد سقوط حق العفو , من بين القرارات التي تقبل طلب التصحيح [2], وقدم طلب التصحيح من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية, فان هيأة الجزاء تنظر في طلب التصحيح ما لم يطلب رئيس محكمة التمييز الاتحادية نظره من قبل الهيئة العامة, بعد ذلك فان الهيئة التي تنظر في طلب التصحيح إما أن تقرر رد الطلب إذا كان غير مستوفٍ لشروطه القانونية أوأن تقبله وتصححه كلاً أو جزءاً [3] علماً أن طلب التصحيح لا يقبل إلا مرة واحدة, وبذلك فان قرار رد طلب التصحيح و قرار نتيجة قبوله لا يقبلان التصحيح مرة ثانية.[4]

---

1. تنص الفقرة (أ) من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((للادعاء العام و للمحكوم عليه و لبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب التصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز إذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى)).

2. حيث نصت المادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التالية:
1- القرار الصادر بالنقض و إجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً.
2- القرار الصادر بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم .
3- القرار أو الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز)).

3. انظر المادة (268) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

4. انظر المادة (269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الخاتمة

تم بفضل الله سبحانه وتعالى دراسة موضوع من الموضوعات المهمة في القانون العام وهو (عرض العفو على المتهم)، وقد توصلت الى مقترحات عدة ،وطائفة من النتائج ، اعرضها على النحو الاتي :

- أن التشريعات الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على عرض العفو على المتهم فبعضها استخدم مصطلح ((الوعد بوقف تنفيذ العقوبة)) وبعضها استخدم مصطلح ((عرض العفو على المتهم)) ، أما بعضها الآخر فقد استخدم مصطلح ((الوعد بالعفو)) .
- فيما يخص تعريف عرض العفو على المتهم فقد وجدنا التشريعات التي تأخذ بهذا النظام قد خلت من تعريفه ، كما أن الفقه الجنائي لم يضع تعريفاً له ، لذلك كان لابد من تعريفه ، وقلنا بأنه (نظام قانوني جوازي بموجبه تستطيع السلطة القضائية إعفاء المتهم من العقوبة عند توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً).
- لاحظنا ان فقهاء القانون الجنائي منقسمون بين مؤيد ومعارض لعرض العفو على المتهم ولكل منهم مسوغاته ، فالمعارضون يرون أن عرض العفو على المتهم يغري المتهم ويدفعه إلى اتهام الأبرياء تخلصاً من العقاب ، إلا إننا اختلفنا مع هؤلاء لان الأقوال التي يدلي بها المتهم لا تعفيه من العقاب إلا بعد التأكد من صحتها وحقيقتها لذا فنحن نتفق مع المؤيدين لعرض العفو على المتهم وذلك للفائدة التي يحققها للمجتمع في الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة .
- فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقاعدة عرض العفو على المتهم فقد اتضح لنا انه بالرغم من ان مشرّعنا قد نص على قاعدة عرض العفو على المتهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك الحال الى التشريعات الإجرائية التي أخذت بعرض العفو قد أوردت هذه القاعدة ضمن قوانينها الإجرائية، الا أن قاعدة عرض العفو على المتهم تعد قاعدة عقابية غير مباشرة وان وجودها في القانون الإجرائي لا يغير من طبيعتها العقابية .
- أن عرض العفو على المتهم وارد على سبيل الاستثناء لان عرض العفو في ذاته إغراء ، فيلجأ إليه من اجل إغراء المتهم بالعفو عنه من اجل الحصول على معلومات عن الجريمة وعن المساهمين معه فيها والأصل هو انه لا يجوز استخدام وسائل غير مشروعة كأغراء المتهم ووعده ، الا ان التشريعات الإجرائية التي أخذت بعرض العفو على المتهم قد استثنته من بين الوسائل غير المشروعة ، فبعضها نصت صراحةً على هذا الاستثناء ومنها ما اكتفت بالنص عليه وتنظيم أحكامه وهذا دليل على أنها قد استثنته .ونرى انه جدير بالاستثناء نظير للفائدة التي تعود على المجتمع من خلال عرض العفو على المتهم وذلك في الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع فيما لو بقيت غير مكتشفة .
- أن عرض العفو على المتهم يحول دون صدور حكم بالإدانة ، لذا فان المتهم المعفو عنه بعرض العفو إذا ارتكب جريمة جديدة في المستقبل لا يعد عائداً ، وبذلك فالجريمة التي عرض العفو عنها لا تعد سبباً لتشديد العقوبة .
- ظهر لنا من خلال الدراسة أن هناك اختلافاً تشريعياً بين الفقرة (1) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي والمادة (306) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية العراقي لذا فقد اقترحنا على مشرعنا إزالة هذا الاختلاف التشريعي وذلك بإعادة صياغة المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، واقترحنا الصياغة الآتية :
((يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالرد والتعويض او المصادرة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك)).
- كشفت لنا الدراسة أن المشرِّع العراقي لم يبين حكم تعدد المجني عليهم في جريمة يجوز الصلح عنها ، وقدم طلب الصلح من احدهم او بعضهم ، لذلك اقترحنا على مشرعنا إيراد نصاً على غرار نص المادة (242) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي واقترحنا الصياغة الآتية: ((إذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل طلب الصلح الا إذا قدم منهم جميعاً)).

- أن عرض العفو على المتهم يتطلب توافر شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة المعروض العفو عنها ومنها ما يتعلق بالمتهم المعروض عليه العفو ، فيشترط في الجريمة أن تكون جناية وان تكون غامضة ، وان يساهم في ارتكابها أكثر من شخص أما الشروط المتعلقة بالمتهم فيشترط أن يكون المتهم المعروض عليه العفو احد المساهمين في الجريمة المعروض العفو عنها ، وان يقبل العفو المعروض عليه ، وان يقدم بياناً صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن بقية مرتكبيها المساهمين معه فيها .
- فضلنا موقف المشرع العراقي على موقف التشريعات الأخرى التي تأخذ بعرض العفو على المتهم لأنه شمل جميع الجنايات بعرض العفو ولم يقصرها على فئة معينة ، أما التشريعات الأخرى لم تجز عرض العفو الا في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تزيد عن سبع سنوات ، في حين ان الجنايات جميعها من اكثر الجرائم خطورة وجسامة وكان الأجدر بهذه التشريعات ان تشملها جميعا بعرض العفو ولا تقصرها على فئة منها .
- وجدنا ان التشريع السوداني أفضل من التشريعات الإجرائية التي أخذت بعرض العفو على المتهم بما فيها تشريعنا ،لأنه نص صراحةً على استبعاد الشخص الذي فكر وخطط للجريمة وكان له الدور الأكبر في تنفيذها، وقد دعونا مشرعنا أيراد مثل ذلك النص ،واقترحنا إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وعلى النحو الآتي ((لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية لا يكون له فيها الدور الأكبر ....)).
- لم يكن مشرعنا موفقاً في استخدامه عبارة ((الجرائم الغامضة)) لانه عندما أشار في المذكرة الإيضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى أن عرض العفو على المتهم لا يكون الا في الجرائم الغامضة فأنه لم يبين طبيعة هذا الغموض وهل انه ينسب إلى طريقة ارتكاب الجريمة أم إلى إثبات الجريمة ، وتمنينا على مشرعنا تحديد المقصود بالغموض واقترحنا إعادة صياغة الفقرة

(أ) من (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فتكون الصياغة على النحو الآتي:
((لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية لا يكون له فيها الدور الاكبر بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين وكان التحقيق به حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم ....)).

- أن عرض العفو على المتهم يشمل كل من المساهم الأصلي والمساهم التبعي ، لان نص المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ،وبذلك فان المساهم الأصلي بالرغم من دوره الرئيس في الجريمة فانه لا يستبعد من نظام عرض العفو على المتهم .
- لم يبين مشرعنا إجراءات قبول المتهم لعرض العفو ، وتمنينا عليه النص على إجراءات القبول ، والنص على تنبيه المتهم المعروض عليه العفو إن من حقه قبول العفو ، او رفضه دون أن يؤخذ رفضه دليلاً ضده .
- أيدنا مسلك مشرعنا في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (30) لسنة (2007) ، لأنه نص صراحةً على أن يقتصر البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو على ما يعلمه من الوقائع والظروف المتعلقة بالجريمة المعروض العفو عنها وهو أفضل من النص الوارد قي قانون اصول المحاكمات الجزائية .
- أن المتهم الذي يقبل العفو المعروض عليه ينقلب دوره من متهم إلى شاهد ضد المساهمين معه في الجريمة المعروض العفو عنها ، بعد أن تفرق دعواه لأنه لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً ومتهماً في دعوى واحدة ، الا أن صفته في الدعوى التي عرض العفو بشأنها لا تتغير إذ يبقى متهم لحين صدور قرار نهائي في تلك الدعوى .
- أن قاضي التحقيق بوصفه الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم ـ في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ـ لا يستطيع عرض العفو الا بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات ، وفي حالة رفض محكمة الجنايات طلبه فانه لا

يستطيع عرض العفو بعد ذلك ، الا أن محكمة الجنايات لها صلاحية الموافقة على عرض العفو فقط ، ولا يجوز لها عرض العفو ،وقد أيدنا من انتقد موقف مشرعنا بإعطائه لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو دون صلاحية عرض العفو إذ كيف لمحكمة الجنايات الموافقة على عرض العفو على المتهم وليس لها صلاحية عرض العفو على المتهم .

- أن الآثار التي تترتب على عرض العفو على المتهم تختلف باختلاف البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو والذي من اجله عرض العفو عليه ، فإذا كان البيان صحيحاً وكاملاً فان هذا يؤدي إلى وقف الإجراءات القانونية ـ ضد المتهم المعروض عليه العفو ـ وقفاً نهائياً ويخلى سبيله ، أما إذا كان البيان غير صحيح وغير كامل وذلك أما لاخفاء المتهم المعروض عليه العفو عمداً أي أمر ذي أهمية أو الإدلاء بأقوال كاذبة ، فان حق المتهم في العفو يسقط وتأخذ أقواله التي أدلي بها دليلاً ضده.

- يقتصر اثر عرض العفو على الجريمة المعروض العفو بشأنها ، وبذلك فان عرض العفو لا يؤثر على الجرائم الأخرى المرتكبة من المتهم المعروض عليه العفو ، سواء كانت هذه الجرائم مرتبطة بالجريمة المعروض العفو عنها أم غير مرتبطة .
- أن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، جاء خالياً من الإشارة إلى كيفية محاكمة المتهم المعروض عليه العفو عند إخلاله بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه ، لذا دعونا مشرعنا إيراد نص يبين كيفية محاكمة ذلك المتهم ، واقترحنا إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على النحو الآتي : ((إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها ، وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه ، على أن لا يحاكم محاكمة مشتركة مع المتهمين معه في الجريمة)).

- أن التشريعات الإجرائية التي أخذت بعرض العفو على المتهم بما فيها تشريعنا لم تنص على الطعن بالقرارات التي تصدر بشأن عرض العفو على المتهم ،لذلك كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة وقد وجدنا أن التطبيق العملي لنظام عرض العفو على المتهم يتطلب صدور ثلاثة قرارات ،القرار الأول : هو قرار محكمة الجنايات بالموافقة أو الرفض على طلب قاضي التحقيق لعرض العفو ،أما القرار الثاني فيتمثل بقرار قاضي التحقيق بعرض العفو على المتهم بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات وهذان القراران لا يمكن الطعن فيهما لأنهما غير فاصلين في الدعوى ،الا أننا نرى بأنه لو قدم الطعن بإحداهما فان هذا لا يمنع من إرسال القرار مع أوراق الدعوى التي عرض العفو بشأنها إلى محكمة التمييز الاتحادية بالنسبة للقرار الأول أو إلى محكمة الجنايات بالنسبة للقرار الثاني . أما القرار الثالث فهو قرار محكمة الجنايات بعد عرض العفو على المتهم والذي يتمثل إما بقرار وقف الإجراءات القانونية ـ ضد المتهم المعروض عليه العفو ـ وقفاً نهائياً ،وأو بقرار سقوط حق العفو على المتهم ، فالقرار الأخير لا يمكن الطعن به على انفراد لأنه أيضاً غير فاصل في الدعوى ، لذلك فان الطعن يكون بقرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً وبحكم الإدانة بعد صدور قرار سقوط حق العفو عن المتهم وبما أن قرار وقف الإجراءات القانونية وحكم الإدانة يصدران من محكمة الجنايات لذلك فان الطعن بهما يكون بطريق التمييز.

المصادر :

المصادر باللغة العربية

أولاً الكتب:-

- القرآن الكريم.

- إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، ج1 ، ط1 ، بلا ناشر ، القاهرة ، 1994 .

- إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، ج1 ، دار آل عودة ، استنبول ،1989.

: المعجم الوسيط ،ج2 ، دار آل عودة، استنبول ،1989.

- ابن منظور : لسان العرب ، ط3 ،ج2 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع .

: لسان العرب ، ط3 ،ج9 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع .

- ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني : التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، بلا سنة طبع .

- أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري : أساس البلاغة ، مطبعة أولاد اورفاند ، القاهرة ، 1953.

- احمد أبو الروس : التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1992.

: المتهم ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .

- احمد بن محمود الفيومي المغري : المصباح المنير ، ط3 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1999.

- احمد جمال الدين : المصطلحات القانونية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

- د. احمد فتحي سرور : أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

: الشرعية و الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية،القاهرة،1977.

: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1981.

: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ،القاهرة، 1999.

: الاختبار القضائي ـ دراسة مقارنة ـ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

:النقض الجنائي ، ط1 ، دار الشروق ، 2003.

- د. إسماعيل بن عباد : المحيط في اللغة ، ج3، عالم الكتب ، بيروت ، بلا سنة طبع .

- د. أكرم نشأت إبراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1965.

: السياسة الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ ، ط1 ، بغداد ، 2006.

- انطون نعمة وآخرون : المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بلا سنة طبع.

- جارلس . أي. اوهارا. وغريغوري. آل. اوهارا : أسس التحقيق الجنائي ، ج1 القسم العام، ترجمة نشأت بهجت البكري ، بغداد ، 1988.

- جـا ي م . فينمـان ترجمـة د. احمـد أمـين الجمـل : النظـام القـانوني الأمريكـي ، ط1 ، الجمعيـة العصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 2005.
جبران مسعود : الرائد ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2003.
- د. جـلال ثـروت : نظـم القسـم العـام فـي قـانون العقوبـات ، ج2 ، دار المطبوعـات الجامعيـة ، 1994.
: قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع.
- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ،ج4، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942.
: الموسوعة الجنائية ، ج5 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942.
- جواد الرهمي : التكيف في المواد الجنائية ، 2004 .
: البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، 2003
- جوزيف نعوم حجاز- مراجعة شامل باسيل : المرجع ، قاموس عربـي - فرنسـي ، ط1 ، مكتبـة لبنان ، بيروت ، 2002 .
- د. حـاتم حسـن موسـى بكـار : سـلطة القاضـي فـي تقدير العقوبـة والتدابير الاحترازيـة ،منشـاة المعارف ،الإسكندرية ، 2002.
: أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف،الإسكندرية، 2005.
- حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني ، انكليزي – عربـي ، مكتبـة لبنـان ، طبعـة جديدة، 2003 .

- حامـــد الشـــريف : نظريـــة الـــدفوع أمـــام القضـــاء الجنـــائي ، دار المطبوعـــات الجامعية،الإسكندرية،1996.
- د. حسام الدين محمد احمد : حق المتهم في الصمت ـ دراسة مقارنـة ـ ، ط3 ، دار النهضـة العربية ،القاهرة، 2003.
- د. حسن جو خدار : أصول المحاكمات الجزائية ،ج1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب ، 1996.
: أصول المحاكمات الجزائية، ج2 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ، 1996.
: أصول المحاكمات الجزائية، ج3 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ، 1996.
- د. حسـن صـادق المرصـفاوي : أصـول الإجـراءات الجزائيـة ، ط2 ،دار المعـارف ، مصر،1961.
: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، دار المعارف ، مصر ، بلا سنة طبع.
- حسن المؤمن : نظريـة الإثبـات – الشـهادة ـ ، ج2، مطبعـة شـركة النشـر والطباعـة العراقيـة المحدودة ، 1951.
- د. حمودي الجاسم : دراسة مقارنـة في أصـول المحاكمـات الجزائيـة، مطبعـة العـاني ، بغداد ، 1962.
- د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1972.
- خالد ناجي : الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية ،مطبعـة وزارة العدل ، بغداد ، 1986.
- رانـي جوزيـف – وايلـي لبيـب شـبلي – هنـادي معمـاري شـبلي – اشـراف د. خليـل صـغير: القاموس القانوني ، عربي ، فرنسي ، المنشورات الحقوقية ، 2002 .
- رنيه غارو: موسوعة قانون العقوبات العام والخـاص، المجلد الأول ، ط1 ، منشـورات الحلبـي الحقوقية ، بيروت ،2003.

: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003.
- د. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري ، ط3 ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1965.
: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،ط7 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.
- د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ،منشاة المعارف،الإسكندرية، 1977.
: النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط3 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية،1997.
- د. رمضان جمال كامل : التصالح وأثره على الدعوى الجنائية ، المركز القومي ، بلا سنة طبع.
- د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2 ، مطبعة السلام ، بغداد، 1978.
: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، مطبعة السلام ، بغداد، 1974.
- د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم ـ دراسة مقارنة ـ ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1969.
- سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
- د. سلطان الشاوي : علم التحقيق الجنائي، ط1، مطبعة العاني ،بغداد، 1969.
- د. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية، بيروت ، 1987.
: أصول الإجراءات الجزائية ، ك1 ،ط1 ، منشورات الحلبي ،بيروت ،2005.
- د. سليمان عبد المنعم ـ د. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية، ط1 ، المؤسسة الجامعية، بيروت ،1996.
- د. سمير عالية : شرح قانون العقوبات – القسم العام ـ ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- د. سمير عالية ـ هيثم عالية : النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001، المؤسسة الجامعية، بيروت،2004.
- سهيل حسيب سماحة : المعجم الحلبي، ط1 ، مؤسسة حسيب درغام وأولاده ، 1984.
- السيد عفيفي: الوسيط في تقادم الدعوى الجزائية ، ط2 ، الحسام للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، 1997.
- د. شهاد هابيل البرشاوي : شهادة الزور من الناحتين القانونية والعملية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982.
- د. صباح كرم شعبان : جرائم المخدرات ـ دراسة مقارنة ـ ، ط1 ، مطبعة الأديب ، بغداد، 1984.
- د. طه زاكي صافي : القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا ، ط1، المؤسسة الحديثة ، لبنان، 1997.
- د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة ، بلا ناشر ،القاهرة ،1967.
- د. عاطف النقيب : أصول المحاكمات الجزائية ، ـدراسة مقارنة ـ ، ط1، منشورات عويدات ، بيروت ، 1986.

- د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، 1969.
: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الأول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1972.
: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1972.
- عبد الأمير العكيلي: أبحاث في إجراءات التحري وجمع الأدلة ، ط1 ،مطبعة المعارف ، بغداد، 1971.
: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، ط1 ، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2 ، ط2 ، جامعة بغداد ، بغداد ، 1977.
- عبد الأمير العكيلي- د.سليم إبراهيم حربة: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج1 ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988.
: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ح1 ، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، 1988.
- عبد الجليل برتو : أصول المحاكمات الجزائية، ط3 ، مطبعة العاني ،بغداد،1954.
- عبد الجبار العريم : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ح1، مطبعة المعارف، بغداد،1950.
- عبد الحكم سالمان : اعتراف المتهم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2003.

- عبد الحكم فودة : البطلان في قانون الإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 1996.
: الموسوعة الجنائية الحديثة ـ التعليق على قانون العقوبات ـ المجلد الأول ، ط2 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2005.
: انقضاء الدعوى وسقوط عقوبتها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 2005.
- د. عبد الحميد الشواربي : ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985.
: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993.
: الدفوع الجنائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية،1995.
: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، ك1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية،2002.
: الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ،ك1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 2003.
: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، ك1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية،2005.
- د. عبد الخالق النواوي : التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
- د. عبد الرحمن ابو توتة:علم الإجرام ، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1999.
- عبد الرحمن خضر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1932.
- د. عبد الرحيم صدقي : الوجيز في القانون الجنائي المصري ـ القسم العام ، ح1 ،ط1 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1986.

- عبد الستار البرزكان : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ط1 ، بلا مكان طبع ، 2004.
- عبد السلام مقلد : الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ، ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989
- عبد العزيز سليم : الموسوعة الذهبية في الاثبات الجنائي ، بلا ناشر ، القاهرة ،2000.
- عبد العزيز عامر : شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعية قاريونس ،بنغازي ، بلا سنة طبع .

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004.
: اصول التحقيق الجنائي والتأديبي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.
- د. عبد الفتاح مراد : أصول أعمال النيابات ، بلا ناشر ، الاسكندرية ، 1995.
: التحقيق الجنائي التطبيقي ، المنشية ، الاسكندرية ، 1995.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي : النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، بلا سنة طبع .
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ـ د. فتوح الشاذلي ـ د. علي القهوجي : أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- د. عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1963.
- د. عصام احمد غريب : تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2004.
- د. علي احمد راشد : القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1974.
- د. علي حسين الخلف ـ د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ،1982.
- علي زكي العرابي باشا: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، ج1 ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1940.
- علي السماك : الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ،ج1 ،ط1، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1963.
: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج1، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990.
- د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ، ك1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة ك2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
- د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي، عالم الكتب ، القاهرة، 1973.

- د.علي محمد جعفر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
- د. عوض محمد عوض ـ د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي ، ط1، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1999.
: النظرية العامة للقانون الجنائي وفقا للإحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1999.

- د. غالب الداوري: شرح قانون العقوبات العراقي ـ القسم العام ـ ،ط1، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، 1968.
- فؤاد رزق : الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
- فايز السيد اللمساوي ـ اشرف فايز اللمساوي : الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات، ط1، مكتبة رجال القضاء ،1999.
- فايز اللايعالي : قواعد الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الحديث للكتاب ، لبنان ، 1994.
- فتح الله خلاف : جرائم السرقة ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1997.
- فتحي عبد الرضا الجوراني : تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1986.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ك1، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1976.
: قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1993.
- د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1977.
: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979.
: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.

- د. ماهر عبد شويش : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
- مجد الدين الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، ج4، مؤسسة فن الطباعة ، بلا سنة طبع.
- محسن ناجي : الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية،ط1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974.
- د. محفوظ ابراهيم فرج : العقوبة في التشريع الإسلامي ،ط1 ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1977.
- د. محمد أديب عبد الواحد جمران : معجم الفصيح من اللهجات العربية وما وافق منها القراءات القرآنية ، ط1 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ،2000.
- د. محمد الجاوزي: قانون الإجراءات الجنائية الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
- د. محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986.
- د. محمد زكي ابو عامر ـ د. سليمان عبد المنعم : القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002.
- د. محمد زكي ابو عامر ـ د. علي عبد القادر القهوجي. قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، دار الجامعة، بيروت ، 1984.
- د. محمد سعيد تمور : أصول الإجراءات الجزائية ، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005.
- د. محمد شتا ابو سعد : الدفوع الجنائية ، الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 1995.
: الموسوعة الجنائية الحديثة ـ التعليق على قانون الإجراءات

الجنائية ، المجلد الثاني ،ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2000.
- د. محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، دار وائل للنشر ، 2003.
- د.محمد عبد الغريب : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ج1، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ،1994.
- محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية والعملية ، مطبعة بغداد ، 1996.
- د. محمد علي السالم عياد الحلبي : الوسيط في شرح قانون المحاكمات الجزائية ، ج1، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1996.

- محمد علي سليمان : الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 1993.
- د. محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1947.
- د. محمد معروف عبد الله : رقابة الادعاء العام على الشرعية ـ دراسة مقارنة ـ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1981.
- محمد مكي الاورفلي : اصول المرافعات الجزائية ، ج1، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، 1938.
- د. محمد المنجي : الاختبار القضائي ، ط1 ،منشاة المعارف،الاسكندرية ، 1982.
- محمد عوض الاحول : انقضاء سلطة الدولة بالتقادم ، 1965.
- د. محمود صالح العادلي : النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005.
- د. محمود عبد ربه محمد الفتلاوي : التكييف في المواد الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2003.
- محمود محجوب عبد النور : الصلح وأثره في انهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، 1987.
- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2002.
- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة ،1977.
: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ،ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1977.
: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1998.
- مراد احمد فلاح العبادي : اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ـ دراسة مقارنة ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.
- مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الاهالي ، بغداد ، 1940.
- د. مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، مطابع روز اليوسف ، 1992 .
- د. منذر عرفات زيتون : الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار مجد لاوي ، الأردن ، 2003.

- منير البعلبكي : المورد ، قاموس انكليزي – عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1977.
- د. نبيل إسماعيل عمر : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعية الجديد للنشر ، الاسكندرية ، 1999
:سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات ،

دار الجامعية الجديد للنشر ، الاسكندرية ، 2004.
- د. نصر فريد محمد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، ط1،مطبعة الأمانة ، مصر ، 1977.
- د. نظام توفيق المجالي : نطاق الادعاء بالحق الشخصي الجزائي ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.
- هيثم هلال : معجم مصطلح الأصول ،ط1، دار الجيل ، بيروت ، 2003.
- د. يحيى الشامي : معجم الاسامي ، ط1، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، 2002.

ثانيا : الرسائل الجامعية:

- آلاء ناصر حسين البعاج: العفو القضائي ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1996.
- د. احلام عدنان الجابري : العقوبات الفرعية ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1998.
- احمد حازم مصطفى : اثر وفاة المتهم في انقضاء الدعوى الجزائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1998.
- د.اسراء محمد علي سالم : المعاينة في المواد الجزائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، 1999 .
- بهاء الدين عطية الجنابي : ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل،2000.
- جعفر محمد خضير : الحق في محاكمة عادلة في القانون الجنائي العراقي ،رسالة مقدمة الى المعهد القضائي ، بغداد ،1992.
- حسن عبد الهادي خضير : جريمة أخفاء أشياء متحصله من جريمة في التشريع العراقي ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 1998 .
- حسون عبيد هجيج: الحجز على أموال المتهم ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2002.

- حميد هادي ضاحي : وقف الإجراءات الجزائية في القانون العراقي((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،2007.
- ذكرى محمد حسين الياسين : التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،1999.
- زياد ناظم جاسم : الاعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية . ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2001.
- سعدون حسن العزاوي : الاشتراك بالتحريض وأثره في العقاب ، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي ، بغداد ، 1989.
- ضياء عبد الله الاسدي : الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2002.
- د. طلال عبد حسين البدراني : الشرعية الجزائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002.
- علي عادل كاشف الغطاء: وقف الإجراءات القانونية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،1999.
- علي عباس طاهر اليوسف: الاعتراف المعيب، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي ، بغداد ، 1990.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،2001.

- عمر محمد حلمي الشريدة : حق المتهم في الاستعانة بمحام،((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،200.
- عودة يوسف سلمان الموسوي : حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ،2005.
- فاضل عواد محميد الدليمي : ذاتية القانون الجنائي ،((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2006.
- د. محمد علي سالم جاسم : اختصاص الشرطة في التحري من الجرائم ((دراسة مقارنة)) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989.
- ناصر كريمش خضر الجوراني : عقوبة الإعدام في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل،2002.
- وعدي سليمان علي المزوري : الجزاءات الإجرائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2002.

- وليد نجم الراشدي :العفو العام في التشريعات المقارنة ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1993.

ثالثا : البحوث المنشورة في المجلات :

- د. سامي حسن الحسيني: طبيعة بطلان التفتيش في القانون المصري ،بحث منشور في مجلة الامن العام المصرية ، تصدرها وزارة الداخلية ، العدد 7، 1975.
- سعيد التكريتي : الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العدد 3 - 4، 1988.
- د. صالح الحسون : سلطة قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية في الجرائم التي تستلزم شكوى من المجني عليه ،بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العدد الرابع،1987.
- د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي : أسباب الإباحة والجهل بها في القانون العراقي والالماني ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين، العدد الثاني ، 1986.
- كريم غازي حسن البوشبع : اعتراف المتهم ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، بغداد، 2006 .
- د. محمد مروان : المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في الإجراءات الجنائية الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، العدد الأول ، 2003.
- د. محمد معروف عبد الله: العفو القضائي في التشريع الجنائي، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، جمعية الحقوقيين العراقيين ، العدد 1 - 2 ، 1986.

رابعاً : البحوث والمقالات المنشورة على شبكة الانترنيت :

- احمد براك : خصخصة الدعوى الجزائية ، بحث منشور على الموقع http://www.pal.lp.org
- اسامة رقيعة : الضوابط التشريعية في شأن الجرائم الالكترونية ، بحث منشور على الموقع http://www.osamareg aah.com
- د. خادم حسين بخش : أمثلة التشريعات الديمقراطية المعاصرة ، مقال منشور على الموقع http// www. Sotulhaq. Com
- علي عبد الله حمادة : وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة ازمة العدالة الجنائية ، بحث منشور على الموقع http://www.barasy.com
- أ. د. محمد بن عبد الله المسعري : حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور على الموقع http://www.aohrs.org

- محمد داود يعقوب : شهادة متهم على متهم آخر ، بحث منشور على الموقع http://www.arjurispediaorg
- د. هايل نصر : حق الدفاع في المواد الجزائية ، بحث منشور على الموقع http://www.ahewar.org
- وسيم ياسين: الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي بحث منشور على الموقع http://www.Barasy.com

خامسا: التشريعات :

أ – الدساتير:

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952
- الدستور التونسي1956.
– الدستور الكويتي 1962.
- الدستور الصومالي 1969.
- الدستور العراقي 1970.
- الدستور المصري 1971.
- دستور الإمارات العربية المتحدة 1971.
- الدستور السوري 1973.
- دستور جيبوتي 1992.
- دستور الجمهورية اليمنية 1994.
- النظام الأساسي لسلطنة عمان 1996.
- الدستور السوداني 1998.
- الدستور البحريني 2002.
- قانون فلسطين الأساسي المعدل 2003.
- الدستور القطري 2003.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

ب ـ القوانين:

- قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي 1918.
- قانون العقوبات السوداني 1925.
- قانون العقوبات المصري 1937.
- قانون العقوبات اللبناني 1948.
- قانون العقوبات السوري 1949.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري 1950.
- قانون العقوبات الليبي 1953.
- قانون العقوبات البحريني 1955.
- قانون العقوبات الأردني 1960.
- قانون الجزاء الكويتي 1961.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي 1961.
- قانون العقوبات المغربي 1962.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني 1966.
- قانون العقوبات الجزائري 1966.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969
- قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي 1970.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري 1971.
- قانون العقوبات القطري
- قانون العقوبات لسلطنة عمان 1974.
- قانون العقوبات التونسي 1976.
- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.
- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.
- قانون العقوبات الفلسطيني 1979.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991.
- قواعد الاجراءات وجمع الأدلة لقانون المحكمة العراقية الخاصة بالجرائم ضد الانسانية رقم(1) لسنة 2003.
- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
- قواعد الإجراءات وجمع الأدلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
-قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم 30 لسنة 2007.

سادسا : مصادر القرارات القضائية والقانونية :

- إبراهيم المشاهدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .
- بيار اميل طوبيا : الموسوعة الجزائية المتخصصة ، ج3، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2003.
: الموسوعة الجزائية المتخصصة ، ج5 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2003.
- جمال مدغمش : المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية ، المكتبة المركزية ، عمان ، 1996.
- سليمان بيات : القضاء الجنائي العراقي ، ج2، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1948.
- د. عبد الفتاح مراد : الجديد في النقض الجنائي ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 1989 .
- عبد القادر جار الله: مجموعة النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، 2001.
: مجموعة أحكام النقض في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ح1، المكتبة القانونية ، دمشق، 2002.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم 97 في 1988/1/27 منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3188 في 8/ شباط / 1988.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (12) في 1995/1/16 منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3547.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم 255 في 2002/10/20 منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3954.
- قرار محكمة تمييز العراق رقم 19 في 2003/1/30 غير منشور .
- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم 3 في 2003/8/15 غير منشور.

- قضاء محكمة تمييز العراق، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، المجلد الثاني ، 1968 .
- مجموعة الإحكام العدلية ، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل.
- مجموعة إحكام النقض المصرية ، تصدرها الهيئة العامة للمواد الجنائية .
- النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق .

المصادر الاجنبية

المصادر باللغة الانكليزية :

- Gulian Grimau Alles : The Benal Laws Of the GDR , Ministry of the German Democrtic Reputic, 1968.

- Allenz. Gammage : Basic criminal law , mcgraw – Hill, lnc, 1974.

- G. D. Nokes: An Introdyction to evidence , sweet and Maxwill , London, 1967.

- Charles L. Cantrell : Oklahoma criminal law , forty – seventh legislatyre , 2nd rgular session , 2000 .

- ROGER.E.Saihany : Canadian criminal procedure , Canada law book limted , 1978 .

- Celia Hampton : criminal pracdurc , London , 1977.

المصادر باللغة الفرنسية :

- setefani G: lact Dinstruction problemes Gohtom emporains De procedure penale , mélanges hugueney, 1964.

- Stefani (G)mlevassur (G): mbouloc,procedure penale, onzieme EdDalloz, 1980.

- Merle (R) Etvitu (A), traite edaroit Gviminal,proce dure benal,Edetion Gugas tvoisiem , tomll, 1979.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
University of Babylon
College of Law

Pardon offer on the accused

A Thesis Submitted By

Hwraa Ahmed Shakir Al-Ameedy

To the council of college of law university of Babylon
As part of there puirements the master degree in public Law

Supervised by
Assist . ProfDr. Asraa Mohammed Ali Salim

2008 AD **1429 ALT**

SUMMARY

Offering releasing the person in jail this is a legal law permitted by the one who puts rules for the Duke after taking criminal court agreement in his way to check the dangerous crimes which are obscure and made by more than one person in which there are no evidences or very weak and unsfficient for accusing, instead of running from punish ment those who are guilty, displaying releasing for one of them in condition that he should lead them to the crime that is done and for the rest of people who participated in doing it and this help the accused person (or the person in jail) to whom releasing is offered the authorities to discover the dangerous crimes and obscure ones, this reveals the way in which it happens, its conditions and the role of each participator in it.

Surrounding the subject " offering releasing for the accused person " is dealt with in three sections : The first section deals with the contents of offering releasing for the accused person through two ways: the first way is designed for the concept of offering releasing for the accused person (or person in jail) and the second one is for how to offer releasing for the accused person. Concerning section two : we dealt with offering rules for releasing for the accused person in two ways : the first one for the conditions of offering releasing for the accused person, and in the second one, we talk about the specialized destination for offering releasing for the accused person.

Section three deals with the effects of offering releasing for the accused person and talking about him badly, in two ways: the first way is designed to the effect of displaying releasing for the accused person, while the second is for talking badly about the accused person.

The conclusion deals with the conclusions of the research and the recommendations

المقدمة

يعد عرض العفو على المتهم اجراءً تحقيقياً يتضمن عدم معاقبة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها بعد تقديمه البيان الصحيح الكامل عنها وعن بقية المساهمين معه فيها .

يتطلب عرض العفو على المتهم شروطاً معينةً، منها ما يتعلق بالجريمة التي عرض العفو عنها ، ومنها ما يتعلق بالمتهم المعروض عليه العفو ، ويترتب على عرض العفو على المتهم إما وقف الإجراءات القانونية - ضد المتهم المعروض عليه العفو - وقفاً نهائياً ويخلى سبيله وذلك في حالة إذا أدلى بالمعلومات المتوافرة لديه عن الجريمة وكانت هذه المعلومات صحيحة وكاملة ، وإما أن يسقط حقه في العفو وتؤخذ هذه المعلومات دليلاً عليه ، وذلك في حالة إذا كانت المعلومات التي قدمها بناءً على عرض العفو عليه غير صحيحة أو قد اخفي بعض المعلومات عمداً.

وان نظام عرض العفو على المتهم وارد على سبيل الاستثناء، لأنَّ عرض العفو في حقيقته هو إغراء المتهم ووعده بالعفو عنه مقابل تقديم معلومات عن المساهمين معه في الجريمة التي عرض العفو عنها ، في حين نص المشرِّع صراحةً على عدم جواز استخدام آية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول منه على أية معلومات ، وقد بّين المشرِّع الوسائل غير المشروعة وكان من ضمنها الوعد والوعيد والإغراء ، إلا أن المشرِّع قد استثنى عرض العفو على المتهم من بين تلك الوسائل غير المشرو عة فنص عليه بنصوص صريحة وواضحة فبّين شروطه وآثاره والسلطة المختصة بعرضه وإجراءات عرضه.

- **أهمية دراسة البحث :-**

تبرز أهمية دراسة البحث في أن عرض العفو على المتهم يعد اجراءً تحقيقياً هدفه اكتشاف الجرائم الخطيرة الغامضة بعد عجز السلطات القائمة بالتحقيق في الكشف عنها وجمع الأدلة الكافية لإدانة مرتكبيها ، ومن ثمَّ فهو يحقق فائدة للمجتمع لأنه سيؤدي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع جرائم مشابهة لها في المستقبل ، كما تبرز أهمية البحث في تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين عرض العفو على المتهم وبين غيره من النظم القانونية التي قد تتشابه معه .

- **مشكلة البحث :-**

تدور مشكلة البحث في أن نظام عرض العفو على المتهم بالرغم من انه يمتاز بالشرعية إذ نص عليه المشرع بنصوص صريحة وواضحة ، إلا أن السلطات القضائية تستغني عنه بوسائل أخرى قد يكون عرض العفو على المتهم أجدى فائدة منها كالإكراه والضغط والتأثير على المتهم ، وخوفاً من أن عرض العفو على المتهم يظهر عجزها وعدم قدرتها في الكشف عن بعض الجرائم ، وكذلك فان عرض العفو على المتهم تتنازعه فكرتان ، احدهما هي أن عرض العفو على المتهم ينجي المتهم من العقاب ، أما الأخرى فهي أن عرض العفو على المتهم إجراء يراد منه الكشف عن الجرائم الغامضة التي تكون الأدلة المتوافرة عنها ضعيفة ، لذلك فلا بدَّ من دراسة قانونية لبحث هذه المشكلة وكيفية الموازنة بين هاتين الفكرتين .

- **منهجية البحث :-**

تقوم منهجية البحث على دراسة تحليلية موازنة لتحديد ماهية عرض العفو على المتهم وتحديد شروطه وبيان آثاره والطعن فيه .

- **خطة البحث :-**

للإحاطة بموضوع عرض العفو على المتهم سنتولى بحثه في ثلاثة فصول:

- نتناول في الفصل الأول ماهية عرض العفو على المتهم من خلال مبحثين ، نخصص المبحث الأول لمفهوم عرض العفو على المتهم ونكرس المبحث الثاني لذاتية عرض العفو على المتهم .
- أما الفصل الثاني فسنبين فيه أحكام عرض العفو على المتهم من خلال مبحثين نفرد المبحث الأول لشروط عرض العفو على المتهم ونستعرض في المبحث الثاني الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم .
- أما الفصل الثالث فسنتناول فيه آثار عرض العفو على المتهم والطعن وذلك في مبحثين ، نخصص المبحث الأول لآثار عرض العفو على المتهم ونكرس المبحث الثاني للطعن .

كما يتضمن البحث خاتمة نخصصها لما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.

الفصل الأول

ماهية عرض العفو على المتهم

للإحاطة بماهية عرض العفو على المتهم ، لابد من بيان مفهومه وبحث ذاتيته ، لذلك سنتناول ماهية عرض العفو على المتهم في مبحثين ، نخصص المبحث الأول لمفهوم عرض العفو على المتهم ، ونكرس المبحث الثاني لذاتية عرض العفو على المتهم .

المبحث الأول

مفهوم عرض العفو على المتهم

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف عرض العفو على المتهم في المطلب الأول والى طبيعته القانونية وخصائصه في المطلب الثاني .

المطلب الأول

تعريف عرض العفو على المتهم

سنبين عرض العفو على المتهم لغة ومن ثم نعرفه اصطلاحا وذلك في فرعين :

الفرع الأول

عرض العفو على المتهم لغة

عرض لغة : العَرْضُ والعَرَضُ : لغتان في العطاء والطمع ، والعَرَضُ تعني الأمر يَعْرِضُ للإنسان فيبتلى به ، وعَرَضَ الشيء عليه : أي أراه إياه ، وعَرَضَ له الشيء : أي ظهر له وابرز اليه ، واعْوَضَ في الشيء تمكن من عَرْضِه ، واعْرَضَ عن الشيء : صد عنه ، وفي التنزيل قوله تعالى ((من اعْوَضَ عنه فانه يحمل يوم القيامة وزرا))[1]، والعرض : خلاف الطول ، عَرّ ضْتُالشيء جعلته عريضاً منها يذهب ويجئ وفي التنزيل قوله تعالى ((....تريدون عرض الدنيا ....))[2] وعَرِيض : هو الصفة المشبه من عرض الشيء عرضاً ، فهو عريض والعريض من الأرض متسعها[3].

العفو لغة : العفو هو المصدر من عفا يَعْفُو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب ، وعَفْوّ: على وزن (فعول) هو من أبنية المبالغة ، فيقال عَفْواً أي شديد التجاوز عن الذنب ،
قال الليث : العَفُوْ عَفْوُ الله عز وجل عن خلقه والله تعالى العَفُو الغفور ، وفي التنزيل قوله ((..... عفا الله عنها والله غفور حليم))[4] والعَفو : هو إحلال الشيء أي ليس حرام ، وأعفاه من الأمر : برأه منه ، وعَفْوُ المال : يعني ما يفضل عن النفقة وفي التنزيل قوله تعالى ((.....ويسئلونك

---

1 . سورة طه ، الآية (100).

2. سورة الأنفال ، من الآية (67).

3. د.محمد أديب عبد الواحد جمران : معجم الفصيح من اللهجات العربية وما وافق منها القراءات القرآنية ،ط1 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2000 ، ص368 ، ابن منظور : لسان العرب ، ط 3 ، ج9 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص37.وما بعدها ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف : التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص86، د. يحيى الشامي معجم الاسامي ، ط1 ، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، 2002 ، ص363، هيثم هلال : معجم مصطلح الأصول ، ط1 ، دار الجيل ، 2003 ، ص202 .

4. سورة المائدة ، من الآية (101).

ماذا ينفقون قل العَفوَ ....))[1]وقال ابن الإعرابي : عَفا يعْفُو : إذا أعطى ، وعَفَا يعْفُو إذا ترك حقا ، وأعفى إذا انفق العَفْوُ من ماله ، وأعفى المريض بمعنى عُوفي[2].

أما المتهم لغة : فهو اسم مفعول من الفعل اتَهمَ واصل الفعل (وهم) ، ويقال اتَهَمْتُ فلانا : أي أدخلت عليه التهمة فهو متَّهمٌ وتهمٌ ، والتهمة تعني الظن وتوهمت أي ظننت ، ورجل تَهِمٌ ظنين ، تَهَمَ اتّهاماً : رماه بالتهمة وظنه بها أي شك في صدقه ، ووهمت : غلطت وسهوت، وتِهَامةُ : اسم مكة والنازل فيها مُتْهمٌ وتاهُم القوم : نزلو تهامة ، المتهام : الكثير الآيتان إلى تهامة ، ورجل تهام وامرأة تهامية إذا نسبا إلى تهامة ، والتهم : شدة الحر وسكون الريح ، وارض تهمة : شديدة الحر[3] .

أما عرض العفو على المتهم في اللغة الانكليزية فان كلمة عرض يقابلها (offer)[4]، وكلمة العفو يقابلها (Pardon)[5] وكلمة المتهم يقابلها (the accused)[6] ، وبذلك رض العفو على المتهم في اللغة الانكليزية يقابله
مصطلح (pardon offer on the accused).

ما في اللغة الفرنسية فأن كلمة عرض يقابلها (articuler)[7]،وكلمة العفو يقابلها (lacquittment)[8] وكلمة المتهم يقابلها (laccuse)[9] وبذلك عرض العفو على المتهم في اللغة الفرنسية يقابله مصطلح (articuler de laquittment laccuse).

الفرع الثاني

عرض العفو على المتهم اصطلاحا

عرض العفو على المتهم قانوناً: خلت القوانين الإجرائية التي تأخذ بنظام عرض العفو على المتهم[10]، من تعريفه ، واكتفت بإيراد أحكامه وتركت التعريف للفقه الجنائي ، وهو مسلك محمود لصعوبة وضع تعريف جامع مانع ومن الجدير بالملاحظة أن هذه القوانين لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على هذا النظام فمنها يستعمل مصطلح ((الوعد بوقف تنفيذ العقوبة))[11]، وبعضها يستخدم مصطلح ((عرض العفو على المتهم))[1] وبعضهم الآخر يستعمل

---

1 . سورة البقرة ، من الآية (219).

2. جبران مسعود : الرائد ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2003 ، ص615 ، ابن منظور: مصدر سابق ، ص294 وما بعدها ـ أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري : أساس البلاغة ، مطبعة أولاد اورفاند ، القاهرة ، 1953 ، ص308 يحيى الشامي : مصدر سابق ، ص369 ـ احمد بن الفيومي المغري : المصباح المنير ، ط3 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1999 ، ص217 .

3 . د. إسماعيل بن عباد: المحيط في اللغة ، ج3 ،عالم الكتب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص461 ـ مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج4 ، مؤسسة فن الطباعة ، بلا سنة طبع ، ص84 ، ص187 ـ ابن منظور : مصدر سابق ، ج2 ، ص59 وما بعدها.

4. حارث سليمان الفاروقي : المعجم القانوني ، انكليزي ـ عربي ، مكتبة لبنان ، طبعة جديدة ، 2003 ، ص 233 .

5. حارث سليمان الفاروقي : المصدر السابق ، ص538 .

6 . منير البعلبكي : المورد ، قاموس انكليزي ـ عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1977 ، ص24 .

7. راني جوزيف – وايلي لبيب شبلي – هنادي معماري شبلي – إشراف د. خليل صغير : القاموس القانوني ، عربي – فرنسي ، المنشورات الحقوقية ،2002 ، ص 290 .

2. راني جوزيف ـ وايلي لبيب شبلي ـ هنادي معماري شبلي ـ إشراف د. خليل صغير : المصدر السابق ، ص293 .

3. جوزيف نعوم حجاز ـ مراجعة شامل باسيل : المرجع ، قاموس عربي ـ فرنسي ، ط1 مكتبة لبنان ، بيروت ،2002 ، ص1635

10. كقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ـ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ـ قانون الإجراءات الجنائية السوداني ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ـ قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي ـ قانون الإجراءات الجنائية القطري .

11 . انظر المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني .

مصطلح ((الوعد بالعفو))[2] إلا إننا نفضّل مصطلح ((عرض العفو على المتهم)) لأنه يشترط في هذا النظام القانوني الحصول على قبول من جانب المتهم الذي يراد العفو عنه ، والقبول يسبقه عرض وليس وعد .

اما عرض العفو على المتهم قضاءً: لم يضع القضاء تعريفاً لعرض العفو على المتهم ، وهذا امرٌ اعتيادي اذ ليس من اختصاص القضاء وضع التعريفات، اضافة الى ذلك لاحظنا ندرة التطبيقات القضائية حول موضوع عرض العفو على المتهم .

وعرض العفو على المتهم فقهاً : لم نجد له تعريفاً في شروحات الفقهاء ، وإنما اكتفوا ببيان أحكامه [3] إلا أنهم عرَفوا العفو القضائي الذي يعد عرض العفو على المتهم صورة من صوره . فهناك من يعرّف العفو القضائي بأنه (إجراء يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية عند اكتسابه درجة البتات)[4]. كما عرف بأنه (الحالات التي يجوز فيها للمحكمة الجنائية ان تعفو المتهم من العقاب).[5] في حين عرفه بعضهم بأنه (نظام قانوني يتضمن منح القاضي سلطة الإعفاء من العقوبة في حالات محددة بغية تحقيق أهداف الصالح العام). [6]

يلاحظ على التعريفات المتقدمة بأنها مختلفة من حيث الصياغة متشابهة في المضمون ، وهي أن العفو القضائي هو نظام قانوني من خلاله يمنح القاضي سلطة جوازية بإعفاء المتهم من العقوبة وذلك في حالة توافر شروط معينة يتطلبها القانون.

من كل ما تقدم يمكن أن نضع تعريفا لعرض العفو على المتهم فنقول بأنه (نظام قانوني جوازي بموجبه تستطيع السلطة القضائية إعفاء المتهم من العقوبة عند توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً).

ومن الجدير بالإشارة أن عرض العفو على المتهم أيده بعضهم في حين عارضه بعضهم الآخر .

فيرى المؤيدون أن عرض العفو على المتهم هو وسيلة قانونية لتلافي عجز السلطة التحقيقية من ايجاد الأدلة الكافية لإثبات التهمة على مرتكبي الجريمة وحتى لا يفلت جميع المجرمين من قبضة العدالة لذلك يستعان بنظام عرض العفو على المتهم للحصول على شهادة احدهم لتجريم الآخرين . كما أن عرض العفو على المتهم وفقاً للشروط التي حددها القانون

---

[1] . انظر المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل والمادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (30) لسنة 2007 والمادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي ـ والمواد (147 ـ 149)من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[2] . انظر المواد (160، 161)من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمواد (85 ، 86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[3] . الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ د. سليم إبراهيم حربة : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988 ، ص 160 ـ د. عباس الحسني : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الأول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص226 . سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ، ص214.

[2] الأستاذ عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ،ط1 مطبعة المعارف ، بغداد ، 1975 ، ص250 .

3 . د. محمد معروف عبد الله : العفو القضائي في التشريع الجنائي ، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، تصدرها جمعية الحقوقيين العراقيين ، العدد 1-2، 1986 ، ص149 .

4. د.أكرم نشأت إبراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1965 ، ص324 ، آلاء ناصر حسين البعاج : العفو القضائي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1996 ، ص 32.

لا يعد من الأمور الممنوعة أو من التأثيرات المحضورة قانوناً،التي أشار إليها القانون ومنع من استعمالها لحماية المتهم من الضغط عليه لحمله على الاعتراف.[1]

أما المعارضون فيذهبون إلى أن عرض العفو على المتهم يمثل نقطة سوداء في جبين المشروعية ، لأنّ عرض العفو هو عين الإغراء الذي حرَّمه القانون ، وكان يجب ألاّ يستثنى مهما كانت خطورة وأهمية الجريمة المراد اكتشافها [2]، كما أن العقل يرفض قبول متهم حتى يشهد في جناية هو احد مرتكبيها مقابل العفو عنه ، فالمساواة بين المجرمين في العقوبة هي أساس القضاء والتخاصم، [3]كذلك فان عرض العفو على المتهم يعد بمثابة وعد والوعد يؤثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإقرار والإنكار ،ويغري المتهم فيقوم باتهام الأبرياء تخليصاً من العقاب ، مما يثير الشكوك حول الأقوال التي يدلى بها ويضعف قوتها كدليل إثبات، [4]إلا إننا لا نتفق مع هؤلاء المعارضين وذلك لان الأقوال التي يدلى بها المتهم لا تعفيه من العقاب إلا بعد التأكد من صحة وحقيقة هذه الأقوال ، ومن ثمَّ فان كذبه لا يعفيه من العقاب بل يؤخذ كدليل ضده .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم وخصائصه

سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم وخصائصه في فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم ونستعرض في الفرع الثاني خصائصه .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعرض العفو على المتهم

لعرض العفو على المتهم طبيعة قانونية خاصة تميزه من غيره من الأنظمة القانونية الأخرى ، والسؤال الذي يثار بصدد الطبيعة القانونية له ، أعرض العفو على المتهم يعد قاعدة عقابية أم إجرائية ؟.

الإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا بيان المقصود من القواعد العقابية والقواعد الإجرائية[5] ثم التمييز بين ما هو عقابي وما هو إجرائي ، ومن ثم تحديد طبيعة قاعدة عرض العفو على المتهم .

---

[1] .د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ، ص149 ـ الأستاذ عبد الأمير العكيلي: ((أصول الإجراءات الجنائية ....))، مصدر سابق ، ص250 ـ محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية ، مطبعة بغداد ، 1986 ، ص49 . عبد الرحمن خضر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1932 ، ص239 ، كريم غازي حسين البو شبع : اعتراف المتهم ، بحث مقدم إلى المعهد القضاء الأعلى ، بغداد ، 2006، ص40 .

[2] .د. يس عمر يوسف : شرح قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 ، مكتبة الهلال ، بيروت ، 2003 ، ص 152 .

[3] . د. خادم حسين بخش: أمثلة التشريعات الديمقراطية المعاصرة ، مقال منشور على الموقع
httpi www. soutuhaq . com

[4] .د. أكرم نشأت إبراهيم : مصدر سابق ، ص337 ـ د. سامي صادق الملا : اعتراف المتهم دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص102 - 103 ـ مراد احمد فلاح العبادي : اعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005 ، ص72.

[5] .تسمى القواعد العقابية بالقواعد الموضوعية لأنها تضع أحكاماً موضوعية ، تتعلق بأمور التجريم والعقاب ، أما القواعد الإجرائية فتسمى بالقواعد الشكلية حيث تبين الأساليب والإشكال اللازمة لوضع قواعد التجريم والعقاب موضع التطبيق .

تنتمي القواعد العقابية والقواعد الإجرائية إلى القانون الجنائي[1] ، فتعرف القواعد العقابية بأنها القواعد التي تنظم حق الدولة في العقاب فتحدد الجرائم وتضع الجزاءات المقابلة لها ، وتحدد شروط تخفيف المسؤولية عنها[2] أما القواعد الإجرائية فتعرف بأنها مجموعة القواعد التي يجب إتباعها لتنظيم سير الإجراءات الخاصة باستقصاء الجرائم وتجريم مرتكبيها الذين تتم محاكمتهم وكذلك تحديد اختصاصات السلطات التي تتولى تطبيق هذه القواعد[3].

وترتبط القواعد العقابية والقواعد الإجرائية بعلاقة وثيقة، فمن خلال القواعد الإجرائية يمكن تطبيق القواعد العقابية، فمهما نجح المشرع في وضع القواعد العقابية وحماية المصالح الاجتماعية من خلال هذه القواعد فان هذا النجاح يظل محصوراً في دائرة نظرية ضيقة ما لم يحدد المشرّع تنظيماً إجرائياً فعالاً يكفل تحقيق هذه الحماية .[4] وعلى الرغم من العلاقة الوثيقة بين القواعد العقابية والإجرائية فإنهما يختلفان من حيث المبادئ التي يخضعان لها .[5]

وقد ظهرت أربعة معايير للتمييز بين هذه القواعد فالمعيار الأول هو معيار التشريع ، ويعتمد على مكان وجود القاعدة الجنائية [6] ، فالقاعدة العقابية هي التي يرد النص عليها في قانون العقوبات ، في حين أن القاعدة الإجرائية هي التي يرد النص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية[7]،أما المعيار الثاني فانه يعتمد الهدف والغاية من القاعدة الجنائية ، لذلك تكون القاعدة عقابية اذا كان الهدف منها هو حماية المصالح الاجتماعية وحماية أمن واستقرار المجتمع ،في

د. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، ص64 ـ د. جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ج1 ، دار المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص6-7 .

1. يعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات المفروضة عليها ، وتبين إجراءات التحري والتحقيق فيها والمحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذه ، كما تبين السلطات التي تكفل تنفيذ تلك الإجراءات ، وتحديد اختصاصاتها. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية ...))، مصدر سابق ، ص8 ،د. فتوح عبد الله الشاذلي : قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الأول ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 1998 ، ص8 ـ د. جلال ثروت : المصدر السابق ، ص5

2. د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط3 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص110 ـ د. عاطف النقيب : أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ،ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1986 ، ص13 د. محمد عبد الغريب : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ج1 ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، 1994 ، ص .3

3 .د. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة السلام ، بغداد ، 1978 ، ص1 ـ جا. ي.م فينمان ترجمة د. احمد أمين الجمل : النظام القانوني الأمريكي ، ط1، الجمعية العصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 2005 ، ص301 د. محمد عبد الغريب : المصدر السابق ، ص5 .

4. د.احمد فتحي سرور : الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص13 .

5. ومن هذه المبادئ مبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي ، فهذا المبدأ يطبق على القواعد العقابية دون الإجرائية لان مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي تخضع له القواعد العقابية ، يمنع أن يكون لهذه القواعد اثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم ، أما القواعد الإجرائية فإنها تهدف إلى تحقيق العدالة وضمان سيرها لذا فالأصل إنها تسري على الوقائع التي حصلت قبل نفاذها ، والاستثناء هو عدم سريانها على تلك الوقائع في حالة تحقيق مصلحة للمتهم ، وكذلك الحال بالنسبة إلى مبادئ التفسير والقياس ، فالقواعد العقابية يجب أن يكون تفسيرها ضيق ولا يجوز فيها اللجوء إلى القياس لان ذلك يتعارض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، في حين أن القواعد الإجرائية يجوز اللجوء فيها إلى القياس ، والتوسع في تفسيرها على إن لا يفقد النص القانوني موضوعة وغايته. لمزيد من التفاصيل انظر د. سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص4-5 الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ د. سليم إبراهيم حربة : ((شرح قانون اصول ...)) ، ج1 ، مصدر سابق ، ص7-8 د. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص55 وما بعدها . أسامة رقيعة : الضوابط التشريعية في شأن الجرائم الالكترونية، بحث منشور على الموقع http://www.osamareg.aah.com

6 .د. احمد فتحي سرور : ((الشرعية والإجراءات ...)) ، مصدر سابق ، ص13 0

7. لم تستخدم الدول مصطلحا واحدا للدلالة على هذا القانون ، ففي العراق وسوريا والبحرين والأردن يستخدم مصطلح قانون اصول المحاكمات الجزائية وفي الكويت يطلق عليه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وفي الإمارات يستعمل مصطلح قانون إجراءات المحاكم الجنائية ، أما في مصر والسودان وقطر فيستخدم عبارة قانون الإجراءات الجنائية.

حين أن القواعد الإجرائية هدفها حماية مصلحة المتهم وذلك بالمطالبة بضمان حقه عند الاتهام وإعطائه الوقت والوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه واثبات براءته إن كان بريئاً.[1]

والمعيار الثالث يعتمد نوع الجزاءات المقررة في القواعد الجنائية ، فان كان الجزاء عقابياً كانت القاعدة عقابية، أما إذا كان الجزاء إجرائياً كانت القاعدة إجرائية ، ويتمثل الجزاء لعقابي بالعقوبة التي تتضمن الإيلام والقصاص والإصلاح ، في حين يتمثل الجزاء الإجرائي بالسقوط وعدم القبول والبطلان والانعدام والجزاء الإجرائي ينال من الفعل الإجرائي فيمنع الفعل الإجرائي ترتيب آثاره [2].

أما المعيار الرابع فهو معيار الموضوع ، فهذا المعيار ينظر إلى مضمون وموضوع القاعدة الجنائية ومن ثم تحديد طبيعتها فيما إذا كانت قاعدة عقابية أم قاعدة إجرائية،فالقاعدة تكون عقابية إذا كان موضوعها تحديد الجرائم وتقرير العقوبات المترتبة عليها وتحديد مدى مسؤولية الشخص من عدمها، أي أن القاعدة العقابية هي التي يتعلق موضوعها بحق الدولة في العقاب من حيث نشأة هذا الحق أو تعديله أو انقضائه لذلك فان جميع القواعد المتعلقة بانقضاء الدعوى الجزائية أو العقوبة هي قواعد عقابية ، لتعلقها بحق الدولة في العقاب ، أما إذا كان موضوع القاعدة الجنائية هو تنظيم سلطة الادعاء أو التحقيق أو الحكم، أو تحديد اختصاص كل جهة من هذه الجهات وبيان أحكام الطعن بالإحكام فنكون بصدد قاعدة جرائية[3].

ومن الجدير بالذكر أن القواعد العقابية قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة ، فالقواعد العقابية المباشرة هي التي يترتب على مخالفتها توقيع العقوبة ، أما القواعد العقابية غير المباشرة فهي التي يترتب على تطبيقها إما تطبيق قاعدة عقابية مباشرة ومثالها القواعد التي تبين نطاق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان او قد يترتب على تطبيقها استبعاد قاعدة عقابية مباشرة ومثالها القواعد المتعلقة بالدفاع الشرعي وحالات الإعفاء من العقوبة[4].

وتأسيساً على ما تقدم أن قاعدة عرض العفو على المتهم تكون قاعدة إجرائية وفقا للمعيار التشريع ومعيار الجزاء فبالنسبة إلى معيار التشريع[5]، نجد أن التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام عرض العفو على المتهم قد نصت عليه ضمن قوانينها الإجرائية ، وهذا ما يكشف عن رغبة هذه التشريعات على إضفاء الطبيعة الإجرائية على قاعدة عرض العفو على المتهم، وقد يكون سبب إيراد هذه القاعدة ضمن القوانين الإجرائية هو لأنها تتعلق بكيفية لكشف عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وكيفية التحقيق معهم ، أما معيار الجزاء ، فنجد أن المشرّع قد رتب على مخالفة قاعدة عرض العفو على المتهم جزاءً إجرائياً [6].

في حين أن قاعدة عرض العفو على المتهم تكون قاعدة عقابية وفقاً لمعيار الغاية ومعيار الموضوع ، فالغاية من تشريع هذه القاعدة هو تحقيق المصلحة العامة ، وذلك في الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة التي تقلق الرأي العام وتهدد أمن المجتمع . كما أن قاعدة عرض العفو على المتهم تعد قاعدة عقابية لان موضوعها يتعلق بحق الدولة في العقاب فهي تؤدي إلى عدم معاقبة الجاني .

إلا انه من غير المجدي القول بان قاعدة عرض العفو على المتهم ذات طبيعة مختلطة أي تجمع بين الطبيعة العقابية والطبيعة الإجرائية، لان في ذلك تشتيت للقاعدة الجنائية بين القانونين

---

1 . سعيد حسب الله عبد الله : مصدر سابق ، ص7 ـ د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، ط1 ، دار الفكر العربي ، 1980 ، ص16 .

2 .د. محمد عوض الأحول : انقضاء سلطة العقاب بالتقادم ، 1965، ص57 .

3 .د. رمسيس بهنام : مصدر سابق ،ص113.

4 .د. محمد عوض الأحول: مصدر سابق ، ص56 .

5. أن معيار التشريع لا يمكن الاعتماد عليه في تحديد الطبيعة القانونية للقاعدة الجنائية لان هناك قواعد ذات طبيعة إجرائية إلا أن النص عليها ورد في قانون العقوبات ومثالها المادة (14) من قانون العقوبات العراقي ، فان هذه المادة تتضمن قاعدة إجرائية وهي كيفية إجراء التعقيبات القانونية على مرتكبي الجرائم خارج جمهورية العراق ، كما أن هناك قواعد ذات طبيعة عقابية إلا إنها وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية مثالها المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، فان هذه المادة تتضمن قاعدة عقابية وهي معاقبة الشخص الذي يخل بنظام المحكمة .

6 .انظر الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

العقابي والإجرائي ، في حين أن دقة الصياغة تستوجب إرساء القاعدة في تقنين واحد ولا يسمح الأمر بانتمائها إلى كلا القانونين في آن واحد وذلك لاختلاف الأحكام والقواعد التي يخضع لها كلا القانونين[1].

إلا إننا نرى ومن خلال بحثنا أن قاعدة عرض العفو على المتهم هي قاعدة عقابية ، لان تحديد الطبيعة القانونية لأي قاعدة جنائية رهين ببيان اثر تطبيقها ، وهل يؤدي هذا التطبيق إلى التأثير في علاقات قانون العقوبات أم في علاقات قانون اصول المحاكمات الجزائية.[2]ولما كان الأثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم هو استبعاد تطبيق نصوص قانون العقوبات أي استبعاد قاعدة عقابية مباشرة ، لذلك فان قاعدة عرض العفو على المتهم تعد قاعدة عقابية غير مباشرة ، وان وجودها في قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يغير من طبيعتها القانونية ولا يزيل عنها الطبيعة العقابية .

وأخيراً لابد من تحديد الطبيعة القانونية للإعفاء الذي يترتب على عرض العفو على المتهم ، أهو سبب من أسباب الإباحة أم مانع من موانع المسؤولية أم مانع من موانع العقاب ؟

تعرّف أسباب الإباحة بأنها الأسباب التي إذا عرضت لفعل خاضع لنص تجريم أخرجته من نطاق التجريم وأزالت عنه الصفة غير المشروعة ويصبح بعد الأتيان به مباحاً من غير أن يخضع لتجريم .[3]

يتضح من التعريف أن هذه الأسباب تنفي الركن الشرعي للجريمة ومن ثمّ تنفي الجريمة، لان قيام أي جريمة يتطلب توافر جميع أركانها وان انتفاء أي ركن من أركانها يؤدي إلى انتفائها .

ويقصد بموانع المسؤولية الأسباب التي تعرض لمرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً، وتجعله غير صالح لتحمل تبعية الجريمة التي ارتكبها .[4]

لذا فان موانع المسؤولية ينصرف أثرها إلى الركن المعنوي للجريمة ، وهي ذات طبيعة شخصية ، أي أن أثرها يقتصر على من توافرت فيه فقط ، دون أن يمتد أثرها إلى المساهمين معه في الجريمة ، كما أن موانع المسؤولية تؤدي إلى إسقاط المسؤولية الجزائية[5].

أما موانع العقاب فأنها أسباب تطرأ بعد قيام الجريمة واكتمال عناصر المسؤولية الجنائية، فيتوافر لدى الفاعل العنصر المعنوي والقدر اللازم من الإدراك والتمييز لتحمل المسؤولية إلا أن المشرّع يرى بالرغم من ذلك أن المصلحة التي يحققها توقيع العقاب تقل من حيث القيمة الاجتماعية عن المصلحة التي تتحقق إذا لم يوقع العقاب ، وموانع العقاب ذات طبيعة شخصية أيضاً [6].

من كل ما تقدم نخلص الى أن الإعفاء المترتب على عرض العفو على المتهم لا يعد سبباً من أسباب الإباحة ولا مانعاً من موانع المسؤولية ، بل مانعاً من موانع العقاب، فالإعفاء الذي يتم عن طريق عرض العفو على المتهم لا يؤثر على الجريمة ، ولا يمس أيّ ركن من أركانها ، ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل ، إذا تبقى مسؤوليته كاملة وقائمة ، وإنما أثره يقتصر على العقوبة فقط، يضاف إلى ذلك أن

---

1 .احمد حازم مصطفى : اثر وفاة المتهم في انقضاء الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1998 ، ص75.

2 .د. محمد عوض الأحول : مصدر سابق ، ص83 .

3 .د. على حسين الخلف ـ د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة قي قانون العقوبات دار الكتب للطباعة و النشر ، بغداد ، 1982 ، ص240 ـ ود. عبد الرحيم صدقي : الوجيز في القانون الجنائي المصري، القسم العام ،ج1 ، ط1 ، دار المعارف، القاهرة ، 1986 ، ص369 ـ ود. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي : أسباب الإباحة والجهل بها في القانونين العراقي والألماني ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين ، العدد الثاني ،1986 ، ص 102 .

4 . د. عوض محمد عوض ـ د. سلمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي وفقا لإحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1999 ، ص336 ـ د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص170 ـ د. محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1947 ، ص239 .

5 .د. علي حسين الخلف .ـ د. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق ، ص 357 .

6 .د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط10 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1983 ، ص251 ـ د. محمود نجيب حسني : مصدر سابق ، ص170 ـ د. جلال ثروت : مصدر سابق ،ص227 .

هذا الإعفاء ذات طبيعة شخصية وهو ملزم عند توافر الشروط التي يحددها المشرع وهذا ما يتضح من نص الفقرة (ج) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على أن (إذا وجدت محكمة الجنايات إن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله)[1]، وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها على وجوب استفادة المتهم من العفو المعروض عليه في حالة إدلائه بمعلومات صحيحة وكاملة عن كيفية وقوع الجريمة[2].

الفرع الثاني

خصائص عرض العفو على المتهم

يعد عرض العفو على المتهم نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من الأنظمة القانونية حيث يتمتع بعدة خصائص نجملها على النحو الآتي:

1- يعد عرض العفو على المتهم نظاماً قانونياً يمتاز بالشرعية، إذ نص عليه المشرّع بنصوص صريحة مبيناً شروطه وأحكامه.[3]

2- عرض العفو على المتهم إجراء تحقيقي جوازي ، إذ تقوم به جهة تحقيقية ، بعد فتح التحقيق ، لكشف غموض الجريمة والوصول إلى الحقيقة ،[4] وهذا ما يتضح من نص الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت على إنَّ ((لقاضي

---

[1] .كما نصت المادة 160 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على ان (.....ويصبح العفو نافذا وملزما اذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط ....) . وكذلك الفقرة (4 /أ)من المادة (82) من قانون= =إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات حيث نصت على إن (إذا استوفي المتهم شروط العفو في رأي المحكمة فعليها إن تحكم بتبرئته ....).

[2] .انظر القرار التميزي 48 / ج/ 33 كركوك في اربيل . أشار إليه سليمان بيات : القضاء الجنائي العراقي ، ج2 ، اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1948 ، ص407

[3] ناصر كريمش خضر الجوراني :عقوبة الإعدام في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص56 .

[4] . إذ تعددت المعايير التي اعتمدها الفقهاء لتحديد طبيعة الإجراء ، ومن هذه المعايير ،المعيار الوقتي الذي يعتد بالوقت الذي يتخذ فيه الإجراء ، فيكون الإجراء المتخذ بعد فتح التحقيق إجراءً تحقيقياً . انظر :

Setafain (G): Mlevassur (G) mbolc 'prosedure penale,onziebe ed – setefani G: L,act dinstruction problemes Gontom 1980, *P*.463, dalloz Emporains Deprocedure,penale , Melnges Hugueney , 1964, *P*137.

أما المعيار الآخر فهو المعيار الشخصي ، حيث يعتمد هذا المعيار صفة القائم بالإجراء ، وبذلك يكون الإجراء الذي تقوم به جهة تحقيقية إجراءً تحقيقياً . انظر:

Merle (R) Etvitu (A): traite Edaroit Criminal, procedure penal, Edition Gujas 1979, *P*.137. Troisiem, Tomll,

بينما يعتمد المعيار الموضوعي على الغاية من الإجراء ، فالإجراء الذي يهدف إلى كشف غموض الجريمة وإظهار الحقيقة يعد إجراءً تحقيقياً .د. احمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ،1988 ، ص590 .

ونتيجة الانتقادات التي وجهت لهذه المعايير فقد ظهر المعيار المختلط الذي يجمع بين المعايير الثلاثة السابقة ، وفقا للمعيار المختلط يكون الإجراء تحقيقاً إذ اتخذ بعد فتح التحقيق من قبل جهة تحقيقية لكشف غموض الجريمة وإظهار الحقيقة ,لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد علي سالم جاسم: إختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989 ، ص107 وما بعدها ـ د.سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة= =العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص5 ـ ود. إسراء محمد علي سالم : المعاينة في المواد الجزائية ((دراسة مقارنة)) ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1999 ، ص99.

التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته...))[1]

3- عرض العفو على المتهم لا يمس الحقوق الشخصية ، بل يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية للجريمة ، فتنقضي به الدعوى الجزائية فقط ، أما الآثار المادية للجريمة فهي أمور تتعلق بالحقوق الشخصية للغير،[2] فالمدعي المدني يحق له مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية [3] .

4- عرض العفو على المتهم ـ كما سبق وان بينا ـ لا يؤثر على الصفة الجنائية للفعل المرتكب ، فتبقى الجريمة قائمة من الناحية القانونية ، ويقتصر أثره على العقوبة فقط ، وهو ذات طبيعة شخصية (فردية) فأثره في الإعفاء من العقوبة يقتصر على المتهم الذي عرض عليه العفو ، وقام بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه ، وبذلك لا يستفيد من هذا العفو المساهمين معه في الجريمة .

5- عرض العفو على المتهم نظام قانوني معلق على شرط ، [4] إذ يعرض العفو على المتهم بجناية خطيرة وغامضة ، بشرط أن يقدم المتهم بعد قبوله لهذا العرض بياناً تاماً وصحيحاً عن كل ما لديه من معلومات متعلقة بالجريمة ، وإذا لم يقم المتهم الذي قبل العرض بتنفيذ الشرط الذي علق عليه العفو ، فالمحكمة تسقط حق العفو عنه.[5]

6- عرض العفو على المتهم أسلوب قضائي هدفه اكتشاف الجرائم الخطرة الغامضة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع ، ومن ثمّ يحقق فائدة للمجتمع لأنه سيؤدي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع جرائم مشابهة لها في المستقبل ، كما انه يحقق فائدة شرعية للعدالة ، فهو يقدم لها عدد من الجناة قد لا تتمكن من الوصول إليهم والتحقيق معهم إن لم تعرض العفو على المتهم[6].

7- عرض العفو على المتهم نظام قانوني وارد على سبيل الاستثناء ،[7] لان عرض العفو على المتهم هو وعد بالعفو ، والأصل أن المشرع منع استعمال الوعد والإغراء،[8] للتأثير على المتهم والحصول على إقراره .[1]

---

1 .انظر أيضاً الفقرة (1) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي ، والفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني , والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي , والفقرة (1) من المادة (159) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني .

2 .د. محمد زكي أبو عامر ـ د. سليمان عبد المنعم ـ القسم العام من قانون العقوبات ـ ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص672 .

3 . حيث نصت المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((إذا انقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية)) ، كذلك انظر المادة (111) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والمادة (5) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (48) من قانون العقوبات الأردني ، والمادة (148) من قانون العقوبات اللبناني .

4 .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني ، والفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري .

5 .د. أكرم نشأت إبراهيم : ((الحدود القانونية ....)) مصدر سابق، ص333 -334 ، انظر الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6 .الأستاذ عبد الأمير العكيلي : أبحاث في إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق ، ط1 مطبعة المعارف ، بغداد ،1971 ، ص25 ـ علي عادل كاشف الغطاء : وقف الإجراءات القانونية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 1999 ، ص155 .

7 .وقد أشار إلى هذا الاستثناء بصورة صريحة قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني إذ نصت المادة (150) منه على أن ((باستثناء ما جاء في المادتين 147 ـ 148 لا يجوز استعمال أي تأثير بطريق الوعد أو التهديد أو غيره على المتهم لحمله على إفشاء شئ يعلمه أو الإمساك عن إفشائه)) علماً بان ما جاء في المادتين (147 – 148) هو إجازة عرض العفو على المتهم، وكذلك قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات في (4) من الفقرة (ج) من المادة (82) منه .

8 .يختلف الوعد عن الإغراء وان كان إثرهما واحداً من حيث النتيجة ، فالوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في الحصول على فائدة يحققها الواعد أو قد لا يحققها ـ أما الأغراء فهو عرض المتهم لفائدة قد تأتي له في حالة تغيير موقفه أي الإدلاء بأقواله أو اعترافه ، دون أن يكون للمغري دور في أحداث تلك النتيجة.

المبحث الثاني

ذاتية عرض العفو على المتهم

سنستعرض في هذا المبحث أوجه الشبه والاختلاف بين عرض العفو على المتهم وبين غيره من الأنظمة القانونية الأخرى التي قد تتشابه معه . وذلك في ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول لعرض العفو على المتهم والعفو ، ونكرس المطلب الثاني للكلام عن عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوَّة من العقوبة والصلح ، أما المطلب الثالث نتناول فيه عرض العفو على المتهم والتنازل وصفح المجني عليه .

المطلب الأول

عرض العفو على المتهم والعفو

تبيح قوانين الدول لسلطتها اللجوء إلى العفو عن المجرمين ، وذلك إما أن يكون بمحو صفة الجريمة عن الفعل المرتكب فتعد الجريمة كأن لم تكن بكل ما يترتب عليها من آثار قانونية وهو ما يطلق عليه بالعفو العام ،[2] أو أن يكون العفو بعدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو بعضها أو أبدالها بعقوبة اخف ويسمى بالعفو الخاص ،[3] أو قد يعطي المشرع للقاضي سلطة تقديرية في العفو عن المتهم في بعض الحالات ، من اجل بلوغ أهداف معينة وهو العفو القضائي ،[4] وسنتناول ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

عرض العفو على المتهم والعفو العام

العفو العام يعرف بأنه قانون ,[5] تصدره السلطة التشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون ،[6] فيصبح الفعل كأنه لم يجرم أصلاً ، ومن ثم يترتب

د. سامي صادق الملا : مصدر سابق ، ص[102] ـ محمد عبد العزيز: مصدر سابق ، ص[46-47] .

[1] . هذا ما أشارت إليه المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت على أن ((لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء أوالإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)) ، كما نصت الفقرة (1) من المادة (40) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات على أن ((لا يجوز لأي محقق أو لأي شخص في مركز رسمي أن يقدم أو يسمح بتقديم أي وعد أو وعيد لأي شخص يجري التحقيق معه كمتهم في أي جريمة بغرض حمله على الاعتراف بجريمته)) . انظر أيضاً نص الفقرة (1) من المادة (128) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[2] .د. منذر عرفات زيتون : الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار مجد لأولي ،الأردن ، 2003 ، ص[252] .

[3]. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا : النظام الدستوري المصري ، ج2، الإسكندرية ، 1993 ، ص[275].

ROGER E.SALHANG: Canadian Criminal procedure , Canada law book limted , 1978, $P3-5$.

[4]. د. عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1963، ص[779] ، د. حاتم حسن موسى بكار : سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002 ، ص[328] ـ د. أكرم نشأت إبراهيم : ((الحدود القانونية ....)) مصدر سابق ، ص[324] .

[5] .أن العفو العام يعطل أحكام قانون العقوبات في الحالة التي يصدر فيها ،لذلك لا يمكن صدور العفو العام إلا بقانون ، لأنه لا يعطل القانون إلا قانون مثله، ومن ثم لا يجوز إصداره بأداة اقل من ذلك وإلا كان باطلاً.
جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج5 ، ط1 مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942 ، ص[248] ـ د. عبد الحكم فوده : انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص[44] .

[6] . أن تعريف العفو العام بأنه يزيل صفة الجريمة عن فعل هو ذاته جريمة قول غير دقيق ، لان هذا الفعل لا يصبح مباحاً للجميع ، وإنما يبقى الفعل مؤثماً من الناحية الجنائية ومكوناً لجريمة ، وذلك خارج نطاق قانون العفو العام ، فالعفو العام وان كان يعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يشملها العفو العام ، إلا انه لا يترتب على ذلك إلغاء قواعد قانون العقوبات اذ تبقى هذه القواعد سارية وتبقى الجرائم المنصوص عليها فيه معاقباً عليها ، وكل ما في الأمر أن قانون العفو العام يعطل تطبيقها وترتيب آثارها . بخصوص الجرائم التي يشملها العفو العام فقط ، في حين تستمر في السريان على الحالات التي لا يشملها العفو العام . د. علي عبد القادر

عليه امتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لهذا الفعل أو زوال كل اثر للحكم بالعقوبة الصادرة بشأنه .[1]

ويتشابه عرض العفو على المتهم مع العفو العام في أن كليهما يؤديان إلى انقضاء الدعوى الجزائية ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ، إلا إنهما لا يمنعان إيقاع التدابير الاحترازية عند الضرورة .[2] كما أنهما لا يؤثران على الحقوق الشخصية للغير، أي أن أثرهما يقتصر على الدعوى الجزائية فقط ، وبذلك يكون للمتضرر الحق في مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض الذي احدثته الجريمة . كما يتشابه عرض العفو على المتهم مع العفو العام في إنهما يؤديان إلى وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم وقفاً نهائياً، ولما كانت الآثار التي تترتب على وقف الإجراءات القانونية هي الآثار نفسها المترتبة على الحكم بالبراءة [3] لذلك فان المتهم المعفو عنه عفوا عاما أو بعرض العفو عليه لا يعد عائداً في حالة ارتكابه لجريمة أخرى فيما بعد .

ومع ذلك يختلف العفو العام عن عرض العفو على المتهم من حيث جهة إصداره فالعفو العام لا يصدر إلا بقانون ـ كما سبق القول ـ وبذلك السلطة التشريعية هي الجهة التي تصدره ، أما عرض العفو على المتهم فيكون من قاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات[4] .

كما أن العفو العام يصدر بصدد الجرائم السياسية ، أو الجرائم التي ترتكب في ظروف سياسية ،[5] كما قد يصدر العفو العام بصدد جرائم أعتيادية أو لجريمة معينة,[1] في حين أن عرض العفو على المتهم يقتصر على الجرائم الخطيرة الغامضة من نوع جنايات .[2]

القهوجي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2002 ، ص272ـ د. عبد الحكم فودة .: المصدر السابق ، ص43 .

1. د. علي احمد راشد : القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1974 ، ص667 ـ د. سمير عالية : شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص487 ـ د. عبد الحميد الشواربي : الإحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ،ك1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2003 ، ص593 ـ د. وليد نجم الراشدي : العفو العام في التشريعات المقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1993، ص62.

2 .انظر الفقرة (1) من المادة (153) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (2 ، 3) من المادة (50) من قانون العقوبات الأردني .

3 .انظر الفقرة (ج) من المادة (129) والمادة (305) والفقرة (ب) من المادة (200) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (4) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات وهذا ما قضت به محكمة التمييز بقرارها المرقم 104 / هيئة عامة ثانية / المؤرخ في 1976/5/22 حيث جاء فيه (بان القرار الصادر بوقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً يرتب نفس الأثر الذي يرتبه قرار البراءة وبذلك تنقضي الدعوى الجزائية بصدور قرار وقف الإجراءات القانونية ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بعد ذلك). مجموعة الإحكام العدلية، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، 1977 ، ص 397. ومن الجدير بالذكر ان محكمة التمييز سميت بمحكمة التمييز الاتحادية في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004 وذلك في الباب السادس المادة (45) منه . كما تأكدت هذه التسمية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 حيث نصت المادة (86) منه على ان ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الاشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفق للقانون)) .

4 .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

5 .عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

1- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنئ .
2- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
3- جرائم القتل العمد والشروع فيها .
4- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
5- الجرائم الإرهابية.
6- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتكالعرض)).

كذلك فان العفو العام يمكن أن يصدر في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، كما يمكن إن يصدر قبل رفع الدعوى الجزائية ،[3] مما يمنع رفعها ، كما يمكن أن يصدر بعد الحكم بالعقوبة وبذلك يزول الحكم وتسقط العقوبات ،[4] في حين أن عرض العفو على المتهم يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي قبل الإحالة إلى المحكمة أما بعد الإحالة فلا يمكن صدوره والعفو العام ذات طبيعة موضوعية ، يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة [5]أما عرض العفو على المتهم فانه ذات طبيعة شخصية فيستفيد منه المتهم الذي عرض عليه العفو فقط .

كما أن الهدف من إصدار قانون العفو العام، هو إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، بغية حذفها من ذاكرة الناس واستئناف الحياة بمرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الجرائم[6] كما يمنح العفو العام تعاطفاً مع المجرمين السياسيين الذين يرتكبون الجرائم لدوافع نبيلة بعيدة عن الأنانية والمنفعة الشخصية ، ومراعاة لظروفهم ولانعدام الخطورة الإجرامية لديهم,[7]في حين أن الهدف من عرض العفو على المتهم هو الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة التي تعجز سلطات التحقيق الكشف عنها وعن مرتكبيها لانعدام الأدلة أو لعدم كفايتها.

كذلك فان العفو العام يؤثر على الجريمة فيمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ، فيصبح الفعل المرتكب كما لو كان مباحاً وذلك بالنسبة لمن صدر العفو العام بشأنه ، مع بقاء الفعل مؤثما بالنسبة للغير[8]. أما عرض العفو على المتهم فانه لا يؤثر على الجريمة فيبقى الفعل مجرم قانوناً ، ولكن الأثر ينصب على العقوبة فقط ، فعرض العفو على المتهم يمنع من صدور حكم بالعقوبة.

---

[1] .د. محمد زكي أبو عامر ـ د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ، ص672 ـ د. أحلام عدنان الجابري: العقوبات الفرعية ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص160 كما نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم 225 ، بتاريخ 20 - 10 - 2002 على أن ((أولاً: يعفو عفوا عاماً وشاملاً ونهائياً العراقيون (مدنيين وعسكريين) الموجودون داخل العراق أو خارجه المحكومون بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس ، سواء كانت إحكامهم حضورية أم غيابية اكتسبت الدرجة النهائية أم لم تكتسب . ثانيا :تسري أحكام البند (أولاً) من هذا القرار على المتهمين كافة الموقوفين منهم ومن لم يلق القبض عليهم ، ويعفون عن الجرائم كافة مهما كان نوعها ودرجتها ومنها الجرائم المرتكبة بسبب الموقف من الخدمة العسكرية أو الهروب لأسباب سياسية وتوقف الإجراءات القانونية بحقهم كافة . ثالثا : يخلى فوراً سبيل المحكومين والموقوفين المنصوص عليهم في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذا القرار ما لم يكونوا محكومين عن جرائم قتل لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجني عليهم أو مدينين لأشخاص أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعة واحدة أو على إقساط أو تنقضي مدد حبسهم التنفيذي).

[2] .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والمادة (85) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي

[3] .حيث قضت محكمة التمييز قي قرارها المرقم 19ـ في 30/ 1/2003 بان (يسري قرار العفو العام المرقم 225 في20- 10- 2002 بأثر رجعي ، فيشمل كل مواطن ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون قبل صدوره سواء اتخذت الإجراءات القانونية بحقه أو لم تتخذ ، لان تحريك الدعوى كاشف للجريمة وليس منشئ لها إذ العبرة بتاريخ ارتكاب الجريمة وليس بتحريك الدعوى).غير منشور. إلا إن محكمة التمييز الاتحادية قد ذهبت عكس ذلك في قرارها رقم 3- في 15/ 8/ 2005 حيث جاء القرار بالاتي (إن الفقرة أولاً من قرار=

=العفو العام المرقم 225 لسنة 2002 تسري على المحكومين ، والفقرة ثانيا تسري على المتهمين . وان ورود كلمتي المحكومين والمتهمين تعني الأشخاص المحركة بحقهم الشكوى لان هذين التعبيرين لا يطلقان إلا على من حركت الشكوى بحقه فيصبح متهماً او محكوماً ، لذا فالقرار لا يشمل مرتكبي الجرائم الذين لم تحرك الشكوى ضدهم). غير منشور .

[4]. الأستاذ عبد الأمير العكيلي ـ ود. سليم حربة : ((اصول المحاكمات الجزائية .....)) مصدر سابق ، ص.56

[5] .إلا انه قد يصدر العفو العام بحق فئة معينة من الأشخاص كالعسكريين أو المجرمين المبتدئين غير المعتادين على الإجرام ، فيستفيد منه في هذه الحالة ممن تتوافر فيه هذه الصفة فقط .الأستاذ فؤاد رزق : الإحكام الجزائية العامة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003 ، ص322 ـ د. حسن جو خدار : اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، من منشورات جامعة حلب ، دمشق ، 1995 - 1996، ص120

[6] .د.فخري عبد الرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص503 ـ د. سمير عالية : مصدر سابق ، ص448 .

د. عبد الحميد الشواربي : ((الإحكام العامة لقانون العقوبات ...)) مصدر سابق ، ص594 .

[7] . العلامة رنيه غارو :موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الأول ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص299 ـ د. منذر عرفات زيتون : مصدر سابق ، ص253 .

[8] .د. عبد الحكم فوده : ((انقضاء الدعوى ....))مصدر سابق ، ص44 .

والعفو العام لا يتوقف إصداره على طلب من جهة معينة ، أو اخذ موافقة جهة معينة ، كما انه لا يجوز للشخص المعفو عنه عفواً عاماً أن يتنازل عنه بحجة انه لم يرتكب الجريمة وانه يريد الحصول على حكم بالبراءة .[1] أما عرض العفو على المتهم ، فيجوز لقاضي التحقيق عرضه كما يجوز له عدم عرضه حتى في حالة توافر شروطه ، إلا أنه إذا أراد عرضه فعليه أن يأخذ موافقة محكمة الجنايات المختصة ، كما أن للمتهم الحرية في قبوله أو عدم قبوله .[2]

الفرع الثاني

عرض العفو على المتهم والعفو الخاص

العفو الخاص هو مرسوم صادر عن رئيس الدولة يتضمن إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها .[3]

يلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص في أن كل منهما لا ينفي الجريمة ، أي إنهما لا يؤثران على الصفة الجنائية للفعل المرتكب وإنما أثرهما يقتصر على العقوبة فقط . كما ان كل من العفو الخاص وعرض العفو على المتهم لا يؤثران على الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض.[4] كما يلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص من حيث ان كل منهما ذات طبيعة شخصية .

في حين يختلفان من حيث الجريمة فالعفو الخاص يمكن ان يصدر في شأن جميع الجرائم[5] ، لا يقتصر على نوع محدد من الجرائم . وذلك لان المشرع لم يحدد جرائم معينة يمكن ان يصدر العفو الخاص بشأنها ، في حين أن عرض العفو على المتهم لا يكون إلا إذا كانت الجريمة جناية غامضة .كما لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض العفو من العقوبة المحكوم بها ، وذلك لان العقوبة ليست حقاً من حقوقه ، وإنما هي حق للهيئة الاجتماعية ، ولها وحدها حق استعماله او عدم استعماله حسب ما تقتضي مصلحتها ،[6] أما عرض العفو على المتهم فان للمتهم الحرية في رفضه أو قبوله . يضاف إلى ذلك أن الغاية من العفو الخاص هي أصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لا يمكن إصلاحها فيه عن طريق الطعن بها أمام المحاكم ، كما يلجأ إليه للتخفيف من شدة العقوبات القاسية التي تكون غير متناسبة مع مقتضيات العدالة والرحمة ، أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن أملاً في العفو عن جزء من العقوبة ،[7] في حين أن الغاية من عرض العفو على المتهم، الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة والكشف عن مرتكبيها ، كما أن العفو الخاص لا يصدر إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر بالعقوبة حكماً نهائياً وقابلاً للتنفيذ ،[8] أما عرض العفو على المتهم فانه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي.

كذلك فان العفو الخاص لا يؤثر على الحكم الصادر بالعقوبة ، فيبقى هذا الحكم منتجا لجميع آثاره الجنائية المترتبة عليه ، ومنها اعتباره سابقة عود،إلا إذا نص مرسوم العفو الخاص على

---

1 .جندي عبد الملك : مصدر سابق ، ص249 .

2 .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (2) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات والفقرة (2) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

3 .د. محمد زكي أبو عامر ـ د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص400 .العلامة رنيه غارو : موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثالث ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص315 ـ د. منذر عرفات زيتون: مصدر سابق، ص252.

4 .د. عبد الحكم فوده : ((انقضاء الدعوى ...)) ، مصدر سابق ، ص427 .

5. إلا إن الفقرة أولاً من المادة (70)من الدستور العراقي لعام 2005 قد استثنت من العفو الخاص المحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري وما يتعلق بالحق الخاص .

6 .د.عبد الحكم فودة : المصدر السابق ، ص426 - 427 فايز الالعالي : قواعد الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 1994 ، ص429 .

7 .جندي عبد الملك : مصدر سابق ، ص242 ـ د. سمير عالية : مصدر سابق ، ص 485 ـ د. محمد زكي أبو عامر ـ د. علي عبد القادر القهوجي : مصدر سابق ، ص400 .

8 .العلامة رنيه غارو : مصدر سابق ، المجلد الثالث ، ص419 .

زوال تلك الآثار الجنائية ، [1] في حين أن عرض العفو على المتهم فانه يحول دون صدور حكم بالادانه وبذلك لا تعد الجريمة المعفو عنها بعرض العفو سابقة عود.

والعفو الخاص يعد حق من الحقوق المقررة لرئيس الدولة[2] ، وبذلك فان رئيس الدولة هو السلطة المختصة بإصدار العفو الخاص ،[3] أما السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم فإنها تتمثل بقاضي التحقيق بعد أخذ موافقة محكمة الجنايات.

كما يختلف عرض العفو على المتهم عن العفو الخاص من حيث الأثر ، فيترتب على العفو الخاص إما سقوط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها ، أي أن الأثر الذي يترتب على العفو الخاص يتوقف على ما يتضمنه قرار العفو ،[4] أما الأثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم فهو وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً وأخلاء سبيل المتهم عند توافر الشروط ، ومن ثمَّ سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية .[5]

الفرع الثالث

عرض العفو المتهم والعفو القضائي

عرض العفو على المتهم يعد صورة من صور العفو القضائي ـ كما سبق وان ذكرنا ـ، أي انه يوجد إلى جانب هذه الصورة صور أخرى ، منها العفو القضائي عند الإخبار عن بعض

---

[1] .انظر الفقرة (2) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي والمادة (74) من قانون العقوبات المصري .

[2] . **Celia Hampton : Criminal procdurc , London** $1977, P257.$,

. إلا أن هذا الحق ليس خاصا برئيس الدولة ، وإنما يمارسه عن طريق وزرائه ففي فرنسا فان رئيس الجمهورية وان كان له الحق في إصدار قرار العفو الخاص ، إلا انه لا يمارس حقاً خاصاً ، وذلك لان قرار العفو الخاص يجب أن يوقع عليه رئيس الجمهورية واحد الوزراء ، ويكون الوزير مسؤولاً عنه أمام البرلمان أما في مصر فان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً فلا يملك ممارسة أي اختصاص من الاختصاصات المقررة له بالدستور لذلك فانه لا يصدر مرسوم العفو الخاص بمفرده وإنما عن طريق وزرائه .

د. مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، 1940 ، ص439 ـ علي عادل كاشف الغطاء : مصدر سابق ، ص51

أما في العراق فان المادة (70) من الدستور العراقي لعام 2005 تنص على أن ((يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : ـ

أولاً : إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ...))يظهر من ذلك أن رئيس الجمهورية لا ينفرد في إصدار العفو الخاص وإنما يشاركه في ذلك رئيس مجلس الوزراء .

[3] . سواء أطلق عليه اسم رئيس جمهورية كما هو الحال في العراق ومصر وتونس والسودان ، انظر في ذلك المادة (70) من الدستور العراقي لعام 2005 ، والمادة 149 من الدستور المصري والمادة (48) من دستور جمهورية تونس والمادة (43)من الدستور السوداني ، أو أطلق عليه اسم ملك ، انظر في ذلك المادة = =(38) من دستور المملكة الأردنية ، أو اسم أمير ، انظر في ذلك المادة (239) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[4] . هذا بالنسبة إلى العقوبات الأصلية ، أما العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ، فان هناك اختلافاً تشريعياً بين قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حول تنظيم هذه المسالة فنجد أن الفقرة (2) من المادة (154) من قانون العقوبات قد أشارت إلى انه لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ما لم ينص مرسوم العفو الخاص على خلاف ذلك ، في حين نجد أن المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أشارت إلى انه يترتب على صدور مرسوم العفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية . لذا نرى من الضروري إزالة هذا الاختلاف التشريعي لأنه يؤدي إلى التناقض في التطبيق ، لهذا نقترح على المشرع أعادة صياغة المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، حيث يصبح النص المقترح بعد التعديل كالأتي :

(يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالرد والتعويض أو المصادرة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك) بالإضافة إلى ذلك نجد أن قضاء محكمة التمييز قد ذهب في احد قراراته إلى أنه لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية. رقم القرار1262 / جزاء ثانية ـ أحداث ، المؤرخ في 1981/9/20 . إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص209.

[5] . انظر الفقرة (ج) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والفقرة (4) من المادة (82)من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات .

الجرائم ، وقد اخذ بهذه الصورة من صور العفو القضائي المشرع العراقي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي[1] كما اخذ بهذه الصورة من صور العفو القضائي قانون العقوبات المصري في الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج والداخل[2] وكذلك في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر.[3]

كذلك فان الإعفاء من العقوبة بسبب سن الفاعل هو صورة من صور العفو القضائي ، وقد اخذ بهذه الصورة قانون العقوبات الدنماركي حيث أجازت المادة (84) منه للقاضي أن يعفو المجرم من العقوبة مهما كانت جريمته ، إذا كان عمره عند ارتكابها اقل من ثماني عشرة سنة كاملة وتوافرت في حالته ظروف مخففة .[4] كذلك اخذ بهذه الصورة قانون العقوبات الايطالي [5]،وقانون العقوبات الليبي ، والذي أطلق على هذه الصورة من صور العفو القضائي مصطلح (العفو القضائي عن الصغار).[6]

كما أن أعفاء الأجنبي عند جهله بالقانون يعُّد صورة من صور العفو القضائي ، وقد اخذ بهذه الصورة المشرّع العراقي إذ نصت الفقرة (2) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي على أن ((للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل أقامته لا يعاقب عليها)).

وقد نص كل من قانون العقوبات السوري ،[7] واللبناني[8] ، على إعفاء الأجنبي من

---

1 .بالنسبة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فقد نصت المادة (187) من قانون العقوبات العراقي على أن (.....ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها أذا سهل الجاني للسلطات العامة إثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة). إما بالنسبة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد نصت المادة (218) من قانون العقوبات العراقي على أن (..... ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار =
=بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين).

1. بالنسبة إلى الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (84) من قانون العقوبات المصري على أن (....ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ، أما الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل فأنظر الفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري .

3.انظر الفقرة (ب) من المادة (118) مكررا من قانون العقوبات المصري .

4 0 د. أكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية دراسة مقارنة ، ط2 ، بغداد ، 2006 ، ص151

5 .فقد أجازت الفقرة (1) من المادة (69) من قانون العقوبات الايطالي ، للقاضي أن يمتنع عن النطق بالعقوبة التي تقع من الحدث دون الثمانية عشر عاما ، والتي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة مالية قدرها (3) مليون ألف ليرة أو أحداهما ، إذا تبين وعلى ضوء الظروف التي بينتها المادة (133) من قانون العقوبات لتقدير مدى جسامة الجريمة ، أن الحدث سوف يمتنع عن ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، إلا انه لا يجوز منح هذا العفو للمجرمين العائدين وللمجرمين الذين سبق لهم الانتفاع به.
د. محمد المنجي : الاختبار القضائي ،ط1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ، ص285-286.

6 . نصت المادة (118) من قانون العقوبات الليبي على أن ((إذ ارتكب الصغير دون الثامنة عشر جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بالعقوبتين مما جاز للقاضي أن يمنحه العفو القضائي إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة (113) من هذا القانون ، وتسقط الجريمة بضرورة الحكم بالعفو القضائي . ولا يجوز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جناية كما لا يجوز منحه أكثر من مرة واحدة))
وفيما يتعلق بالظروف التي نصت عليها المادة (113) من هذا القانون فإنها تتمثل في أن هذا العفو لا يمكن منحه إلا إذا كان يرى من أخلاق الصغير أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى.

7 .فقد نصت المادة (222) من قانون العقوبات السوري على أن ((1- لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله القانون الجزائي أو تأويله إياه تأويلاً مغلوطاً.
2- غير انه يعد مانعاً للعقاب .)) والفقرة (ب-2) من هذه المادة نصت على أن ((جهل الأجنبي الذي قدم سورية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيما فيها)).

2. إذ نصت المادة (223)من قانون العقوبات اللبناني على أن ((لا يمكن احد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلوطاً فيه غير انه يعد مانعاً للعقاب)) والفقرة(3) من هذه المادة نصت على أن ((جهل

العقاب إلا إنهما عدا جهل الأجنبي بالقانون مانعاً للعقاب، وبذلك يكون إعفاء الأجنبي من العقاب ملزماً . في حين أن إعفاء الأجنبي من العقاب عند جهله بالقانون في التشريع العراقي يكون جوازياً إذ يجوز للمحكمة عند توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً أن تستعمل سلطتها التقديرية في إعفاء الأجنبي من عدمه ، ويلاحظ أن إعفاء الأجنبي من العقاب عند جهله بالقانون العقابي هو استثناء من القاعدة القانونية المعروفة ((لا يعد الجهل بالقانون عذراً))[1]

بعد ذلك تتشابه جميع صور العفو القضائي بما فيها صورة عرض العفو على المتهم في أنها جوازية ،[2] أي أنها لا تتصف بصفة الإلزام ، وإنما الأمر متروك للقاضي أو للمحكمة ، فلهما في حالة توافر الشروط الخاصة بكل صورة من صور العفو القضائي أن يمنحا هذا العفو ولهما أن لا يمنحاه حتى ولو توافرت شروطه . كما أن صور العفو القضائي شخصية فيستفيد منها الشخص الذي شرعت له فقط ، أما المساهمون الآخرون الذين ساهموا معه في الجريمة فلا يستفيدون منه , وإنما كل منهم يأخذ العقوبة التي يستحقها .

كذلك فان جميع صور العفو القضائي لا تؤثر على الصفة الجنائية للفعل ، وبذلك لا تؤثر على الجريمة ، وإنما أثرها يقتصر على العقوبة فقط ،[3] كما تتشابه صور العفو القضائي في أنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ، أما الدعوى المدنية فلا تؤثر عليها إذ يبقى للمدعي المدني الحق في المطالبة بالتعويض عما إصابة من ضرر بسبب الجريمة المعفو عنها عفواً قضائياً.

ومع ذلك فان عرض العفو على المتهم يختلف عن صور العفو القضائي الأخرى ، من عدة أوجه منها أن العفو القضائي في صورة الإخبار عن بعض الجرائم خاص بجرائم وردت على سبيل الحصر ، أي انه لكي يمكن منح هذا النوع من العفو القضائي ، فلا بد من أن يجيزه المشرّع في المواد التي تنظم هذه الجرائم .[4] أما العفو القضائي كون الجاني أجنبي فنجد أن المشرّع العراقي عندما اخذ بهذه الصورة من صور العفو القضائي ، فانه لم يحدد نوع معين من الجرائم ، فكل ما اشترطه لجواز منح هذا العفو هو أن يرتكب الأجنبي فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون العراقي ، وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليه .[5]

أما العفو القضائي عن الإحداث فنجد أن التشريعات التي أخذت بهذه الصورة من العفو القضائي لم تتفق على نوعية معينة من الجرائم التي يجوز العفو عنها ،[6] في حين أن العفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم فانه خاص بجرائم الجنايات الغامضة .

ويختلف عرض العفو على المتهم عن صور العفو القضائي الأخرى من حيث اشتراط تعدد المساهمين في الجريمة من عدمه، فالعفو القضائي عن الإحداث والعفو القضائي عن الأجنبي فانه

الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها)).

3. د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ،ص 154 .

4. فيما يتعلق بالعفو القضائي عند الإخبار عن بعض الجرائم فقد نصت المادة (187) من قانون العقوبات العراقي على أن (.....يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة ....) وانظر أيضاً المادة (218) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (205) من قانون العقوبات المصري . أما العفو القضائي عن الأجنبي فقد نصت الفقرة (2) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي على أن (للمحكمة أن تعفو من العقاب ...)أما العفو القضائي عن الأحداث فنصت المادة (118) من قانون العقوبات الليبي على أن (....جاز للقاضي أن يمنحه العفو ....)أما عرض العفو على المتهم وانظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي . والفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

3 . د.محمد معروف عبد الله : المصدر السابق ، ص150 .

4 . انظر المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي والمادة (205) والفقرة (أ) من المادة (84) والفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري .

5 .انظر الفقرة (2) من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي .

6 . فقانون العقوبات الدنماركي قد أجاز للقاضي ان يعفو الحدث من العقوبة مهما كانت جريمته . د. أكرم نشأت إبراهيم ((السياسة الجنائية ...)) ، مصدر سابق ، ص151 أما قانون العقوبات الليبي فان المادة (118) منه أجازت إعفاء الصغير من العقاب في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بالعقوبتين معاً .

لا يشترط أن يتعدد المساهمين في الجريمة المعفو عنها بإحدى هاتين الصورتين من صور العفو القضائي .أما العفو القضائي في صورة الإخبار عن بعض الجرائم والعفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم فأنهما يشترطان تعدد المساهمين في الجريمة المعفو عنها بإحدى هاتين الصورتين من صور العفو القضائي.[1]

كما يختلف عرض العفو على المتهم عن صور العفو القضائي الأخرى من حيث الهدف ، فالعفو القضائي عن الأجنبي قد شرع لتحقيق أهداف سياسية تتمثل في الحفاظ على العلاقات الدولية مع بقية الدول ،[2] كما أن العدالة والمنطق يقتضيان هذا الإعفاء ، خصوصاً إذا وجدت المحكمة انتفاء الخطورة الإجرامية لدى هذا الأجنبي ، أما الهدف من العفو القضائي عن الإحداث فانه شرع في الأصل بوصفه وسيلةً لحماية الحدث الجاني من مضرة الانخراط في جو السجون المفسدة .[3]

أما العفو القضائي في صورة الإخبار عن بعض الجرائم . والعفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم فهما وان كانا قد شرعا من اجل الكشف عن الجرائم الغامضة وتسهيل القبض عن مرتكبيها الآخرين ، إلا أن المشرع قد اشترط للإعفاء من العقوبة في حالة الأخبار عن بعض الجرائم ان يبادر الجاني بنفسه للكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها الآخرين الذين ساهموا معه فيها ،[4] أما العفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم فان المشرع لم يشترط فيه أن يبادر الجاني بالكشف عن الجريمة وإنما السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم هي التي تبادر بعرض العفو من اجل الكشف عن الجريمة وعن بقية مرتكبيها.

كذلك يختلف عرض العفو على المتهم عن صور العفو القضائي الأخرى من حيث المستفيد من كل صورة من صور العفو القضائي ، فالمستفيد من العفو القضائي عن الإحداث، الحدث الذي يرتكب جريمة يجوز العفو عنها عفواً قضائياً ، أما العفو القضائي عن الأجنبي فيستفيد منه الأجنبي ،[5] عند توافر الشروط التي حددتها الفقرة (2)من المادة (37) من قانون العقوبات العراقي ، أما العفو القضائي في حالة الأخبار عن بعض الجرائم فيستفيد منه الجاني الذي يبادر بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد تنفيذها ، وقبل البدء في التحقيق ، أو بعد التحقيق بشرط أن يسهل القبض على المساهمين الآخرين في الجريمة ، وذلك بحسب الشروط الخاصة بكل جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الصورة من العفو القضائي .[6]

في حين أن العفو القضائي في صورة عرض العفو على المتهم يستفيد منه المتهم الذي عرض عليه العفو،وقام بتنفيذ الشروط التي من اجلها شرعت هذه الصورة من العفو القضائي.

المطلب الثاني

عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوّ من العقوبة والصلح

---

[1] .فيما يتعلق بالعفو القضائي في صورة الإخبار عن بعض الجرائم انظر نص المادة (187) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أن (.....إذا سهل الجاني للسلطات العامة إثناء التحقيق والمحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة)، وانظر كذلك نص المادة (218) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (205) والفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري . أما فيما يتعلق بالعفو القضائي في= =صورة عرض العفو على المتهم انظر الفقرة (أ)من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تنص على أن ((...بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين...)) وكذلك الفقرة (ا) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[2] . علي عادل كاشف الغطاء : مصدر سابق ، ص94 .

[3] .د. احمد فتحي سرور : الاختبار القضائي ، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص90 .

[4] . انظر نص المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي والفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري .

[5] .فقد عرفت الفقرة (1) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي المواطن فنصت على أن ((المواطن : هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيما في الجمهورية)). لذا كل من لا يدخل تحت نطاق هذه الفقرة يعد أجنبياً .

[6] .انظر المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي والمادة (205) من قانون العقوبات المصري .

سنبحث هذا المطلب في فرعين ، نخصص الفرع الأول لعرض العفو على المتهم والأعذار المعفوّة من العقوبة ، ونكرس الفرع الثاني لعرض العفو على المتهم والصلح .

الفرع الأول

عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوَّه من العقوبة

الأعذار المعفوَّه من العقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون ، والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع التسليم بان فعله يعد جريمة ، وبأن مسؤوليته عن الجريمة قائمة لا شبهة فيها ، وتسمى أيضاً بموانع العقاب ،لأنها تحول من دون العقوبة ، على الرغم من ثبوت الجريمة بكل أركانها.[1]

أن الأعذار المعفوَّه من العقوبة لا تضمها قاعدة واحدة ولا موضوع واحد، لان الاعتبارات التي يهتدي بها المشرع في إقراره لبعض الظروف كونها تعد أعذاراً معفوَّه من العقوبة ليست على وتيرة واحدة، بل هي مختلفة ومتباينة ، لذلك فالمشرع ينص عليها كلما صادفها في أي موضوع كان.[2] إلا انه يمكن تصنيفها على أساس الاعتبارات التي اهتدي بها المشرع .[3]

ويقترب عرض العفو على المتهم من الأعذار المعفوَّه من العقوبة في أن كليهما لا يؤثران على الصفة الجنائية للفعل ولا على المسؤولية الجنائية للفاعل ، بل يقتصر أثرهما على العقوبة فقط ، وذلك بالإعفاء عنها [4] وتأسيساً على ما تقدم فان كليهما لا يؤثران على المسؤولية المدنية للجاني المعفو عنه ، إذ يلتزم بأداء جميع التعويضات التي يحكم بها عليه بسبب الإضرار الناتجة عن الجريمة . فضلاً عن أن عرض العفو على المتهم والأعذار المعفوَّه من العقوبة يكون فيهما الإعفاء شخصي إذ يستفيد منه من توافر فيه الشرط الذي نص عليه القانون وجعله شرطاً للإعفاء ، ولا يمتد إلى غيره من المساهمين معه في الجريمة.

وكذلك يتشابه عرض العفو على المتهم مع الأعذار المعفوّة من العقوبة في أن كل منهما وارد على سبيل الاستثناء ، وذلك لان الأصل هو أن كل شخص يرتكب فعلاً يعدُّجريمة ،[5] وكان متمتعاً بالمسؤولية الجنائية ، فانه يعاقب على فعله هذا إلا أن المشرّع قد يرى أن منفعة المجتمع بعدم العقاب في بعض الحالات تكون أجدى من إيقاع العقاب فيقرر استبعاد العقاب

---

[1] .د. عصام احمد غريب : تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ، منشاة المعرف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص377 .د. علي حسين الخلف ـ د. سلطان عبد القادر الشادي : مصدر سابق ، ص 455 ـ د. أكرم نشأت إبراهيم: ((السياسية الجنائية ...))، مصدر سابق ، ص131 .

[2] . د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1972 ، ص377 .

[3] .فهناك أعذار معفوَّه قررها المشرع من اجل الكشف عن بعض الجرائم ، ومن أمثلة هذا النوع ، الأعذار المعفوّة المقررة بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، انظر في ذلك المادة (187) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (213) من قانون العقوبات المغربي والفقرة (أ) من المادة (84) والفقرة (هـ) من المادة (88) مكررا من قانون العقوبات المصري ،والمادة (80) من قانون العقوبات التونسي ، والمادة (262) من قانون العقوبات السوري، والأعذار المعفوَّه بشان الجرائم الإرهابية انظر في ذلك الفقرة (1) من المادة الخامسة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 .

وكذلك من أمثلة هذا النوع من الأعذار المعفوَّه إعفاء الراشي والوسيط في جريمة الرشوة ، انظر في ذلك المادة(311) من قانون العقوبات العراقي والمادة (107) من قانون العقوبات المصري والمادة (110) من= =قانون العقوبات القطري والمادة (540) من قانون العقوبات الفلسطيني والمادة (344) من قانون العقوبات السوري والمادة (115) من قانون الجزاء الكويتي . وأعذار معفوَّه شرعت في سبيل الحفاظ على العلاقات العائلية كإعفاء الزوج أو الزوجة والأصول والفروع في جريمة أخفاء الجانين الفارين من العدالة انظر في ذلك (273) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (132) من قانون الجزاء الكويتي، والمادة (128) من قانون العقوبات القطري، والفقرة (2) من المادة (172) من قانون العقوبات الأردني ، والفقرة (1) من المادة (400) من قانون العقوبات السوري .

وأعذار معفوّة قررها المشرع لتجنب وقوع جريمة ، انظر في ذلك المادة (59) من قانون العقوبات العراقي والمادة (48) من قانون العقوبات المصري، والمادة (103) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (56) من قانون الجزاء الكويتي .

[4] . د. حميد السعدي : المصدر السابق ،ص378 .

[5].فقد عرف المشرّع العراقي الفعل في الفقرة(4)من المادة (19)من قانون العقوبات العراقي فنص على أن(الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

مراعاة المنفعة الأكثر أهمية اجتماعياً[1] لذا لا يجوز القياس في تفسير نصوص عرض العفو على المتهم و الأعذار المعفوَّه من العقوبة وإنما يلزم تفسيرها تفسيراً ضيقاً .[2] فضلاً عن أنَّ كليهما يمتازان بالشرعية ، وذلك لأن المشرع نص عليهما بنصوص صريحة وواضحة، فحدد شروطهما وبين الأحكام الخاصة بهما ، وعليه فلا يمكن الإعفاء في غير الحالات التي نص عليها المشرع[3] .

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن الأعذار المعفوّه من العقوبة تكون ملزمة ، إذ يجب على المحكمة الأخذ بها في حالة توافر شروطها[4]. أما عرض العفو على المتهم فانه غير ملزم[5]، لذلك فان السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم تتمتع بسلطة تقديرية في عرضه أو عدم عرضه . كما أن السلطة المختصة ـ في حالة الأعذار المعفوّه من العقوبة ـ هي المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة ،[6] وعليه فان جهة الحكم هي التي تختص بالقول بتوافر الأعذار المعفوّه من العقوبة وليس لسلطة التحقيق غلق الدعوى أو منع المحاكمة فيها بسبب وجود العذر المعفوّه ، وإنما عليها أن تحيل المتهم للمحكمة المختصة ، لان الإعفاء من العقوبة يدخل في نطاق تطبيق العقوبة ، وهذا ليس من اختصاص قضاء التحقيق الذي ليس له إلا أن ينظر فيما إذا كان الفعل معاقباً عليه وان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم ، فعند ذلك يحيل المتهم للمحكمة المختصة ، وهي التي تملك الفصل بشان توافر الأعذار المعفوّه من العقوبة [7]، في حين أن السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم تتمثل بقاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات قبل عرضه على المتهم .

فضلاً عن أن الأعذار المعفوّه من العقوبة خاصة بجرائم معينة قد وردت على سبيل الحصر ، وان القانون لا يتضمن عذراً معفواً ًيسري على جميع الجرائم ، لذلك لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأعذار المعفوّه من العقوبة بصدد جرائم أخرى غير التي حددها القانون وإنما يشترط للأخذ بالعذر المعفو أن ينص المشرع عليه عند تنظيمه لأحكام جريمة معينة ,[8] أما عرض العفو على المتهم فانه يمكن أن يعرض بصدد جميع الجرائم الغامضة على أن تكون جناية من حيث جسامتها .

الفرع الثاني

عرض العفو على المتهم والصلح

---

1 . د. أكرم نشأت إبراهيم : ((السياسة الجنائية ...)) ، مصدر سابق ، ص132 .

2 . د. سمير عالية : مصدر سابق ، ص458 ـ د. طلال عبد حسين البدراني : الشرعية الجزائية ، ((دراسة مقارنة)) ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002 ، ص347 .

3 . د. عبد الحميد الشواربي : ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985 ، ص34 . ناصر كريمش : مصدر سابق ، ص56 .

4 . حيث نصت المادة (129) من قانون العقوبات العراقي على أن (العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية). انظر أيضاً الفقرة (ا) من المادة (240) من قانون العقوبات السوري والمادة (115) من قانون العقوبات الفلسطيني والمادة (143) من قانون العقوبات المغربي.

5 .الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (148) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

6 .نصت الفقرة (2) من المادة (128) من قانون العقوبات العراقي على إن (يجب على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة).

7 . د. فخري عبد الرزاق الحديثي : النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1976 ، ص124 - 125 .

8 .نصت الفقرة (1) من المادة (128) من قانون العقوبات العراقي على أن (....لا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون ...)، وانظر أيضاً المادة (239) من قانون العقوبات السوري، والمادة (95) قانون العقوبات الأردني، والمادة (108) من قانون العقوبات لسلطنة عمان، والمادة (249) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (52) من قانون العقوبات الجزائري.

الصلح هو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه ، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة .[1]

والأصل أن الدعوى الجزائية لا يجوز الصلح بشأنها لان الدعوى الجزائية من حق الهيئة الاجتماعية ، لذا لا يجوز الصلح بشأنها فيسقط حق المجتمع فيها .[2] ألا انه إذا كان هذا الأصل فان هناك استثناء يرد عليه ، حيث أجازت المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الصلح[3] في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى من المجني عليه.

و تأسيساً على ما تقدم فان عرض العفو على المتهم يلتقي مع الصلح في أن كل منهما يعد سبباً من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية،[4] لا نهما لا يشملان الجرائم جميعها وإنما كل منهما خاص بنوع معين من الجرائم ، كما أن كليهما ذات طبيعة شخصية، وكذلك يتشابه عرض العفو على المتهم والصلح من حيث الأثر الذي يترتب على القرار الصادر بشأنهما ، إذ يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة[5]. وكذلك الحال فيما يتعلق بقرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً الصادر بشأن عرض العفو على المتهم ، فان الأثر المترتب عليه هو الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة.[6] لذلك فان المستفيد من الصلح ومن عرض العفو على المتهم لا يعد عائداً في حالة ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل .إلا أن الصلح يختلف عن عرض العفو على المتهم في ان الصلح حق منحه المشرع

---

[1] .د.محمد علي السالم عياد الحلبي :الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1996 ، ص177 د. سامي النصراوي : مصدر سابق ، ص167 فايز السيد اللمساوي .ود. اشرف فايز اللمساوي : الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات ،ط1 ،مكتبة رجال القضاء ، 1999 ، ص15 .

[2] . د. عبد الحكم فودة : ((انقضاء الدعوى ...)) ، مصدر سابق ، ص338 .

[3] .كما اخذ بنظام الصلح عدد من القوانين الأجنبية والعربية ، إلا أن هذه القوانين قد اختلفت في تنظيم أحكام الصلح فمنها من ضيق الحالات التي يجوز فيها الصلح ومنها من وسع من تلك الحالات ، فبالنسبة إلى القانون الانكليزي ، فان الشريعة العامة الانكليزية قد استقرت منذ زمن طويل على مبدأ تحريم الصلح في المسائل الجنائية إلا انه مع ذلك اخذ القانون الانكليزي بنظام الصلح في بعض الحالات منها حالة الصلح الذي يؤدي إلى استعادة الأشياء المسروقة .

أما القانون الفرنسي فقد أجاز التصالح في جرائم الإخلال بنظام الكمارك والتعامل النقدي وبنظام الضرائب غير المباشرة وبنظام البريد والمياه والغابات ونظام صيد الحيوانات ونظام صيد الأسماك في الأنهار والبحار ونظام الإذاعة بالراديو والتلفزيون . د. محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2003 ، ص302 وص344 .

وكذلك القانون الكويتي قد أجاز الصلح في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه ، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الإفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد .

انظر المادة (240) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[4] .حيث تنقسم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية إلى قسمين :

أ ـ أسباب عامة تنطبق على جميع الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح أم مخالفات .

ب ـ أسباب خاصة ببعض الجرائم وبتوافرها تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة بتلك الجرائم.=

= د. حمودي الجاسم: دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962 ، ص99 ـ د. عباس الحسني : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ،المجلد الثاني ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1972 ، ص287 .

[5] .انظر المادة (198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (6) من المادة (186) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني والفقرة (2) من المادة (85) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

كما قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 1655 ـ جنايات / والمؤرخ في 16 /1/ 1974 بأنه ((إذا وقع الصلح في جريمة يجوز قبول الصلح عنها فلا يصح إدانة المتهم الذي تم قبول الصلح عنه لان الصلح بمثابة البراءة وهو يناقض الإدانة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين في جريمة واحدة)) أشار إليه إبراهيم المشاهدي : مصدر سابق ، ص202 .

[6] .انظر الفقرة (ب) من المادة (200) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

للمجني عليه[1]، أو من يقوم مقامه قانوناً[2]. وهذا الحق هو حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه، لذلك فهو لا ينتقل إلى الورثة[3] . اما عرض العفو على المتهم فهو من اختصاص قاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات . كما أن طلب الصلح يقبل في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، سواء كانت في مرحلة التحري وجمع الأدلة أم في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة حتى صدور قرار في الدعوى أما إذا صدر قرار فيها فلا يقبل الصلح بعد ذلك[4]، في حين أن عرض العفو على المتهم يقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي.

والجرائم التي يجوز الصلح فيها هي الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه ،[5]كما يجب ان تكون هذه الجرائم واقعة بين أفراد الناس كأن تصيب أموالهم أو أشخاصهم وبذلك لا يجوز الصلح عن الجرائم الواقعة على الأموال العائدة للدولة[6] , أما إذا اتلف شخص مالاً عائداً للدولة فلا يجوز الصلح في هذه الأموال ، بل تتخذ الإجراءات القانونية ضد الجاني ويتم توقيع العقاب عليه[7] ، والجرائم التي يجوز الصلح عنها هي جرائم غير خطيرة وتقتصر على الجنح والمخالفات أما الجنايات فلا يجوز الصلح عنها[8]. أما عرض العفو على المتهم فانه لا يجوز عرضه إلا في الجنايات الخطيرة الغامضة.

كما يختلف عرض العفو على المتهم عن الصلح من حيث سبب تشريع كل منها فالسبب الذي دفع المشرع إلى قبول الصلح في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً هو رغبته في رفع النزاع وإزالة الخصومات بين الناس

---

[1] .وفي حالة اذا تعدد المجني عليهم في جريمة يجوز الصلح عنها ،وقدم طلب الصلح من احدهم او بعضهم ، نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي عندما نظم أحكام الصلح في المواد (194- 198)منه لم يرد نصاً خاصاً ينظم هذه الحالة في حين أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد نظم ذلك حيث نصت المادة (242) منه على أن ((إذا تعدد المجني عليهم في جريمة ، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم فلا يكون له أثاره إلا إذا اقره الباقون ، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية)) . لذلك كان على المشرع العراقي أن يرد نصا مماثلا لهذا النص .
إلا انه بما أن الحق في الصلح هو حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه ، لذلك فانه إذا تعدد المجني عليهم في جريمة يجوز الصلح عنها وقدم طلب الصلح من احدهم ، فلا يكون لهذا الصلح أي اثر وإنما يجب أن يصدر الصلح من جميع المجني عليهم .
د. رمضان جمال كامل : التصالح وأثره على الدعوى الجنائية ، المركز القومي ، بلا سنة طبع ، ص65 .

[2] انظر المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3] أي إذا توفى المجني عليه أثناء تداول الدعوى الجزائية سواء في مرحلة الاستدلال أم التحقيق أم المحاكمة ، ولم يقر بالصلح مع المتهم قبل الوفاة او يتقديم به من يمثله قانونا ، فيسقط الحق في الصلح ولا ينتقل إلى الورثة وإذا ما صدر منهم فانه يعد بمثابة تنازل ويقتصر اثره على الحق المدني فقط ولا يؤثر على الدعوى الجزائية .
د. سعيد حسب الله عبد الله : مصدر سابق ،ص88 .

[4] انظر الفقرة (أ) من المادة (197) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . والفقرة (1/ب) من المادة (85) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

[5] . انظر الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

3. انظر الفقرة (أ-4) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم(254) ـ هيأة موسعة ثانية ـ 1981 صدر بتاريخ 15- 8 -1981 بان (لا يجوز قبول الصلح الواقع بين المتهم والدائرة الحكومية عن جريمة إتلاف أموال الدولة أو تخريبها لان تحريك الدعوى الجزائية في هذه القضية لا يتوقف على شكوى).
مجموعة الإحكام العدلية : قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثالث ـ السنة الثانية عشر ـ 1981 ص75.

[7] . عبد الجبار العريم : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج1، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1950، ص241.

[8] . باستثناء ما ورد في المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . لمزيد من التفاصيل انظر د. سامي النصراوي : ((دراسة في اصول .....)) ،ج1 ، مصدر سابق ، ص170 ـ كما قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 3623 ـ جنايات ـ1974 في 12ـ 4 ـ 1975 بان (إذا كانت عقوبة الجريمة السجن فإنها لا تقبل الصلح لان الصلح لا يقبل إلا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس)
مجموعة الإحكام العدلية ـ قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ـ العدد الثاني ـ السنة السادسة , 1975 ، ص266 .

واستقرار التعامل بينهم على التراضي بعيداً عن المنازعات، كما ان هذا النوع من الجرائم يرتكب بين شخصين توجد بينهم علاقة قرابة ، فحفاظا على هذه العلاقة من الانهيار وتحولها إلى علاقة عداوة ، مما دفع المشرع إلى قبول الصلح عن تلك الجرائم .[1] في حين أن السبب الذي دفع المشرع إلى جواز عرض العفو على المتهم في الجرائم الخطيرة الغامضة، هو إن عرض العفو سيؤدي إلى تحقيق فائدة كبيرة للمجتمع وتتمثل هذه الفائدة في الكشف عن الجرائم الغامضة ، والكشف عن كافة ملابساتها والظروف المحيطة بها ، ومن ثم التوصل إلى بقية المساهمين فيها [2].

فضلاً عن أن عرض العفو على المتهم يختلف عن الصلح من حيث اشتراط اخذ موافقة جهة معينة ، فعرض العفو على المتهم ، وكما ذكر سابقاً فان قاضي التحقيق بوصفه السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم لا يستطيع عرض العفو إلا بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات ، ويشترط اخذ هذه الموافقة في جميع الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق عرض العفو على المتهم ، أما الصلح فان المادة (195) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد فرقت بين ثلاث حالات من حيث اشتراط اخذ موافقة جهة أخرى على طلب الصلح المقدم من المجني عليه أو من يمثله قانوناً ، الحالة الأولى إذا كانت الجرائم التي يجوز الصلح فيها معاقباً عليها بالحبس مدة سنة او بالغرامة فان الصلح فيها يتم بين المجني عليه أو من يمثله قانوناً وبين المتهم ، دون حاجة لأخذ موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة . والحالة الثانية إذا كانت الجرائم التي يجوز الصلح فيها معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على السنة ، فان الصلح لا يتم إلا بعد اخذ موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ، أما الحالة الثالثة الخاصة بجرائم التهديد والإيذاء وأتلاف الأموال أو تخريبها فان هذه الجرائم وان كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة فان الصلح عنها لا يتم إلا بعد اخذ موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة.

المطلب الثالث

عرض العفو على المتهم والتنازل وصفح المجني عليه

سنتناول هذا المطلب في فرعين نتكلم في الفرع الأول عن عرض العفو على المتهم والتنازل ، ونتحدث في الفرع الثاني عن عرض العفو على المتهم وصفح المجني عليه .

الفرع الأول

عرض العفو على المتهم والتنازل

التنازل هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحةً أو ضمناً في وقف الأثر القانوني للشكوى ، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية ، وينبني عليه عدم قبول الدعوى الجزائية إذا رفعت في مرحلة آتية .[3]

ويتشابه عرض العفو على المتهم مع التنازل في إنهما يؤديان إلى انقضاء حق الدولة في العقاب ومن ثم انقضاء الدعوى الجزائية ،[1] وعدم معاقبة الجاني على ما ارتكبه من فعل

---

[1] . محمود محجوب عبد النور :الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1987 ، ص33 ـ د. عباس الحسني : مصدر سابق ، ص122 علي عبد الله حمادة : وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، بحث منشور على الموقع http://www.barasy.com

[2] . د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ، ص157. وانظر أيضاً المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[3] .د. محمد شتا ابو سعد : الدفوع الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1995 ، ص211 ـ د. مأمون محمد سلامة : قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 ، ص117 ـ د. ابراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، ح1 ، ط1 ، بلا ناشر ، القاهرة ، 1994 ، ص112 · احمد براك : خصخصة الدعوى الجزائية، بحث منشور على الموقع http://www.pal.lp.org

إجرامي، وكذلك فان كل من عرض العفو على المتهم والتنازل ذات اثر شخصي ، فان الدعوى الجزائية تنقضي بالنسبة إلى المتهم الذي عرض عليه العفو، او الشخص الذي تنازل عنه المشتكي في حين تبقى الدعوى مقامة على المساهمين الآخرين الذين ساهموا معه في الجريمة.[2]

وإذا كان هناك أوجه للشبه بين عرض العفو على المتهم والتنازل فان هذا لا يمنع أن يكون بينهما أوجه اختلاف وتتمثل في أن التنازل حق منحه المشرع لمن له الحق في تقديم الشكوى[3] ، فلا يكفي ان يتم ممن قدم الشكوى لأنه قد يحدث ان يتقدم بالشكوى ليس صاحب الحق فيها وإنما وكيله أو وليه أو الوصي أو القيم عليه ولذلك إذا كان صاحب الحق في الشكوى المقدمة من الوصي أو القيم قد زالت عنه أسباب الوصاية او القوامة فله وحده الحق في التنازل عن الشكوى وليس القيم او الوصي الذي قدم الشكوى وقت قيامه بالقوامة او الوصاية وكذلك الحال إذا كانت الشكوى مقدمة بتوكيل خاص فان الوكيل الخاص لا يستطيع التنازل عنها إلا بتوكيل خاص آخر يتعلق بالتنازل لان الحق في تقديم الشكوى منفصل عن الحق في التنازل عنها [4]. في حين ان عرض العفو على المتهم هو من اختصاص قاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات المختصة عند توافر الشروط التي حددها القانون ـ كما ذكرنا سابقا ـ .

والتنازل يكون مقبولاً في جميع مراحل الدعوى الجزائية لحين صدور الحكم فيها[5]، وبذلك يجوز للمشتكي أن يتنازل عن شكواه من وقت تقديم الشكوى،[6] ويبقى له هذا الحق إلى أن يصدر حكم في الدعوى ، أما بعد صدور الحكم فلا يجوز للمشتكي التنازل بعد ذلك[7]. في حين أن عرض العفو على المتهم يقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي .

---

[1] . قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم 262 ـ جنايات ثانية ـ في 25ـ 1ـ 1976 بان (تنقضي الدعوى الجزائية المتعلقة بالسرقة إذا تنازل والد المتهم عن شكواه ضد ولده) مجموعة الأحكام العدلية قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الأول ، السنة السابعة ، 1976 ، ص269 .

[2] .بالنسبة إلى التنازل فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((إذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). ويستثنى من ذلك جريمة الزنى ، حيث أشارت الفقرة (1) من المادة (379) من قانون العقوبات العراقي دعوى الزنى تنقضي بتنازل الزوج الشاكي عن محاكمة الزوج الزاني أو إذا رضى بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى كما يعد تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلا عن محاكمة من زنى بها ، وكذلك فان قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد ذهب عكس ذلك إذ نصت الفقرة(أ) من المادة (10)على أن ((..التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين)).

[3] . ولما كان الحق في تقديم الشكوى هو حق شخصي يثبت للمجني عليه ولا ينتقل إلى الورثة أي انه إذا توفى المجني عليه قبل أن يقدم الشكوى إلى الجهات المختصة فان الحق في تقديمها يسقط ، كذلك فان الحق في التنازل فهو الآخر حق شخصي لذلك فان وفاة المشتكي بعد تقديم الشكوى لا يؤثر على سير الدعوى وبالتالي لا يجوز للورثة التنازل عن الشكوى ومنع السير في الدعوى هذا ما أشارت إليه المادة (7) والفقرة (د) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إلا أن الفقرة (1) من المادة (379) من= =قانون العقوبات العراقي قد استثنت دعوى الزنى ، فأشارت إلى أن دعوى الزنى تنقضي بوفاة الزوج الشاكي ، كما أجازت الفقرة (2) من نفس المادة للزوج الشاكي أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه وفي حالة وفاة الزوج الشاكي فانه يكون كل واحد من أولاده من الزوج المشكو أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم وكذلك انظر الفقرة (ب) من المادة (10) من قانون إلاجراءات الجنائية الليبي .

[4] .د. إبراهيم حامد طنطاوي : مصدر سابق ، ص112 ـ د. عبد الحكم فودة : ((انقضاء الدعوى .....)) ، مصدر سابق ، ص369 .

[5] . الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((شرح قانون الإجراءات .....)) : مصدر سابق ، ص88 .

[6] .فالحق في التنازل لا يثبت إلا بعد تقديم الشكوى ، وبذلك لا يكون للمجني عليه مباشرة هذا الحق إلا من وقت ثبوته له ، وإذا كان الحق قي تقديم الشكوى يثبت للمجني عليه من وقت علمه بارتكاب الجريمة ، فان الحق في التنازل يثبت للمجني عليه من وقت تقديمه لشكواه ، أما قبل تقديمه لشكواه فلا يكون هناك حق في التنازل بالمعنى القانوني . وفي حالة عدم تقديم الشكوى فان ذلك لا يعد تنازلاً وإنما هو مجرد عدول عن الحق في تقديم الشكوى ، وعدم الرغبة في استعمال هذا الحق .
د. مأمون محمد سلامة : ((قانون الإجراءات ....)) ، مصدر سابق ، ص121.

[7] . إلا أن قانون العقوبات العراقي قد استثنى من ذلك في المادة (379) منه جريمة الزنى، وفي المادة (463) منه جرائم السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة عنها ، إذا كان المجني

كما أن التنازل لا يجوز تعليقه على شرط ، لأنّ المجني عليه مخيرّ بين أمرين ، فإما أن يتنازل عن شكواه ،وإما أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ،وإذا أراد أن يتنازل عن شكواه فعليه أن لا يعلق تنازله على شرط ، أما إذا علقه على شرط فعليه أن ينتظر لحين تحقق الشرط من عدمه ، فان تحقق الشرط تقدم بتنازله ، أما إذا لم يتحقق فان الأمر متروك له[1] . أما عرض العفو على المتهم فانه معلق على شرط ، والذي يتمثل بتقديم بياناً صحيحاً كاملاً عن الجريمة المرتكبة والمساهمين فيها[2] .

فضلاً عن أن التنازل لكي يقبل يجب أن تكون الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي او المحكمة المختصة ، [3] كما لا يشترط أن تكون الجريمة التي حصل التنازل عنها ناتجة عن مساهمة جنائية وإنما يجوز التنازل سواء كانت مرتكبة من شخص واحد ام مرتكبة من أكثر من شخص، أما عرض العفو على المتهم فان السلطة التي خوّلها القانون جواز اللجوء إلى عرض العفو على المتهم لا يمكنها اللجوء إليه إلا إذا كانت الجريمة جناية غامضة اشترك في ارتكابها أكثر من شخص أي ناتجة عن مساهمة جنائية[4].

فضلاً عن أن القانون لم يشترط للتنازل شكل معين ، فقد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً والتنازل الصريح قد يكون مكتوباً وقد يكون شفويا أما التنازل الضمني فانه يستدل عليه من خلال تصرف يصدر عن المجني عليه يفيد انه تنازل عن شكواه، كالزوج الذي يرضى بالعودة إلى معاشرة زوجه الجاني والأب الذي يهب إلى ابنه المال الذي كان محل السرقة .[5] وكذلك يعد تنازلاً ضمنياً ترك المشتكي لشكواه بعد تقديمها من دون أي مراجعة لمدة ثلاثة أشهر ولم يكن للمشتكي في ترك شكواه أي عذر مشروع .[6] بينما عرض العفو فان المشرّع قد اشترط فيه شكلية معينة لابد من القيام بها عند عرض العفو على المتهم، فنجد ان المشرع
قد اشترط على قاضي التحقيق عندما يريد عرض العفو على المتهم أن يدون في المحضر الأسباب التي دفعته إلى ذلك ويرفع المحضر إلى محكمة الجنايات لأخذ موافقتها وبعد الحصول على هذه الموافقة يعرض العفو على المتهم فإذا قبل المتهم العرض فعليه أن يقدم بيانا صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو بشأنها، وهذا كله لا يمكن أن يتم إلا بصورة صريحة ولا يمكن استنتاجه ضمناً[7] .
كما يختلف التنازل عن عرض العفو على المتهم من حيث الأثر ، إذ إن الأثر الذي يترتب على التنازل يختلف باختلاف موضوع التنازل إذ قد يتنازل المشتكي عن حقه الجزائي فقط دون

عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله او فروعه ، على أن لا تكون الأشياء محل الجريمة محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً او مثقلة بحق لشخص آخر .

[1] .عبد السلام مقلد : الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1989،ص37 .

[2] .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (1) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

[3] . انظر الفقرة (أ) من المادة (130) والفقرة (ا) من المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[4] .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

[5] .د. حسن صادق المرصفاوي : اصول الإجراءات الجزائية ، ط2 ، دار المعارف ، مصر ، 1961 ، ص119
د. إبراهيم حامد طنطاوي : مصدر سابق ، ص122

[6] . اذ تنص المادة (8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((.... ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع ...)).

[7] .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (أ) من المادة (147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني .

حقه المدني ،[1] وفي هذه الحالة يكون له حق اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، لأنّ المحكمة الجزائية لا تنظر في الدعوى المدنية إلا تبعا للدعوى الجزائية وفي حالة انقضاء هذه الأخيرة ، فليس للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية بعد ذلك .[2] إلا انه قد يتنازل المجني عليه عن حقه الجزائي وحقه المدني معاً ، او قد ينص القانون على ان تنازل المشتكي عن حقه الجزائي يتبعه تنازلاً عن حقه المدني[3] كما لا يعد تنازل المشتكي عن حقه المدني تنازلاً عن حقه الجزائي، [4] إذ يجوز له الاستمرار في المطالبة بحقه الجزائي بالرغم من تنازله عن حقه المدني ، إلا انه قد ينص القانون على أن التنازل عن الحق المدني يعد تنازلاً عن الحق الجزائي ، او قد يصرح المشتكي بذلك ، ففي هذه الحالة فان التنازل يشمل الحق الجزائي والحق المدني.[5] في حين ان عرض العفو على المتهم عند توافر شروطه فان أثره يقتصر على الدعوى الجزائية فقط فيؤدي إلى انقضائها بالنسبة إلى المتهم الذي عرض عليه العفو أما الحقوق الشخصية فلا يؤثر عليها وبذلك يستطيع المتضرر من الجريمة اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني

عرض العفو على المتهم وصفح المجني عليه

صفح المجني عليه ، [6] هو الصلح عن الجريمة والعفو عن مرتكبها بعد صدور الحكم فيها، وبه ترفع الضغائن وتنزع الأحقاد[7] .

يتشابه عرض العفو على المتهم مع صفح المجني عليه في إنهما يعدان سبباً من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية لأنهما لا يشملان جميع الجرائم وإنما جرائم معينة، كما أن صفح المجني عليه نظام قانوني شخصي يختص بشخص معين ، لأنه في حالة تعدد المحكوم عليهم فان صفح المجني عليه عن احدهم او بعضهم لا يسري إلى الآخرين[8] ، لذلك يوقف تنفيذ الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه الذي قدم طلب الصفح عنه بينما يستمر تنفيذ الحكم بالنسبة إلى

---

1 .انظر الفقرة (و) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
كذلك انظر القرار رقم (33) ـ هيأة عامة ثانية ـ 975 في 26-4- 1975 مجموعة الإحكام العدلية ، قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، 1975 ، ص251 .

2 انظر الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3 . كما هو الحال في جريمة الزنا حيث أشار المشرع في الفقرة (1) من المادة (379)من قانون العقوبات العراقي ، الى أن تنازل الزوج المشتكي عن الدعوى الجزائية يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية. وذلك لان المشرع لو أجاز للمشتكي المطالبة بالحقوق المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية لترتب على ذلك إثارة الفضيحة وهذا يتناقض مع الحكمة التي من اجلها أجاز المشرع التنازل عن هذا النوع من الجرائم. الاستاذ عبد الامير العكيلي _ د. سليم إبراهيم حربة: ((شرح قانون اصول .....)) ، مصدر سابق ، ص42.

4 . ذهبت محكمة التمييز في قرارها المرقم (101) – تمييزية – (976) في 25- 1 – 1976 بان (التنازل عن الحق المدني لا يؤثر على دعوى الحق العام) مجموعة الأحكام العدلية قسم الأعلام القانوني بوزارة العدل ، العدد الأول ، السنة السابعة، 1976 ، ص282.

5 . انظر الفقرة (ز) من المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .

6 . ان التشريعات الجنائية التي تأخذ بهذا النظام لم تستخدم مصطلحاً واحداً لدلالة عليه ، فبعضها يستعمل مصطلح ((صفح المجني عليه)) انظر في ذلك المواد (338- 341) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (156) من قانون العقوبات السوري والمادة (51) من قانون العقوبات القطري. أما بعضها الآخر فيستخدم مصطلح ((صفح الفريق المتضرر)) انظر في ذلك المادة (67) من قانون العقوبات لسلطنة عمان والمادة (158) من قانون العقوبات اللبناني، والفقرة (4) من المادة (47) من قانون العقوبات الأردني.

7 .انظر المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي ـ عبد الستار البرزكان: قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ط1 ، 2004 ، ص485 ـ محسن ناجي : الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974، ص564 .

8 .انظر الفقرة (ج) من المادة (339) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، في حين أن قانون العقوبات الأردني ذهب عكس ذلك فقد نصت الفقرة (2) من المادة (53) منه على أن ((الصفح عن المحكوم عليهم يشمل الآخرين)). وكذلك الفقرة (3) من المادة (157)من قانون العقوبات السوري والفقرة (ج) من المادة (51) من قانون العقوبات القطري والمادة (68) من قانون العقوبات العماني .

المحكوم عليهم الآخرين المساهمين معه في الجريمة ، وكذلك الحال بالنسبة إلى عرض العفو على المتهم فهو الآخر نظام قانوني شخصي ، يستفيد منه المتهم الذي عرض العفو عليه فقط ،فضلاً عن أن طلب الصفح لا يجوز الرجوع عنه ،[1] وكذلك فان عرض العفو على المتهم يتضمن إعفاءً من العقاب لا يجوز الرجوع فيه او إبطاله بأي حال من الأحوال[2] .

إنْ كان صفح المجني عليه يتشابه مع عرض العفو على المتهم في أوجه معينة فان هذا التشابه يقابله اختلاف في أوجه أخرى ، منها أن طلب الصفح يقدم من المجني عليه أومن يقوم مقامه قانوناً وفي حالة إذا تعدد المجني عليهم فلا يقبل طلب الصفح إلا إذا قدم منهم جميعاً.[3]

أما عرض العفو على المتهم ، فلقاضي التحقيق أن يعرضه على المتهم بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات على ذلك .وكذلك فان صفح المجني عليه يقتصر على الجرائم التي يجوز الصلح عنها ، [4] أي الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه وهذه الجرائم حددتها الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي . لذلك فان الجريمة التي يجوز الصفح عنها قد تكون جناية او جنحة او مخالفة من حيث جسامتها في حين ان الجريمة التي يجوز عرض العفو عنها تكون جناية من حيث جسامتها كما ان صفح المجني عليه لا يقبل إذا كان معلقاً على شرط ، أما عرض العفو على المتهم فانه معلق على شرط وبذلك فان المتهم الذي يعرض عليه العفو لا يستفيد من العفو المعروض عليه إلا إذا نفذ ذلك الشرط ، وهو تقديم بياناً صحيحاً كاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها .

بالإضافة إلى ذلك فان طلب الصفح لا يقدم إلا بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية وسواء اكتسب هذا الحكم درجة البتات،[5] أم لم يكتسبها ،[6] أما إذا كانت الدعوى مازالت في مرحلة التحري وجمع الأدلة ، أو في مرحلة التحقيق ، أو ينظر فيها من محكمة الموضوع ففي هذه الحالة لا يمكن للمجني عليه أو من يمثله قانونا تقديم طلب الصفح في حين أن عرض العفو على المتهم لا يمكن عرضه إلا عند التحقيق مع المتهم وقبل إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته .ويختلف صفح المجني عليه عن عرض العفو على المتهم من حيث الأثر الذي يترتب على كل منهما . إذ يترتب على قبول الصفح إلغاء ما تبقى من العقوبات سواء كانت أصلية أم فرعية بما فيها التبعية والتكميلية، ما عدا المصادرة ، وبعد ذلك تقرر المحكمة إخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً ، [7] أما ما نفذ من عقوبات بحق المحكوم عليه فلا يؤثر الصفح عليها ، وبذلك فان صفح المجني عليه لا يمحو حكم الإدانة وإنما يكون أثره بالنسبة للمستقبل فقط . إما عرض العفو على المتهم فانه إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان المقدم من المتهم الذي عرض

---

[1] . انظر الفقرة (هـ) من المادة (339) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (ب) من المادة (51) من قانون العقوبات القطري والفقرة (2) من المادة (157) من قانون العقوبات السوري .

[2] .د. اكرم نشأت إبراهيم : ((الحدود القانونية لسلطة القاضي ....)) ، مصدر سابق ، ص325 .

[3] .انظر الفقرة (أ) و(ب) من المادة 339 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (3) من المادة (53) من قانون العقوبات الأردني والفقرة (د) من المادة (51) من قانون العقوبات القطري .

[4] .انظر المادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كما قضت محكمة التمييز في قرارها المرقم629- صفح تمييزية - 1975 صادر بتاريخ 19- 7- 1975 بان (للمحكمة ان تقبل صفح المجني عليه عن المدان الذي صدر حكم ضده في جريمة قابلة للصلح وان تلغي ما تبقى من عقوبات وان تخلي سبيل المحكوم عليه).

مجموعة الإحكام العدلية : قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل - العدد الثالث - السنة السادسة - 1975، ص 250 .

[5] .الحكم البات هو ذلك الحكم الذي أصبح من غير الممكن طرق باب القضاء لتعديله أو إلغاءه أما لان طرق الطعن قد استنفذت وأما لان مواعيد الطعن قد فاتت فصار غير قابل لإعادة النظر فيه .

د. عبد الحميد الشواربي :الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1988 ، ص137. د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشاة المعارف، الإسكندرية،1977،ص379 .

[6] .انظر المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. في حين المادة (51) من قانون العقوبات القطري والمادة (52) من قانون العقوبات الأردني أشارتا إلى أن الصفح يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية .

[7] .انظر المادة(340) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (51) من قانون العقوبات القطري والمادة (67) من قانون العقوبات لسلطنة عمان .

عليه العفو صحيحاً كاملاً فإنها تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده وقفاً نهائياً وإخلاء سبيله ، وبذلك فان عرض العفو على المتهم يحول دون صدور حكم بإدانة ذلك المتهم[1] .

[1] .انظر الفقرة (ج) من (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (4) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .

الفصل الثاني

أحكام عرض العفو على المتهم

يتطلب البحث في أحكام عرض العفو على المتهم تقسيم هذا الفصل على مبحثين نستعرض في المبحث الأول شروط عرض العفو على المتهم, أما المبحث الثاني فنكرسه للجهة المختصة بعرض العفو على المتهم.

المبحث الأول

شروط عرض العفو على المتهم

إن عرض العفو على المتهم يستلزم توافر شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة التي عرض العفو عنها, ومنها ما يتعلق بالمتهم الذي يعرض العفو عليه. وسنبين ذلك في مطلبين, نخصص المطلب الأول للشروط المتعلقة بالجريمة, ونتناول في المطلب الثاني الشروط المتعلقة بالمتهم.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالجريمة

أوجبت القوانين الإجرائية التي أخذت بنظام عرض العفو على المتهم توافر شروط معينة في الجريمة التي يعرض العفو بشأنها, وهي أن تكون الجريمة جناية, وان تكون الجريمة غامضة, وان يساهم في ارتكابها أكثر من شخص وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع.

الفـــرع الأول

أن تكون الجريمة جناية

تقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة أنواع هي:الجنايات والجنح والمخالفات[1],فالجناية هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[2],إما الجنحة فهي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة

---

1. .ا نظر المادة (23) من قانون العقوبات العراقي, والمادة (178) من قانون العقوبات السوري, والمادة (29) من قانون العقوبات لسلطنة عمان, والفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات القطري. في حين إن هناك قوانين جزائية تقسم الجرائم على جنايات وجنح فقط, انظر في ذلك المادة (2) من قانون الجزاء الكويتي.

2. انظر المادة (25) من قانون العقوبات العراقي. كما عرف قانون الجزاء الكويتي الجناية في المادة (3) فنص على إن ((الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث

الحبس الشديد أو المخفف (البسيط) أكثرمن ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات,أو بعقوبة الغرامة[1].في حين إن المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر,أو بعقوبة الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار[2].أي أن المعيار الذي اعتمد في تقسيم الجرائم جنايات وجنح ومخالفات هو معيار جسامة العقوبة[3],فالعقوبات المقررة للجنايات تكون أشد من العقوبات المقررة لكل من الجنح والمخالفات,لذلك فان الجنايات تكون أكثر الجرائم خطورة وجسامة,أما المخالفات فتكون اخفها واقلها خطورة وجسامة,في حين أن الجنح تتوسط هذين النوعين.[4]

لذلك فقد اشترط المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, وكذلك الفقرة (أولاً) من المادة (66) ئمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي, أن تكون الجريمة التي يعرض العفو فيها جناية،أما التشريعات الإجرائية الأخرى التي أخذت بعرض العفو على المتهم فأنها لم تجز عرض العفو على المتهم في جميع الجنايات وإنما قصرته على الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تزيد على سبع سنوات, فنجد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد أشار في المادة (160) منه على إن عرض العفو على المتهم لا يتم إلا إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو معاقباً عليها بعقوبة أشد من ذلك.

وكذلك قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات قد أشار في الفقرة (1) من المادة (82) منه على أن يمكن عرض العفو على أي المتهم يزيد أقصى عقاب محدد لجريمته عن سبع سنوات. كما أن قانون الإجراءات الجنائية القطري قد قصر في المادة (85) منه, عرض العفو على المتهم على الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تجاوز السبع سنوات.

سنوات)) كذلك عرفها قانون العقوبات البحريني في المادة (2) منه فنص على أن((الجناية تعني أي جرم يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات)). أما المشرع القطري فقد عرفها في الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات القطري.

3 . انظر المادة (26) من قانون العقوبات العراقي, أما المشرع الكويتي فقد عرفها في المادة (5) من قانون الجزاء الكويتي, في حين المشرع القطري عرفها في الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات القطري.

4. انظر المادة (27) من قانون العقوبات العراقي, والفقرة (ج) من المادة (3) من قانون العقوبات القطري.

5. وقد ينتقد هذا المعيار لأنه يعلق جسامة الجريمة على جسامة العقوبة في حين يفترض إن العقوبة من حيث الطبيعة والمقدار هي التي تتبع الجريمة وليس الجريمة تتبع العقوبة إلا إن هذا الانتقاد مردود, وذلك لأنَّ المشرّع قبلٍ أن يحدد مقدار العقوبة , فأنه يقدر جسامة الجريمة أولاً, ثم يحدد لها العقوبة المناسبة, ثم بعد ذلك يضع لنا معياراً نسترشد به للتعرف على الجريمة, فيما إذا كانت جناية أم جنحة أم مخالفة, مقرراً بعد ذلك بان جسامة العقوبة تحدد جسامة الجريمة. د. عبد العزيز عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة, منشورات جامعة قاريونس, بنغازي, بلا سنة طبع, ص30وص32. د. طه زاكي صافي : القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً, ط1, المؤسسة الحديثة, لبنان , 1997, ص41.

6. د. عبد الرحمن محمد أبو توته: علم الإجرام, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 1999,ص48. د.غالب الداوري: شرح قانون العقوبات العراقي, القسم العام, ط1, دار الطباعة الحديثة,البصرة,1968, ص197=
<= 1974, *P*.59. Allen Z. G.A mmage: Basic criminal law, mcgraw – Hill, lnc,

1. د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ، ص160، علي عادل كاشف الغطاء : مصدر سابق ، ص156.

2. الجرائم التعزيرية :- هي الجرائم التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدار عقوبتها وإنما ترك تقدير عقوبتها للحاكم الشرعي بمقتضى ما خوله الله من سلطان في الأرض.د. عبد الخالق النواوي: التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, بلا سنة طبع, ص435.د. محمود سمير عبد الفتاح : مصدر سابق, ص184.

3. جرائم الحدود:- هي الجرائم المعاقب عليها بالحد, والحد هو العقوبة المقدرة شرعاً وتسميتها بالحد من باب المجاز باعتبار ما يؤول إليه, وجرائم الحدود هي السرقة والقذف والزنا وشرب الخمر وقطع الطريق والردة والبغي. وهي لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة. د. محفوظ إبراهيم فرج: العقوبة في التشريع الإسلامي, ط1, دار الاعتصام, القاهرة, 1977, ص21. د. محمود عبد ربه محمد الفتلاوي: التكييف في المواد الجنائية- دراسة مقارنة- , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003, ص41.
د. يس عمر يوسف : مصدر سابق, ص105.

وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني قد اشترط في الفقرة (1) من المادة (147) منه على أن عرض العفو على المتهم يكون في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تمتد إلى سبع سنوات.

في حين أن القانون الانكليزي يجيز عرض العفو على المتهم في الجنايات والجنح[1]. أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني فقد أجاز في الفقرة (1) من المادة (59) منه عرض العفو على المتهم في الجرائم التعزيرية فقط [2], وبذلك فإذا كانت الجريمة المرتكبة من جرائم الحدود[3]. فلا يمكن عرض العفو على أي متهم فيها مقابل الكشف عنها وعن بقية مرتكبيها[4].

وتأسيساً على ما تقدم يشترط أن تكون الجريمة المعروض العفو عنها جناية أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة أو المخالفة فلا يمكن عرض العفو على المتهم بها, حتى وان كانت الجريمة غامضة أو أن الأدلة ضعيفة بحيث لا تكفي لإدانة الجناة لهذا فان السبب الذي دفع المشرع إلى استثناء جرائم الجنايات من بين أنواع الجرائم وإجازة عرض العفو على المتهم بها هو أن هذه الجرائم خطيرة جداً, ومقلقة بالرأي العام إن لم يتمكن القضاء من معرفة وإدانة مرتكبيها, لذلك كان لا بد من الكشف عنها وعن مرتكبيها, حتى وان كان ذلك بالعفو عن أحدهم[1].

ونحن نؤيد الرأي الذي يثني على موقف مشرعنا العراقي لأنه شمل جميع الجنايات أياً كانت عقوبتها ولم يقصره على فئة معينة. إما التشريعات الإجرائية الأخرى فلم تجز عرض العفو على المتهم إلا في الجنايات التي تزيد عقوبتها عن سبع سنوات, وبذلك فقد ترتكب جرائم تتسم بالجسامة والغموض و لا توجد أدلة كافية للقبض على مرتكبيها, إلا انه لا يمكن عرض العفو عنها لان عقوبتها تقل عن سبع سنوات. في حين أن الجنايات جميعها من أكثر الجرائم خطورة وجسامة, فهي تهدد كيان المجتمع وأمنه, وفي حالة عدم الكشف عنها والقبض على مرتكبيها فان ذلك يؤثر على سير العدالة ويؤدي إلى فقدان الأمان والاستقرار للأفراد[2].

والعقوبة المعتمدة في تحديد نوع الجريمة هي العقوبة الأصلية المنصوص عليها دون غيرها من العقوبات التبعية أو التكميلية التي لا تغير من وصف الجريمة مهما بلغ مداها [3].

ولما كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة هي التي تحدد نوع الجريمة, فلا يهم بعد ذلك للتسمية التي يطلقها القانون على الفعل المعاقب عليه, أي انه إذا سمي القانون فعلاً من الأفعال المعاقب عليها بإسم جنحة وقرر له عقوبة من العقوبات المقررة لجريمة الجناية فان الفعل يبقى بالرغم من ذلك جناية, لأن العقوبة المقررة له في القانون من عقوبات الجناية, ومن ثمَّ يجوز عرض العفو على المتهم فيها في حالة توافر الشروط الأخرى, كما لا يعتد بالجهة المختصة بالنظر في الجريمة لتحديد نوع الجريمة, إذ قد تختص محكمة الجنايات بالنظر في جريمة معاقب عليها بعقوبة الجنحة, ففي هذه الحالة بالرغم من أنَّ محكمة الجنايات هي المختصة بالنظر في الجريمة, فإن الجريمة تكون جنحة نظراً للعقوبة المقررة لها [4].

---

1. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية....)), مصدر سابق, ص252.
2. ألاء ناصر حسين: مصدر سابق, ص52- ص53.
3. د.محمد زكي عامر- د.سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص23.
4. جواد الرهمي: التكييف القانوني للدعوى الجنائية ، 2004 ، ص 360 – ص 361.

و لما كان تحديد نوع الجريمة يستند إلى العقوبة المقررة لها قانوناً, فما نوع الجريمة التي يحدد لها القانون عقوبتين مختلفتين في النوع ومدى تأثير تخفيف العقوبة أو تشديدها على تحديد نوع الجريمة؟

أما حالة تحديد القانون للجريمة الواحدة عقوبتين مختلفتين في النوع, فإن المشرّع العراقي بّين حكم هذه الحالة في المادة (23) من قانون العقوبات حيث نصت على أن ((... ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون..)), أي أنه إذا حدد القانون للجريمة الواحدة عقوبتين أحدهما عقوبة جناية والأخرى عقوبة جنحة وترك الخيار للقاضي بالحكم بإحداهما, فالجريمة في هذه الحالة تعد جناية سواء حكم القاضي بعقوبة الجناية أم بعقوبة الجنحة, لأن

العبرة بالعقوبة الأشد المقررة قانوناً للجريمة. وعلى ذات النهج سارت العديد من التشريعات الجزائية [1].

أما تخفيفُ العقوبة لعذر قانوني أو لظرف قضائي, فنجد أن الفقه قد أختلف في مدى تأثير ذلك على تحديد نوع الجريمة لذلك ظهرت ثلاثة آراء:

يرى أصحاب الرأي الأول, وجوب التمييز بين الأعذار القانونية المخففة [2]. والظروف القضائية المخففة [3], ففي حالة تخفيف العقوبة من عقوبة جناية إلى عقوبة جنحة لوجود عذر قانوني مخفف فأن نوع الجريمة يتغير تبعاً لذلك فتصبح الجريمة جنحة بعد أنْ كانت جناية في الأصل. أما حالة تخفيف العقوبة من عقوبة جناية إلى عقوبة جنحة بسبب وجود ظرف قضائي مخفف فإن نوع الجريمة لا يتغير تبعاً لذلك, فتبقى الجريمة جناية [4].

---

1. انظر الفقرة (2) من المادة (55) من قانون العقوبات الأردني, والفقرة (2) من المادة (178) من قانون العقوبات السوري, والفقرة (ب) من المادة (50) من قانون العقوبات الفلسطيني, والمادة (30) من قانون العقوبات لسلطنة عُمان, والمادة (179) من قانون العقوبات اللبناني.
2. الأعذار القانونية المخففة هي الحالات التي ينص عليها القانون, ويوجب عند توافرها تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة. د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة, القاهرة, 1967, ص144. السيد عفيفي : الوسيط في تقادم الدعوى الجنائية, ط2, الحسام للنشر والتوزيع, 1997, ص28.
3. الظروف القضائية المخففة: هي الحالات التي تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها, لذلك يجوز فيها للقاضي تخفيف العقوبة عن الجاني.د. محمد زكي أبو عامر- د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص94.د. عبد الحميد الشواربي : ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,,1985 ص33.
4. جندي عبد الملك: مصدر سابق, ص18. د. علي حسين خلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق, ص290. د. غالب الداوري : مصدر سابق ,ص202. كما اخذ بهذا الرأي قانون العقوبات لسلطنة عُمان حيث نصت المادة (30) منه على أن(....لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها قانوناً عقوبة اخف نتيجة للأخذ بالأسباب المخففة, غير إن الأمر يجري خلاف ذلك عند الأخذ بالأعذار).

أما أصحاب الرأي الثاني فيذهبون إلى أن نوع الجريمة يتغير بسبب تخفيف العقوبة سواء كان التخفيف لعذر قانوني أم لظرف قضائي, لذلك فان الجناية تصبح جنحة بمجرد أن يوقع على مرتكبها عقوبة جنحة, أي أن أصحاب هذا الرأي يرون أن كل من العذر القانوني المخفف والظرف القضائي المخفف يؤثر على نوعية الجريمة من حيث جسامتها [1].

أما الرأي الثالث فيرى أصحابه أن الأعذار القانونية المخففة وكذلك الظروف القضائية المخففة لا تؤثر على نوع الجريمة, أي أن الجريمة تبقى جناية حتى وأن وجد عذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف, وذلك لأن هذه الأعذار و الظروف تقرر بالنظر إلى شخص الجاني وليس لها علاقة بذات الجريمة [2].

وقد أخذ بهذا الرأي قانون العقوبات العراقي [3]. نصت المادة 24 منه على أن ((لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع اخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك)) , وقد سار على ذات النهج

---

1. د.محمد زكي أبو عامر – د.سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ص95.- علي زكي عرابي: شرح القسم العام من قانون العقوبات وجرائم القتل والجرح والضرب, 1925, ص135. أشار إليه د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام, ط4, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977, هامش رقم (1) من ص 63.
2. د.رمسيس بهنام : مصدر سابق, ص636- ص 637. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : ((شرح قانون العقوبات ...)), مصدر سابق,ص 33. د.مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979, ص93.
3. وعلى الرغم من أن المشرّع العراقي قد اخذ بهذا الرأي إلا أن هناك من يرى بان الرأي الأول الذي يميز بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة هو الأفضل والأجدر بالإتباع لان تخفيف العقوبة

لوجود العذر المخفف يعد أمراً ينص عليه القانون ويفرض على القاضي الحكم بالعقوبة المخففة دائماً ولهذا تعد حالة وجود العذر المخفف كأنها حالة وجود جريمة قائمة بذاتها ولها عقوبة معينة تختلف عن الجريمة الأصلية المجردة من العذر المخفف , وبالتالي فان هذا العذر يؤثر على نوعية الجريمة. أما تخفيف العقوبة لوجود ظرف قضائي مخفف فأنه لا يؤثر على نوعية الجريمة لان هذا التخفيف ليس امراً ملزما على القاضي وإنما للقاضي مطلق الحرية في الأخذ به وتخفيف العقوبة أو تركه وإبقاء العقوبة على حالتها الأصلية . جواد الرهمي:((التكييف...)), مصدر سابق, ص 364- ص 365. د. عبد العزيز عامر : مصدر سابق, ص [27].

قانون العقوبات الفلسطيني[1]. لذلك فإن الجناية تبقى جناية بالرغم من وجود الأعذار القانونية المخففة أو الظروف القضائية المخففة[2], ولذلك يجوز عرض العفو على أي متهم فيها من اجل الكشف عنها وعن بقية مرتكبيها, وذلك في حالة توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً.

أما أثر الظروف المشددة على تحديد نوع الجريمة فلا بدَّ من التمييز بين تشديد العقوبة لظرف قانوني مشدد [3], وتشديد العقوبة لظرف قضائي مشدد [4].

فتشديد العقوبة لظرف قانوني مشدد, نجد أن المشرع العراقي. وكما ذكرنا سابقاً قد نص في المادة (23) من قانون العقوبات[5], على أن نوع الجريمة يتحدد بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون [6], وبذلك فأن الظروف المشددة التي نص عليها القانون ورتب عليها تشديد العقوبة تؤثر على نوع الجريمة وتحولها من جنحة إلى جناية, لذلك فإذا كانت الجريمة في الأصل جنحة واقترن بها ظرف قانوني مشدد فإنها تتحول إلى جناية, ومن ثم يمكن عرض العفو على المتهم فيها .

---

1. تنص المادة (51) من قانون العقوبات الفلسطيني على ان ((لا يتغير الوصف القانوني إذا خففت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة اخف عند الأخذ بالأسباب أو الأعذار المخففة)).
2. إذ قضت محكمة التمييز في قررها المرقم 264. هيأة موسعة 982-983 في 4-12-1982 بأن (تخفيف العقوبة لعذر قانوني أو لظرف قضائي لا يغّير من نوع الجريمة أو طبيعتها لأن العبرة في تكييفها هي للعقوبة المنصوص عليها في القانون) مجموعة الأحكام العدلية قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل - العدد الرابع- السنة الثالثة عشرة- 1982, ص84.
3. الظروف القانونية المشدده: هي حالات حددها القانون ومن شأنها تشديد الجريمة ورفع عقوبتها, فتؤثر على طبيعة الجريمة وتحولها من جنحة إلى جناية. د. علي حسين الخلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق, ص292. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائيةج4 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942 , ص 689.
4. الظروف القضائية المشددة: هي الحالات التي لم يرد بشأنها نص في القانون ولكن المحكمة تستخلصها من وقائع الدعوى, وتسمح لها بان ترفع العقوبة ضمن الحدين الأدنى والأقصى وهي لا تؤثر على نوعية الجريمة. فخري عبد الرزاق الحديثي : ((شرح قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص34. د. علي حسين الخلف. د. سلطان عبد القادر الشاوي : مصدر سابق, ص291- ص 292.
5. انظر أيضاً المادة (179) من قانون العقوبات اللبناني, والفقرة (2) من المادة (178) من قانون العقوبات السوري, والفقرة (ب) من المادة (50) من قانون العقوبات الفلسطيني.
6. وقد ذهبت محكمة التمييز في قررها رقم 45- جنايات- 979, في 26-3-1979 بأن (يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد). مجموعة الأحكام العدلية قسم الأعلام القانوني بوزارة العدل - العدد الأول- السنة العاشرة- 1979, ص135. وأيضاً ذهبت محكمة النقض المصرية. في نقض 4-1-1971 بان (قياس جسامة الجريمة بمقدار جسامة العقوبة المقررة لها قانوناً) أشار إليه د. عبد الحكم فودة : الموسوعة الجنائية الحديثة, المجلد الأول، دار الفكر والقانون, المنصورة,2000, ص50.

أما تشديد العقوبة لظرف قضائي مشدد فقد أختلف الفقه في مدى تأثير ذلك الظرف على نوع الجريمة, فهناك من يرى أن الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها من حيث الجسامة حتى وان شددت عقوبتها بسبب الظرف القضائي المشدد [1]. في حين يذهب رأي إلى أن الظرف القضائي المشدد في حالة إذا أخذت به المحكمة فأنه يؤثر على نوع الجريمة ويحولها إلى جناية بعد أن كانت في الأصل جنحة [2].

و نحن نرجّح الرأي الذي يذهب إلى تأثير الظرف القضائي المشدد على نوع الجريمة, و ذلك لأنَّ المشرّع هو الذي حدد للجريمة عقوبتين وترك الخيار للمحكمة, لذلك فإذا قضت المحكمة

بالعقوبة الأشد, فهذا يعني أنها نفذت العقوبة التي حددها القانون إلا انه بالرغم من تحول الجريمة من جنحة إلى جناية, في حالة إذا شددت المحكمة العقوبة بسبب الظرف القضائي المشدد, فانه لا يمكن عرض العفو على المتهم فيها لان عرض العفو يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي في حين أن تشديد العقوبة بسبب الظرف القضائي المشدد يكون عند إصدار الحكم .

الفـــــرع الثاني

أن تكون الجريمة غامضة

الغموض لغة : غَمَضَ يَغْمُضُ غموضاً: الكلام خفي وصعب فهمه, وغَّمضَ العين تغميضاً طبق جفنها الواحد على الآ خر, وجمع غَمْض وهو خلاف الواضح وهي المَغامِضُ واحدها مَغْمَضُ, ورجل ذو غَمْض: أي خامل ذليل, والمُ غَمَّضات من الذنوب هي الأمور العظيمة التي يرتكبها الرجل وهو يعرفها فكأنه يُغمَّضُ عينه عنها تعامياً وهو يبصرها وكل ما لم يتجه من الأمور فهي غَمُضَ ومغمضات الليل : دياجير ظلمة, ومسألة غامِضةٌ فيها نظر ودقة[3].

---

1. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : ((شرح قانون العقوبات ..)), ص34.
2. د.جلال ثروت : مصدر سابق, ص 132. كما أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي فقضت في نقض رقم 317 في 17-2-1941 بان (تكون الجريمة جناية أو جنحة تبعاً لنوع العقوبة التي تقضي بها المحكمة) . أشار إليه د. محمود نجيب حسني ((شرح قانون العقوبات ..)) مصدر سابق, هامش, ص66.
3. العلامة ابن منظور: مصدر سابق ,ص 124- وسهيل حسيب سماحة : المعجم الحي, ط1, مؤسسة حسيب درغام وأولاده، 1984, ص440. وجبران مسعود: مصدر سابق, ج10, ص 647.

أن تكون الجريمة غامضة هو شرط لم يرد النص عليه في المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وإنما ورد النص عليه في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون حيث جاء فيها ((... وأجازت المادة(129)عرض العفو على المتهم بجناية بقصد الحصول على شهادة ضد مرتكبيها الآخرين وعينت النتائج التي تترتب على ذلك وهذا لا يقع بطبيعة الحال إلا في الجرائم الغامضة ....))، إلا أن قواعد الإجراءات وجمع الادلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(10) لسنة 2005 نصت صراحةً على شرط الغموض وذلك في القاعدة (38) منها إذ جاء فيها ((عرض العفو على المتهم في الجرائم الغامضة يكون وفقاً للمادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971))[1] وشرط أن تكون الجريمة غامضة يكشف عن الحكمة من تشريع عرض العفو على المتهم, فعندما تعجز السلطات القائمة بالتحقيق عن كشف ملابسات الجريمة وتحليل كيفية وقوعها وتفشل في جمع الأدلة الكافية لإدانة الجناة فيها لذلك تلجأ إلى عرض العفو على احد مرتكبيها مقابل الكشف عن غموضها وظروفها وتقديم الأدلة على المساهمين معه فيها [2].

ومن الجدير بالذكر أن ((الجريمة الغامضة)) ليست جريمة محددة لها أركانها القانونية الخاصة بها وإنما هي مصطلح يمتد ليغطي قائمة من الجرائم المختلفة شكلاً ومضموناً. فالغموض هو صفة تلحق الجريمة بعد ارتكابها, وهذه الصفة يمكن أن تتصف بها أية جريمة كانت, فأية جريمة يرتكبها الجناة بطريقة معينة بحيث لا يتركون أي اثر أو دليل يمكن إن يكشف جريمتهم ويستدل به عليهم فتكون الجريمة غامضة. إلا أن عبارة ((الجرائم الغامضة)) التي استخدمها المشرع العراقي عبارة مبهمة لأنه عندما اشترط في عرض العفو على المتهم أن تكون الجريمة غامضة, فانه لم يبين طبيعة هذا الغموض, وهل ينسب إلى الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة أم انه ينسب إلى إثبات الجريمة؟ وبذلك فان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في استخدامه مصطلح ((غامضة)) وكان الأجدر به أن يحدد ما المقصود بالغموض حتى لا يترك الأمر لاجتهاد فقهاء القانون وتقدير القضاة ، وتمنينا

1. كذلك جاء في قواعد الاجراءات وجمع الأدلة لقانون المحكمة العراقية الخاصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (1) لسنة 2003 الملغي نص مماثل لهذا النص وذلك في القاعدة (58) .
2. علي عادل كاشف الغطاء : مصدر سابق, ص156.

على مشرعنا إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) المذكورة سلفاً وعلى غرار ما جاء في نص المادة(160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85)من قانون الإجراءات الجنائية القطري إذ نصتا على أن((.... وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم ....)) ، واقترحنا أن تكون الصياغة على النحو الآتي ((أـ لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين وكان التحقيق به حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم ....)).

لذلك فالجريمة تكون غامضة في حالة إذا لم تستطيع سلطة التحقيق أن تعثر على الأدلة الكافية التي توضح معالم الجريمة. فالشهادات قد تكون منعدمة تماماً أو ضعيفة والإقرارات قد تكون مطعوناً بها بوسائل كثيرة, لذلك فبسبب انعدام الشهود, و عدم التوصل إلى أدلة أو قرائن تكشف حقيقة الجريمة فتكون الجريمة غامضة [1].

يتضح من ذلك أن الغموض يتعلق بإثبات الجريمة وليس له علاقة بطريقة وكيفية ارتكابها فالجريمة تكون غامضة وذلك عندما لا تستطيع سلطة التحقيق الكشف عنها وعن مرتكبيها, في حين أن الجريمة التي مهما بلغ مرتكبيها من الدقة والتخطيط والتنظيم في ارتكابها, إلا أن سلطة التحقيق استطاعت التوصل إلى أدلة تكشف عنها وعن ظروفها ومرتكبيها, ففي هذه الحالة لا تكون الجريمة غامضة, ومن ثمَّ لا توجد فائدة من عرض العفو.

وبذلك فأن سلطة التحقيق هي التي تحدد كون هذه الجريمة غامضة, ويجوز عرض العفو على أي متهم فيها مقابل كشف غموضها والكشف عن الوسائل التي اتبعت في ارتكابها والأساليب التي سهلت في وقوعها [2].

و مما لاشك فيه أن كل مجرم عندما يرتكب جريمة من الجرائم يضع أمامه أمل عدم القبض عليه ، ولما يشعر المجرم بخطورة ذلك عن طريق آثاره المادية, لذلك فانه يتحاشى ويحرص على إزالتها وعدم تركه لها, إلا انه مهما حرص على التخفي والتستر في أثناء ارتكابه للجريمة, فلا بد من أن يترك وراءه أثراً يدل به عليه, إلا إذا أمكنه من السيطرة على كل حركة يأتي بها في أثناء ارتكابه لها, لذلك فان هذه الآثار يتوقف وجودها وعدمها على المجرمين أنفسهم فمنهم من يكون كثير الحرص والذكاء فيزيل بقدر الإمكان كل الآثار التي يمكن أن تكشفه وتكشف ظروف جريمته وكيفية ارتكابها[3]. وعند ما تزول وتختفي كل الآثار و الأدلة التي يمكن أن تستعين بها سلطات التحقيق للكشف عن الجريمة, فعند ذلك نكون

1. سعيد حسب الله عبد الله: مصدر سابق ص 214.
2. د. عبد الفتاح مراد: أصول أعمال النيابات, بلا ناشر, الإسكندرية, 1995,ص52.
3. د. عبد الفتاح مراد: التحقيق الجنائي التطبيقي, المنشية, الإسكندرية, 1995,ص272.

بصدد جريمة غامضة,وقد تكون هذه الجريمة بالغة في الخطورة والأهمية, لذلك فان بقاءها غير مكتشفة يعد أمراً يهدد أمن واستقرار المجتمع ويقلق الرأي العام, لذلك أجاز المشرِّع عرض العفو على احد مرتكبيها مقابل الكشف عنها وعن المساهمين معه فيها وإدانتهم.

الفـــــرع الثالث

أن يساهم في ارتكابها أكثر من شخص

إن المشرع لم يشترط للعقاب على الجريمة ارتكابها من شخص واحد, أو من أشخاص متعددين, وإنما يكتفي بتحققها في جميع عناصرها القانونية, لهذا فان الجريمة يمكن أن ترتكب

من شخص واحد يحقق بنفسه جميع العناصر اللازمة لوجودها القانوني, كما يمكن أن ترتكب من أشخاص عدة يكون لكل واحد منهم دور في إتمامها, ويساهمون في تنفيذها, فتكون الجريمة في هذه الحالة قد وقعت نتيجة مساهمة جنائية [1].

فالمساهمة الجنائية تعني ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص[2], نتيجة لتعاونهم المادي واتحاد إرادتهم الإجرامية [3], فيكون لكل واحد منهم دور في تنفيذها[4],

---

1. د.غالب الداوري: مصدر سابق ص362. د.مأمون محمد سلامة :((قانون العقوبات ..)),مصدر سابق,ص387.

2. أنظر قرار رقم 2251- جنايات-1967 في 28-11-1967. قضاء محكمة تمييز العراق يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، المجلد الثاني,1968, ص644. وقرار رقم 575- جنايات -1976 في 15-9-1976, مجموعة الأحكام العدلية قسم الأعلام القانوني في وزارة العدل , العدد الثالث, السنة السابعة, 1976, ص198. وقرار رقم 474- تمييزية 1979 في 14-4-1979.مجموعة الأحكام العدلية, العدد الثاني, السنة العاشرة,1979, ص208. وفي القضاء السوري انظر طعن رقم 557 في 5-6-2000 . أشار إليه عبد القادر جار الله: مجموعة النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة,ط1, المكتبة القانونية, دمشق , 2001,من ص493 إلى ص 498. وفي القضاء اللبناني انظر قرار رقم 16- محكمة جبل لبنان في 21-1-1999 . أشار إليه بيار أميل طوبيا: الموسوعة الجزائية المتخصصة, ج 5, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان ,2003, ص74. وفي القضاء الأردني أنظر قرار رقم 16- تمييز جزاء- 1995 ص 2811- أشار إليه جمال مدغمش : المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية, المكتبة المركزية، عمان 1996, ص45.

3. أنظر قرار رقم 240- تمييزية أولى-1980 في 21-4-1980. مجموعة الأحكام العدلية- العدد الثاني – السنة الحادية عشرة, 1980, ص 122 وكذلك قرار رقم 1729- جزاء أولى تمييزية -1981 في 22-9-1981. مجموعة الأحكام العدلية , العدد الثالث, السنة الثانية عشرة,1981, ص80.

4. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2004, ص77.د. عوض محمد عوض. د.سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي, ط1, المؤسسة الجامعية, بيروت,1999, ص281. د.رمسيس بهنام: مصدر سابق, ص762.

ويفترض لتحقق المساهمة الجنائية توافر شرطين هما تعدد الجناة [1],ووحدة الجريمة[2].

وبالنسبة لعرض العفو على المتهم لا يكون إلا إذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها قد ارتكبت من عدة أشخاص, أي أن الجريمة قد وقعت نتيجة مساهمة جنائية, إذ نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) منه على أن ((... بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين..))فعبارة مرتكبيها الآخرين تدل على تعدد الجناة في الجريمة المرتكبة.

كذلك الحال إلى التشريعات الموازنة التي أخذت بعرض العفو على المتهم, فإنها قد اشترطت أن تكون الجريمة التي يعرض العفو بشأنها قد ساهم في ارتكابها عدة أشخاص. فنصت المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي على أن ((...وأشترك في ارتكابها أكثر من شخص ..)). كذلك قانون الإجراءات الجنائية القطري إذ نصت المادة (85) منه على إن ((... وكان المشتركون في ارتكابها أكثر من واحد..)).

كما نصت الفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن((.. أي شخص يظن بأنه أشترك مباشرة أو ضمناً بالجريمة ..)).وكذلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني إذ نصت الفقرة (1) من المادة (59) منه ((..في سبيل الحصول على شهادة شخص كمتهم مع غيره في الجريمة..)).وبالنسبة إلى القانون الانكليزي فان عرض العفو على المتهم لا يكون إلا في الجرائم التي تعدد المساهمون فيها[3].

---

1. تعدد الجناة: أي أن لا ينفرد شخص واحد بارتكاب الجريمة, و إنما يشترك شخصين أو أكثر في ارتكابها, ومن ثمَّ فلا نكون أمام مساهمة جنائية إذا كان مرتكب الجريمة شخص واحد حتى ولو تعددت جرائمه, لأن وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه يُكَوِّن بما يسمى اجتماع جرائم أو تعدد الجرائم. د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام, المجلد الثاني, ط3, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 1998, ص778.

2. وحدة الجريمة: تعدد الجناة في الجريمة المرتكبة لا يكفي لقيام المساهمة الجنائية, وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة واحدة بالرغم من تعدد الجناة الذين ساهموا في ارتكابها, أما إذا تعددت الجرائم وتعدد الجناة فلا نكون بصدد مساهمة جنائية وإنما نكون بصدد جرائم مستقلة, بحيث إن كل واحد من الجناة يكون صاحب مشروع إجرامي مستقل عن الأخر, فيسأل كل جاني عن جريمته استقلالاً عن غيره.د. عوض محمد عوض- د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص778- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات, القسم العام,ج 1, دار النهضة العربية, القاهرة, 1981, ص587.
3. د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق، ص[161].

يتضح من ذلك أنه لا يمكن عرض العفو على المتهم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من شخص واحد, وكذلك لا يمكن عرض العفو على شخص قد أرتكب عدة جرائم بمفرده, مقابل أن يكشف عن جرائمه أو يعترف بها , وإنما يشترط لكي يتم عرض العفو على المتهم أن يكون هناك جريمة واحدة, إلا انه قد ساهم في ارتكابها عدة أشخاص , أي انه يشترط أن تكون الجريمة المعروض العفو بشأنها قد وقعت نتيجة مساهمة شخصين فأكثر.

المطلب الثاني

الشروط التي تتعلق بالمتهم

إن توافر الشروط السابقة والتي تتعلق بالجريمة التي عرض العفو عنها لا يكون كافياً لكي يتم عرض العفو على المتهم, و إنما يشترط بالإضافة إلى ذلك توافر شروط أخرى تتعلق بالمتهم المعروض عليه العفو, وبما أنه لا يمكن عرض العفو إلا على متهم, لذلك فإن دراسة الشروط التي تتعلق بالمتهم تقتضي منا تحديد ما المقصود بالمتهم؟.

لا يوجد نص في القوانين الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو, يحدد من هو المتهم, وليس هناك إشكال يتعلق بالمتهم في مرحلة المحاكمة, فهو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجزائية, إنما يدق الأمر في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي ففي هذه الحالة يتعين التمييز بين المتهم والمشتبه فيه[1], فالفرق بينهما هو قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليه فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهماً, أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا تكون كافية لتوجيه الاتهام إليه كان الشخص موضع اشتباه, وعلى هذا فالمتهم هو من توافرت ضده أدلة وقرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه بواسطة تحريك الدعوى الجزائية قبله[2].

وبذلك فان كلمة متهم لا تطلق إلا على الشخص الذي تكون الظروف وضعته في موقف الاتهام لتوافر أدلة وقرائن قوية ضده تسمح للمحقق بالاعتقاد بأنه قد ساهم في فعل يكون جريمة, ومنذ لحظة توجيه الاتهام تترتب التزامات معينة ينبغي على المحقق أو القاضي مراعاتها, كما أن المتهم يكتسب حقوقاً يجب حمايتها فيكون من مصلحته معاملته على أساس هذه الصفة[3].

---

1. المشتبه فيه هو الشخص الذي مورس قبله أعمال التحري أو جمع المعلومات أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو التحفظ عليه لفترة وجيزة للاشتباه بارتكابه جريمة وفي هذه الحالة فان المحقق لا يسأله بوصفه متهماً وإنما بوصفه شاهداً حتى تتضح حقيقة الاتهام بالنسبة إليه. عبد العزيز سليم : الموسوعة الذهبية في الإثبات الجنائي, بلا ناشر , القاهرة, 2000,ص 175.
2. د. عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية, الكتاب الأول, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2005, ص556.
3. عبد العزيز سليم : مصدر سابق, هامش (1), ص 175.

إلا أن المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ الاتهام ابتداءً سواء كان ذلك في مرحلة التحري التي يتولاها عضو الضبط القضائي أم في مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق أو يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه[1].

وبعد تحديد ما المقصود بالمتهم, فانه لا بد من بيان الشروط التي ينبغي توافرها فيه لكي يتم عرض العفو عليه, وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع.

الفـــــــرع الأول

أن يكون أحد المساهمين في الجريمة

يتطلب عرض العفو على المتهم أن يكون الشخص المعروض عليه العفو أحد المساهمين في الجريمة. و المساهم في الجريمة أما أن يكون مساهماً أصلياً وذلك عندما يقوم بدور رئيس أو أصلي في تنفيذ الجريمة[2] ويطلق على المساهم الأصلي (بالفاعل)[3]. وأما أن يكون مساهماً تبعياً

---

1. فيما يتعلق بمرحلة التحري نصت المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه.... ويسأل المتهم عن التهمة ألمسنده إليه...)). أما فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي فقد نصت الفقرة (1) من المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((للمتهم وللمشتكي بالحق المدني و للمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق...)). وعلى ذات النهج سار المشرع الكويتي. انظر المادة (37) من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي. في حين إن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لا يأخذ بالاتهام إلا في مرحلة التحقيق إذ نص في الفقرة (1) من المادة (77) والمتعلقة بالتحري بأن ((إذا قبض على شخص للاشتباه به لسبب معقول..)). و تنص المادة (133) من ذات القانون والمتعلقة بالتحقيق على أن ((يجب في كل تحقيق ومحاكمة أن تسمع البينة في حضور المتهم ...))، وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي فلم يأخذ بالاتهام إلا في مرحلة التحقيق إذ لم يستعمل كلمة الاتهام إلا في مرحلة التحقيق. انظر الفقرة (3) من المادة (47) منه والمتعلقة بالتحقيق.
2. charles l.can trell: Oklahoma criminal law, forty – sefenth 2000, *P*359. nd rgular session 2 lejislatyre
3. عرَّف المشرّع العراقي الفاعل في المادة (47) و (49) من قانون العقوبات فتنص المادة (47) منه على أن ((يعد فاعلاً للجريمة:
1. من ارتكبها وحده أو مع غيره.
2. من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.
3. من دفع بأية وسيلة, شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)).أما المادة (49) فنصت على أن ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)). أنظر أيضاً المادة (39) من قانون العقوبات المصري والمادة (47) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (75) من قانون العقوبات الأردني .

وذلك عندما يقوم بدور ثانوي أو تبعي في الجريمة[1] ويطلق على المساهم التبعي (بالشريك)[2].

ولكن قد ترتكب جريمة ما عن طريق عدة مساهمين, إلا أن أحدهم محرّض صوري فيها ويقصد بالمحرّ ض الصوري الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على الجاني وهو متلّبس بالجريمة, أو إلى اختبار مدى حرص الشخص على الخضوع للقانون, فيتظاهر بتشجيعه على ارتكاب الجريمة, حتى إذا ما بدأ بتنفيذها حال دون إتمامها أو دون تحقق نتيجتها الجرمية, وذلك بإيقاف نشاط الجاني وإبقاء الحق الذي يحميه القانون مصاناً, و بأنتفاء إرادة تحقق النتيجة الجرمية ينتفي القصد المتطلب في التحريض[3]. وبذلك فان المحرّض الصوري لا يختلف عن المحرّض الاعتيادي إلا في الغاية فغاية المحرض الصوري هي ضبط الجاني قبل تمام الجريمة تمهيداً لتوقيع العقاب عليه[4], ومن ثمَّ فان التحريض الصوري يحول دون معاقبة المحرض [5].

يتضح من ذلك إن المحرض الصوري لا يعد مساهماً في الجريمة, لذلك فلا يمكن عرض العفو عليه, كما إن المحرض الصوري لا توجه إليه أية تهمة, فهو غير متهم[6]. في حين يشترط أن يكون الشخص المعروض عليه العفو متهماً بالجريمة المراد عرض العفو ــــــــــ

1. 360. . charlesl . Cantrell: op.cit, p
2. الشريك عرفته المادة (48) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ان ((يعد شريكاً في الجريمة :
-1 من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
-2 من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقت بناء على هذا الاتفاق.
-3 من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء أخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)).و أنظر المادة (40) من قانون العقوبات المصري , والمادة (80) من قانون العقوبات الأردني والمادة (48) و (49) من قانون الجزاء الكويتي.
3. د.محمود نجيب حسني : ((شرح قانون العقوبات اللبناني..)), مصدر سابق, ص 866.- د. أحمد فتحي سرور ((الوسيط في قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص632- ص 633.سعدون حسن العزاوي : الاشتراك بالتحريض وأثره في العقاب, رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي, بغداد, 1989, ص37.

4. د. احمد فتحي سرور : المصدر السابق، ص633.
5. د.محمود نجيب حسني: مصدر سابق, ص867.
ولكن هناك من يرى بان التحريض الصوري لا يحول دون معاقبة المحرض عن طريق الاشتراك في الجريمة التي ارتكبها الفاعل, وذلك لان كل شخص وان كان من رجال الشرطة ليس من مهنته مطلقاً المساهمة في ارتكاب الجريمة لضبط مرتكبيها فيما بعد, وإنما مهنتهم هي كشف جرائم سبق ارتكابها أو منع الجرائم من الوقوع. د. احمد فتحي سرور: المصدر السابق, ص633- ص635. جارلس .أي اوهارا وغريغوري.آل. اوهارا: أسس التحقيق الجنائي,ج1, القسم العام, ترجمة نشأت بهجت البكري, بغداد, 1988, ص266- ص.267
6. G. D.Nokes:an Introduction to evidence , sweet and Maxwell London, 1967, P508.

بشأنها، ويأخذ حكم المحرض الصوري الشريك الصوري بالمساعدة. [1].

وبالرغم من أن للمساهم الأصلي أثراً رئيساً وفعالاً في الجريمة, في حين لم يكن للمساهم التبعي سوى دور ثانوي كما ذكرنا سابقاً ً إلا أن عرض العفو على المتهم لا يقتصر على المساهم التبعي فقط, وإنما يمكن عرض العفو على المساهم الأصلي أيضا. وذلك لان المشرع العراقي نص في الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن ((لقاضي التحقيق ان يعرض العفو.... على أي متهم....))[2], وان عبارة (أي متهم) تشمل المساهم الأصلي والمساهم التبعي، وعلى ذات النهج سار المشرعون الإماراتي و السوداني, حيث نصت الفقرة (1) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي على أن (.. يعرض العفو على أي متهم..), ونصت الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على أن((يجوز لوكيل النيابة إلا على في سبيل الحصول على شهادة شخص كمتهم مع غيره في جريمة .....)) .

كما أشار قانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي, على أن عرض العفو يكون على أي شخص يظن إن له علاقة بالجريمة ولو كان متهماً في ارتكابها[3]. ونحن نتفق مع الرأي الذي يذهب الى أن مصطلح (أي متهم) التي استعملها المشرع العراقي و الإماراتي أكثر دقة من حيث شمولها للمساهم الأصلي والمساهم التبعي, كما انه لا معنى لعرض العفو على شخص غير متهم بالجريمة وليس له علاقة بها, لأنه في جميع الأحوال لا بد وان يكون متهماً فيها[4].

في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني, قد نص صراحةً على شمول المساهم الأصلي والمساهم التبعي, حيث نصت الفقرة (1) من المادة (147) على أن يعرض العفو على ((.... أي شخص يظن بأنه اشترك مباشرة أو ضمنا بالجريمة....)). فعبارة (اشترك مباشرة) يقصد بها المساهم الأصلي وعبارة (ضمناً) يقصد بها المساهم التبعي.

---

1. الشريك الصوري بالمساعدة هو الشخص الذي يقدم المساعدة من اجل القبض على الجاني عند قيامه بتنفيذ الجريمة ، أي أن إرادته تتجه إلى ضبط الجاني وهو متلبس بالجريمة . د.احمد فتحي سرور:((الوسيط في قانون العقوبات..)), مصدر سابق, هامش 1, ص633.
2. كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي في الفقرة (أولا) من المادة (66) منه على إن يعرض العفو على ((.... أي متهم في الجنايات الخطرة.....)).
3. انظر المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
4. ألاء ناصر حسين: مصدر سابق, ص56.

والجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني قد مّيز بين المساهم الذي يكون له الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة وبين المساهمين الآخرين الذين يكون لهم دور بسيط وثانوي في الجريمة حيث لم يجز عرض العفو على المتهم الذي يكون له الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة فنصت الفقرة (1) من المادة (59) على أن ((يجوز لوكيل النيابة الأعلى في سبيل الحصول على شهادة شخص كمتهم مع غيره في جريمة تعزيرية لا يكون له فيها الدور الأكبر ....)). ونحن نثني على موقف المشرع السوداني بشان استبعاد الشخص صاحب الدور الأكبر في ارتكاب الجريمة من عرض العفو لأنه هو الذي فكر بالجريمة وخطط لها فكان له الدور الرئيس فيها ، في حين لم يكن لشركائه سوى دور بسيط وثانوي ، لذا اقترحنا على مشرعنا إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وعلى غرار ما جاء في نص الفقرة (1) من المادة (59)من قانون الإجراءات الجنائية السوداني فتكون الصياغة على النحو الآتي ((أ ـ لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية لا يكون له فيها الدور الأكبر .....)).

وأخيراً لابد من التطرق إلى الوضع القانوني للشخص الذي يخفي أشياء متحصله عن جريمة لمعرفة فيما إذا كان يعد مساهماً في الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأشياء, ومن ثمَّ يمكن عرض العفو عليه.

بالرغم من صلة الارتباط التي تجمع بين جريمة الإخفاء [1] والجريمة السابقة عليها (أي الجريمة التي تحصلت عنها الأشياء التي تكون محل جريمة الإخفاء) إذ الأولى غير متصورة من دون الثانية, إلا انه يصعب إن لم يكن مستحيلاً من ناحية التحليل القانوني الصحيح لنظرية المساهمة الجنائية اعتبار مخفي الأشياء المتحصلة من جريمة مساهماً تبعياً في الجريمة الأصلية, وذلك لان سلوك المخفي يأتي لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية,والقاعدة في العقاب على المساهمة التبعيــة

---

1. الإخفاء: هو تسلم الشيء المتحصل عن جريمة مهما كان سببه أو الغرض منه مع العلم بان هذا الشيء قد تحصل عن جريمة. وبذلك فان جريمة الإخفاء لا تقع إلا بتوافر عنصرين هما : عنصر مادي هو إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة, وعنصر معنوي هو انصراف إرادة الجاني إلى الإخفاء مع علمه بان الأشياء متحصله عن جريمة. فتح الله خلاف: جرائم السرقة, منشاة المعارف, الإسكندرية,1997,ص319- د.رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال,ط7, دار الفكر العربي, القاهرة ,1978,ص639، حسن عبد الهادي خضير : جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بابل ، 1998 ، ص[23].

تقتضي أن يكون فعل المساهمة سابقا على وقوع الجريمة الأصلية أو معاصرا لها, ومن ثم يستبعد كل فعل مهما كانت صلته بالجريمة الأصلية متى كان هذا الفعل لاحقا على وقوع هذه الجريمة[1].

لذلك فان إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة لا تعد من قبيل المساهمة التبعية وإنما تعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها, ومن ثمَّ فان الشخص الذي أخفى أشياء متحصله عن جريمة لا يعد مساهما تبعياً في الجريمة الأصلية[2].

وهذا ما اخذ به المشرّع العراقي إذ عَّد إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة, جريمة مستقلة فنص عليها في المواد (460, 461, 462) من قانون العقوبات العراقي. وكذلك قانون العقوبات المصري فقد عَّد جريمة الإخفاء جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية بالرغم من انه قد نص عليها ضمن المواد الخاصة بالمساهمة الجنائية [3]. بخلاف المشرع الكويتي والبحريني والتونسي قد اعتبر الشخص الذي يخفي أشياء متحصله عن جريمة مساهما تبعياً فيها [4].

---

1. د. عوض محمد عوض . د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق ، ص[283] .
2. د. محمود نجيب حسني : ((شرح قانون العقوبات اللبناني ....)) ، مصدر سابق ، ص[874].
3. إذ ذهبت محكمة النقض المصرية في نقض لها (لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا في السرقة و لا مساهمة فيها) نقض رقم 446 في 2-12-1982. أشار إليه د. عبد الفتاح مراد: الجديد في النقض الجنائي, المكتب العربي الحديث, الإسكندرية, 1989, ص17.

4. حيث نصت المادة (49) من قانون الجزاء الكويتي على إن (يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية: أولا :- ..... . ثانيا :- إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها,ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها). وتنص الفقرة (1) من المادة (39) من قانون العقوبات البحريني على انه (يعتبر الشخص شريكا في الجرم بعد وقوعه إذا ما قام, علما منه بان المجرم قد ارتكب جرما, بأي من الأمور الآتية:- أ- ..... . ب- الاشتراك أو المساعدة بأية كيفية في تأمين مادة الجرم أو محصولها أو نتائجها أو حفظها أو استعمالها أو تخبئتها أو التصرف فيها أو التخلص منها أو أي شيء أخر ينشا عن الجرم..). وانظر كذلك المادة (32) من قانون العقوبات التونسي.

إلا انه بالرغم من أن الشخص الذي يخفي الأشياء المتحصلة عن جريمة لا يعد مساهماً في الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء, فمدى إمكانية عرض العفو عليه مقابل الكشف عن الجريمة الأصلية, نجد المشرع العراقي لم ينص صراحة على معالجة هذه المسألة, وإنما نص على أن ((لقاضي التحقيق أن يعرض العفو .... على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين....))[1]. لذا تمنينا على مشرّعنا أن يعيد صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، فتكون الصياغة على النحو الآتي ((أ – لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين أو مرتكبي الجريمة الأصلية ...))، إلا إننا نرى بأنه لا يوجد مانع من عرض العفو على هذا الشخص من اجل الكشف عن الجريمة الأصلية ومرتكبيها[2].

كما أن القوانين الإجرائية الموازنة التي أخذت بعرض العفو على المتهم, قد أشارت ضمنا إلى إمكانية عرض العفو على الشخص الذي يخفي الأشياء المتحصلة من جريمة. فقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي قد أشار إلى جواز عرض العفو على أي متهم إذا كان لديه معلومات ضرورية تدين متهمين آخرين معه [3].

وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني قد نص على إمكانية عرض العفو على ((.....أي شخص يظن بأنه اشترك مباشرة أو ضمنا بالجريمة أو كان على علم بها.....)) [4]. كما نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على ((....يمنح عفوا لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة....)) [5]. وقد سار على ذات النهج المشرّع القطري [6].

---

1. انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
2-خصوصا وان المشرع العراقي قد نص على إعفاء مرتكب جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة ، حيث نصت المادة (462)من قانون العقوبات العراقي على أن ((يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين 460 و461 من العقاب إذا بادر إلى إخبار السلطات العامة عن مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة، إما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر الإخبار عذراً مخففاً)).
3. انظر الفقرة (ا و ب) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.
4. انظر الفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.
5. انظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .
6.إذا تنص المادة (85) من قانون الإجراءات القطري على أن ((.... للمحكمة أن تعد أي شخص يظن إن له علاقة بارتكاب الجريمة بالعفو....)).

الفـــــــرع الثاني

أن يقبل المتهم العفو المعروض عليه

لكي يتم عرض العفو على المتهم لا بد من حصول قبول لهذا العرض من جانب المتهم المعروض عليه العفو, هذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) حيث جاء فيها ((.. فإذا قبل هذا العرض ..))[1].

ولكي يعتد بالقبول ويكون صحيحاً يشترط توافر الأهلية الإجرائية [2], لدى الشخص الذي يعرض عليه العفو, وذلك بان يكون متهماً لان الاتهام هو أساس توافر الأهلية الإجرائية, وان يكون مدركاً ومخيراً وله القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع أثارها, وعلى ذلك لا يتمتع بكامل الأهلية كل من الصغير والمجنون ولو كان عاقلاً وقت ارتكاب الجريمة , كما يجب ان يكون القبول صادر عن المتهم وهو في كامل إرادته بان تكون إرادته حرة واعية, بعيدة عن كل ضغط يعيبها او يؤثر عليها [3], فلا يعتد بالقبول الصادر نتيجة التأثير على المتهم سواء كان التاثير مادياً أم معنوياً, ويتمثل التأثير المادي بكل فعل مباشر يمسّ جسد الشخص فيشل إرادته, وكذلك يتمثل بالاعتداء بقوة مادية لا يمكن مقاومتها فيعدم حرية الاختيار لدى المتهم, أو يؤثر على الإرادة نسبيا فيترك لها فرصة للتعبير ولكن على غير رغبتها فتكون الإرادة معيبة لذلك فلا قيمة لأي تصرف يصدر عن المتهم. بغض النظر عن مقدار الألم, إما التأثير المعنوي فيتمثل بالتهديد قولاً وفعلاً بقصد التأثير

---

1. كذلك نصت الفقرة (2) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي على ان (كل شخص قبل العفو المعروض عليه..). كما نصت الفقرة (2) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على انه (كل شخص يقبل العرض..).
2. تختلف الأهلية الإجرائية عن الأهلية الجزائية, من حيث أن الأهلية الجزائية تتمثل في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجزائية وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجهها القانون للاعتداد بإرادة الجاني. أما الأهلية الإجرائية فتعنى القدرة على مباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعد معه هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجزائية ولكن مناطها هو فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير أثاره. د. عبد الحميد الشواربي : الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه, منشاة المعارف, الإسكندرية, 1988, ص73. عبد العزيز سليم: مصدر سابق , ص174، وسيم ياسين : الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي ، بحث منشور على الموقع http://www.barasy.com.
3. عبد الحكم سالمان : اعتراف المتهم, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003, ص17.

على الإرادة وجعلها تتجه في طريق معين في غير رغبة المتهم, من دون أن يلغي حرية الاختيار إلا انه يعيب الإرادة [1]كما إن التأثير بنوعيه فضلاً عن انه يبطل كل تصرف يصدر من المتهم بناء عليه فهو في حد ذاته جريمة تستوجب العقاب [2].

إلا إن التأثير الذي يعيب إرادة المتهم ومن ثمَّ يفسد القبول يشترط فيه أن يصدر عن شخص ذي سلطة، أي من شخص له القدرة على تنفيذ تهديده. وان يصدر هذا التأثير قبل قبول المتهم لعرض العفو لا بعده لان صدور التأثير بعد قبوله لا يؤثر على صحة القبول, كما يشترط قيام العلاقة السببية بين قبول المتهم والتأثير عليه أي أن يكون هذا القبول قد جاء نتيجة التأثير عليه[3]لذلك فان أي تأثير مادي أو معنوي يحمل المتهم الذي يعرض عليه العفو على قبول ذلك العرض, يبطل القبول, ومن ثمَّ ليس له قيمة قانونية مادامت تلك المؤثرات تعدم إرادة المتهم وتعيبها, وان القبول الذي يعول عليه يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة وواعية وهذا يقتضي أن يكون المتهم متمتعاً تماماً بحرية الاختيار[4].

أما إجراءات القبول, فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[5], والقوانين الإجرائية التي أخذت بعرض العفو على المتهم[6], لم تبين كيفية قبول المتهم لعرض العفو, لذلك

1. سعيد التكريتي : الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي, بحث منشور في مجلة القضاء, نقابة المحامين, العدد 3 -4 ، 1988, ص137. د. محمد عزيز: مصدر سابق, ص44. ضياء عبد الله الاسدي: الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم – دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص[104].

2. حيث نص الدستور العراقي لعام 2005 في الفقرة (ج - أولا) من المادة (35) على أن (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية, و لا عّبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب..). كما نصت المادة (333) من قانون العقوبات العراقي على أن ((يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)). انظر كذلك المادة (26) من الدستور الإماراتي, والمادة (31)من الدستور الكويتي, والمادة (36) من الدستور القطري والفقرة (ج) من المادة (19) من الدستور البحريني, والمادة (18) من الدستور الصومالي, والفقرة (ب) من المادة (48) من دستور الجمهورية اليمنية والفقرة (3) من المادة (28) من الدستور السوري، والمادة (16) من دستور جيبوتي.

3. محمد عزيز: المصدر السابق: ص 38.

4. عبد العزيز سليم: مصدر سابق, ص.198

5. انظر المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6. انظر المادة (160)و (161) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (85)و (86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

يمكن الرجوع إلى القواعد العامة. حيث اوجب القانون على سلطة التحقيق إحاطة المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه[1], وبذلك وحتى يكون القبول صحيحاً فان على السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم, أن تبين للمتهم الجريمة المتهم بها, والتي يراد بشأنها عرض العفو عليه مقابل الكشف عنها وعن مرتكبيها بعد ذلك تترك له حرية القبول أو الرفض. وكان الأجدر بهذه القوانين أن تبين إجراءات القبول, وان تنص على ما يفيد وجوب تنبيه المتهم المعروض عليه العفو بأن من حقه قبول العرض أو رفضه, وذلك حتى لا يعتقد المتهم بان رفضه قد يفسر ضده.

أما إذا عرض العفو على المتهم والتزم المتهم الصمت. فهنا لا بد من الإشارة إلى أن للمتهم الحق في أن يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه, كما له الحق في أن يرفض الكلام أو أن يصمت[2]. من دون أن ترغمه سلطة التحقيق أو المحكمة على الكلام [3]. كما أن المشرّع يحرص دائماً عند الاعتراف بحق ما على تقرير كافة الطرق الكفيلة بحمايته والتي يصبح بدونها الاعتراف بذلك الحق عديم الفائدة, وحق المتهم في الصمت توجد أكثر من وسيلة لحمايته, بعضها ذات طبيعة وقائية تهدف أساسا إلى تقرير حماية ذلك الحق في ذاته وتحول دون الاعتداء عليه, وبعضها الآخر ذات طبيعة جزائية تحميه في حالة وقوع اعتداء فعلي عليه, وتكمن الوسيلة الوقائية في ضرورة تنبيه

1. تنص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((على قاضي التحقيق او المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه..)). كما نصت الفقرة (3) من المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن ((... وجب ذكر القدر اللازم من تعريف الجريمة لإعلام المتهم بالشيء المسند إليه)). كما نص الدستور المصري في المادة (71) على أن ((يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا, ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجه إليه..)). وانظر المادة (24) من النظام الأساسي لسلطنة عمان, والمادة (12) من الدستور الفلسطيني .

2. نصت الفقرة (ب) من المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه)). كما نصت المادة (15) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر عام 2004 على أن ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب القانون, وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذي دراية, وبأن يلزم الصمت و لا يجوز أكراه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب....)). كذلك نصت الفقرة (2) من المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن (لا يعرض المتهم نفسه للعقوبة بسبب امتناعه عن إجابة هذه الأسئلة..).

3. د. سليمان عبد المنعم : ((أصول الإجراءات الجنائية...))، الكتاب الثاني, مصدر سابق, ص334.بهاء الدين عطية الجنابي : ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة – دراسة مقارنة - ، رسالة ماجستير مقدمة

إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2000 ، ص82، د. هايل نصر : حق الدفاع في المواد الجزائية ، بحث منشور على الموقع http://www.ahewar.org

المتهم قبل البدء في استجوابه إلى حقه في التزام الصمت حيال ما يوجه إليه من أسئلة [1], أما الوسيلة الجزائية فإنها تتمثل في بطلان الإجراء المستند إلى انتهاك هذا الحق[2].

فطالما أن للمتهم الحق في الصمت, فليس للقاضي أو للمحكمة أن تستخلص من صمته قرينة على قبوله [3], وإنما على المتهم الذي يعرض عليه العفو أن يصرح بقبوله لعرض العفو، لأن صمته قد يكون سببه هو خشية المتهم من التصريح برفض عرض العفو, وخوفاً من أن يفسر هذا الرفض على انه امتناع عن التعاون مع السلطات العامة من اجل كشف الحقيقة وتحقيق العدالة, لذلك فانه يلزم الصمت, مادام انه يعلم إن من حقه الصمت وان صمته هذا لا يعرضه لأي أذى, أو قد يكون سبب صمته هو التفكير في العفو الذي عرض عليه.

---

1. ومن القوانين التي تنص على هذه الحماية قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني حيث نص في المادة (94) على ان ((إذا رأت المحكمة إن هناك قضية ضد المتهم, وجب عليها أن تبلغه بأنه ليس مكلفا بالإدلاء بأي شيء)).
2. د. عبد الحميد الشواربي :((الإثبات الجنائي..)), مصدر سابق, ص28.- عمر محمد حلمي الشريدة: حق المتهم في الاستعانة بمحام. دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بابل,2000, ص77- ص78.
3. عودة يوسف سلمان الموسوي : حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, 2005, ص30. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي : حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد ,2001, ص114.

الفـــرع الثالث

أن يقدم بياناً صحيحاً وكاملاً

لكي يتم عرض العفو على المتهم, فلا يكفي قبول المتهم له وإنما يشترط إضافة إلى ذلك, أن يقدم المتهم المعروض عليه العفو بياناً[1] صحيحاً وكاملاً يفيد سلطة التحقيق في الكشف عن الجريمة التي عرض العفو بشأنها وعن المساهمين معه في ارتكابها, لا نقصان فيه ولا تلفيق أو تزوير لأي شيء يتعلق بالجريمة [2].

وإذا كانت التشريعات الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم قد اتفقت على أن تقديم البيان الصحيح الكامل عن الجريمة هو مناط الإعفاء من العقاب, إلا إنها لم تتفق فيما إذا كان يشترط أن يكون البيان شاملاً لجميع وقائع الجريمة وظروفها,أم يقتصر فقط على المعلومات التي يعلم بها المتهم, فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نص في الفقرة (أ) من المادة (129) على أن((...بشرط أن يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها...)). وبذلك فأنه لم

يبين فيما إذا كان هذا البيان يشمل كل وقائع الجريمة أم يقتصر على المعلومات المتوافرة لديه, وقد سار على ذات النهج كل من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي[3]. في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي قد نص صراحةً على أن يكون البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو متضمناً معلومات صحيحة عن ما يعلمه عن الجريمة وذلك في الفقرة (أولا) من المادة (66) حيث نصت على إن((..شرط أن يقدم بيانا صحيحا وكاملا عن كل ما يعلمه من أحوال القضية..)), ونحن نرى أن هذا النص أكثر دقة ووضوحاً من نص الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وحبذنا تعديل صياغة هذه الفقرة فيما يتعلق بهذا الشرط وعلى غرارما جاء في الفقرة أولاً من المادة

---

1. البيان لغة : هو الكشف عن حقيقة الشيء, تقديم كلام يكشف عن حقيقة حال, الحجة والمنطق الفصيح. أنطوان نعمة وآخرون: المنجد في اللغة العربية المعاصرة, دار المشرق, بيروت, بدون سنة طبع, ص137. إبراهيم مصطفى و آخرون: المعجم الوسيط, ج1و ج2, دار الدعوة , استانبول, 1989, ص80.البيان اصطلاحاً : (هو ما يتضح به الشيء أو الأمر, والبيان إيضاح قانوني يصدر عن جهة أو شخص ذات اختصاص في أمر أو نهي أو توجيه والبيان في التشريع سلطة يخولها القانون للجهة الإدارية,و البيانات الوصفية في حكم الشهادات, ويعاقب الموظف إذا أدلى بها خلافا للواقع كما يعاقب على الشهادة الكاذبة). احمد جمال الدين : المصطلحات القانونية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات, بلا مكان طبع, بلا سنة طبع, ص20.
2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية..)), مصدر سابق, ص552.
3. انظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

(66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي. أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني وقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني, فقد أشارا إلى أن يعرض العفو على المتهم مقابل أن يفشي المتهم افشاءاً صحيحاً وكاملاً عن كل ما يعلمه عن الوقائع والظروف المتعلقة بالجريمة وعن أي شخص آخر له علاقة بها [1], ومن الجدير بالذكر أن هناك من يرى بان شرط تقديم البيان الصحيح الكامل عن الجريمة يقتصر على المعلومات المتوافرة لدى المتهم فقط ،لأنه لا يمكن أن يعلق المشرع الإعفاء من العقاب إلا على شرط يمكن تحققه،كما لا يمكن ان يطلب من المتهم إلا ما يعرفه عن الجريمة وعن مرتكبيها حيث (لا الزام بمستحيل)[2].

اضافة الى ما تقدم فأن هذه التشريعات الإجرائية لم تتفق فيما إذا كان يشترط أن يؤدي البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو إلى القبض على الجناة المساهمين معه في الجريمة وإدانتهم أم لا. فقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أشار إلى انه يعرض العفو على المتهم من اجل الحصول على معلومات صحيحة وكاملة ضد مرتكبيها الآخرين[3],أي إنه لم يعلق الإعفاء من العقاب على القبض على مرتكبي الجريمة وإدانتهم, وكذلك حال قانون الإجراءات الجنائية السوداني وقانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني, فإن كلاً من القانونين لم يشترطا أن يؤدي البيان الذي يقدمهُالمتهم إلى القبض على المساهمين معه فيها و إدانتهم[4].في حين نجد أن كل من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون الإجراءات الجنائية القطري قد اشترطا على المتهم المعروض عليه العفو أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على

---

1. انظر الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.
2. مراد احمد العبادي : مصدر سابق, ص151. د. صباح كرم شعبان : جرائم المخدرات. دراسة مقارنة . ط1, مطبعة الأديب, بغداد, 1984, ص217.
3. انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

4. انظر الفقرة (1) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

المساهمين الآخرين وان يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم [1]. وكذلك قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي حيث اشترط أن يدلي المتهم كل ما لديه من معلومات ضرورية كبينة لإدانة متهمين آخرين معه [2].

نخلص مما تقدم أن كل ما يشترط للإعفاء من العقاب هو أن يدلي المتهم وبحسن نية كل ما لديه من المعلومات اللازمة التي تؤدي إلى الكشف عن غموض الجريمة وكل ما يسهل القبض على بقية الجناة , لأنه في بعض الأحيان قد يؤدي المتهم المعروض عليه العفو معلومات كافية للقبض على بقية الجناة, وكذلك يقدم أدلة تساعد على إدانتهم إلا أن سلطة التحقيق تعجز في القبض عليهم وإدانتهم, وذلك إما لسوء تصرف يصدر عنها أو لان الجناة قد هربوا خارج البلاد بعد ارتكابهم الجريمة أو علمهم بان السلطات العامة تبحث عنهم.

ومن الجدير بالإشارة هو أن وعد المتهم بالعفو عنه مقابل أن يقدم بياناً عن الجريمة المرتكبة وعن المساهمين معه فيها, قد يدفع المتهم إلى الإدلاء بأقوال كاذبة والافتراء على غيره طمعاً بالعفو المعروض عليه تخليصاً لنفسهِ من العقاب, لذلك فإن على السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم, عند أخذها لأقوال المتهم أن تتأكد من صدق هذه الأقوال بشتى الوسائل, و من هذه الوسائل كشف الدلالة حيث تجري هذه العملية باستصحاب المتهم إلى محل ارتكاب الجريمة ليبين دوره في ارتكابها ودور كل شريك من الشركاء المساهمين معه فيها, وكيفية دخوله وخروجه وتصرفاته الأخرى في محل الحادث, وذلك للتعرف عن كيفية ارتكاب الجريمة بصورة تفصيلية ومن ثم التأكد من صحة البيان الذي أدلى به[3]. علماً بأن إجراء كشف الدلالة لا يكون إلا في الجرائم التي تترك وتخلف ورائها آثاراً مادية في مكان ارتكابها, كجرائم السرقات التي تحصل عن طريق الكسر والتسلق وجرائم القتل وجرائم إحراق المحلات و المزروعات وغيرها, للاستفادة من تلك الآثار المادية في التأكد من صحة البيان, أما الجرائم التي لا تترك آثاراً مادية في مكان ارتكابها كجرائم خيانة الأمانة والتزوير والرشوة,فلا جدوى و لا نفع من وراء القيام بهذا الإجراء[4]،

---

1. انظر المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

2. انظر الفقرة (ب) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

3. سلطان الشاوي: علم التحقيق الجنائي, ط1, مطبعة العاني, بغداد, 1969- 1970, ص29. د.م.ي ياجانوف و د. يو.م غروشيموي: شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية, ترجمة صالح مهدي العبيدي, مطابع التعليم العالي, الموصل, 1990, ص241- ص 242.

4. علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي, ج1,ط2, مطبعة الجاحظ, بغداد,1990, ص421.

وبذلك فان كشف الدلالة يعد وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي[1]. كما أن كثرة سؤال المتهم عن تفاصيل الجريمة قد يكشف في كثير من الأحيان عن صحة هذا البيان من كذبه, لان عجز المتهم عن الإجابة أو تردده وارتباكه عند سرد الوقائع يدل على كذبه فيما أفاد به [2].

أما مدى شرعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة – كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب- للتأكد من صحة البيان المقدم من المتهم المعروض عليه العفو. في بداية الأمر فلابد من الإشارة إلى أن المشرع قد كفل للمتهم حقوقاً لا يجوز المساس بها ومنها حقه في حرية الدفاع عن نفسه صادقاً أم كاذباً, ومقتضى هذا الحق هو تمكين المتهم من إبداء أقواله بحرية دون تأثير أو ضغط أو إكراه [3], فضلاً عن استخدام العقاقير المخدرة فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة في المادة (127) منه على

عدم مشروعيتها، أما جهاز كشف الكذب[4], فلم ينص القانون على مدى مشروعيته, إلا انه بالرغم من ذلك فان هذا الجهاز يمس كرامة الإنسان ويؤثر على إراداته وحريته في التفكير ورغبته في عدم الكشف عما يحتفظ به لذاته, كما أن استخدامه لا يقدم ضمانات

---

1. وقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها بان ((اعتراف المتهمين المؤيد لمحاضر الكشف على محل الحادث ومحاضر كشف الدلالة وبيانات المشتكي اثر وقوع السرقة تكفي للإدانة)) القرار رقم 2166, جنايات-971, في 23-9-1971, النشرة القضائية,يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، السنة الثالثة, العدد الثالث, 1971, ص129. وانظر كذلك القرار رقم 3215- جنايات- 1972 في 7-6-1973, النشرة القضائية, يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، السنة الرابعة , العدد الثاني, 1973, ص372.
2. خالد ناجي شاكر: الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية, مطبعة وزارة العدل, بغداد, 1986, ص45.
3. د. عبد الحميد الشواربي: ((الإثبات الجنائي..)), مصدر سابق, ص35، أ- د. محمد بن عبد الله المسعري : حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، بحث منشور على الموقع http://www.aohrs.org
4. جهاز كشف الكذب: هو جهاز اعد لرصد الاضطرابات والانفعالات النفسية التي تعتري المتهم, فهو يسجل الحالة الفسيولوجية العادية وما يطرأ عليها من تغيرات في إعقاب إخضاع المتهم للعديد من الأسئلة التي تتصل بالجريمة وبعد تحليل النتائج المستخرجة من الجهاز, يقرر الأخصائي فيما إذا كان المتهم صادقاً أم كاذباً. د. حسام الدين محمد احمد: حق المتهم في الصمت. دراسة مقارنة.,ط3, دار النهضة العربية, القاهرة, 2003, ص101- احمد أبو الروس: المتهم, المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية, 2003, ص272.

أكيدة لأنه لا يعطي مقاييس ثابتة, وعلى ذلك فإذا أسفر الجهاز عن شيء فانه يكون وليد قدر من التأثير يكفي لإبطاله, فهو يمثل إحدى صور التأثير المعنوي الذي يؤثر على المتهم الخاضع له[1]. وبذلك فان الوسائل العلمية الحديثة غير مشروعة و لا يجوز استخدامها عند مباشرة الإجراءات الجنائية. سواء قبل المتهم بها أم لم يقبل وسواء كان القبول سابقاً أم لاحقاً, فهذه الوسائل تؤثر على إرادة المتهم وتجعله غير قادر على التحكم في إرادته, مما يجبر على الإدلاء بأقوال هو لا يريد ولا يرغب في الإدلاء بها [2]، لذلك فان على سلطة التحقيق التأكد من صحة البيان الذي يدلي به المتهم المعروض عليه العفو بوسائل بعيدة عن الضغط والتأثير على إرادة المتهم, لأنه وان كان الهدف من التحقيق هو إظهار الحقيقة وكشف غموض الجريمة وجمع الأدلة الكافية عن المتهمين وتقديمها للقضاء إلا إن (الغاية لا تبرر الوسيلة) ومن ثمَّ ترد على سلطة التحقيق قيود تتمثل في ضرورة مراعاة الشرعية في اختيار الوسائل التي تستخدمها في التحقيق لبلوغ غايتها [3].

و الجدير بالذكر هو إن البيان المقدم من قبل المتهم المعروض عليه العفو عن غيره من المساهمين معه في الجريمة لا يعد اعترافاً بالمعنى القانوني, لان الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة كلها أو بعضها [4]. لذلك فإذا عرض العفو على المتهم

---

1. إلا إن هناك من يرى بإمكانية استخدام جهاز كشف الكذب من سلطات التحقيق للاستعانة به في التقصي عن الحقيقية وكشف غموض الجريمة بحثاً عن المجرم الحقيقي أو جمع الأدلة الكافية ضده وليس لانتزاع الاعتراف من المتهم فقط , ويكون في الجرائم الخطيرة الغامضة, مع وجود الشبهة القوية ضد من يخضع للتجربة, دون أن تعتمد النتائج المستخرجة من الجهاز كأدلة إثبات تقدم إلى القضاء. علي عباس طاهر اليوسف: الاعتراف المعيب, رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي, بغداد, 1990, ص99.
2. د. عبد الفتاح مراد : ((التحقيق الجنائي..)), مصدر سابق, ص158. د. عبد الحميد الشواربي : ((الإثبات الجنائي..)), مصدر سابق, ص35.
3. د. محمد مروان : المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري, مجلة الدراسات القانونية, صادرة عن كلية الحقوق جامعة بيروت العربية, العدد الأول, منشورات الحلبي الحقوقية, 2003, ص 50.
4. علي زكي العرابي باشا: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية, ج1, مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر, القاهرة, 1940, ص 572. د. عاطف النقيب: مصدر سابق, ص300. احمد جمال الدين : مصدر سابق ، ص 18.

وقبله, فان دوره ينقلب من متهم إلى شاهد[1], وهو ما يسمى بشاهد الملك[2]. إلا إن صفته في الدعوى تبقى متهماً لحين انتهاء المحاكمة[3] على أن تفرق دعواه عن دعوى المساهمين معه في الجريمة [4], وسبب ذلك هو انه لا يجوز أن يكون للمتهم صفتين شاهد ومتهم في دعوى واحدة وفي آن واحد[5].ففي القانون الانكليزي لا يجوز إدخال من عرض عليه العفو في لائحة الاتهام ، وتسحب دعواه من هيئة المحلفين ، ويجب ان لا تقدم أية شهادة ضده في ورقة الاتهام .[6]

وأخيراً لابد من الإشارة فيما إذا كان بالإمكان تحليف المتهم الذي يقبل عرض العفو اليمين القانونية عند أداءه الشهادة على المساهمين معه في الجريمة المعروض العفو عنها. نجد أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي قد نص في المادة (160) منه على أن ((....ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً و لكنه لا يحلف اليمين....)). يتبين من هذا النص أن المشرّع الكويتي قد نص صراحة على أن المتهم الذي يقبل عرض العفو لا يحلف اليمين عند شهادته على المساهمين معه في الجريمة. في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والقوانين الإجرائية الأخرى التي تأخذ بعرض العفو, لم تنص صراحة على تنظيم هذه المسألة وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الأصل لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية, إذ تحليف المتهم يعد صورة من صور التأثير المعنوي على إرادة المتهم ومن ثمَّ إلزام المتهم وجعله في موقف يحتم عليه إما أن يحلف كذباً فيخالف الاعتبارات الدينية, وإما أن يقول الحقيقة ويتهم نفسه ويعرض نفسه للعقاب [7]. أما إذا

---

1. انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والفقرة (2) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري .
2. انظر المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
3. انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك الفقرة اولا من المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي.
4. انظر المادة (125) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
5. علي السماك : ((الموسوعة الجنائية ..)), مصدر سابق, ص471.
6. عبد الرحمن خضر: مصدر سابق ، ص241.
7. سعيد التكريتي : مصدر سابق ص139- ص 140.

كان المتهم بصفته شاهداً على غيره من المتهمين معه في الجريمة فقد نصت المادة (126) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين)). وبما أن المتهم الذي يقبل عرض العفو ينقلب دوره من متهم إلى شاهد , وحلف اليمين ركن في الشهادة [1], لذلك على المتهم المعروض عليه العفو حلف اليمين عند شهادته على من ساهم معه في الجريمة. إلا إن حلف اليمين يكون قبل أداء الشهادة لا بعد أدائها, لان حلف اليمين قبل أداء الشهادة ينبه ضميره ويدفعه إلى أدائها بصدق[2], بخلا ف فيما لو شهد أولاً بلا يمين فانه قد لا يجرؤ على التراجع والاعتراف بعدم صحتها فيضطر إلى تأييدها باليمين[3].

المبحث الثاني

الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم

يتولى قاضي التحقيق عرض العفو على المتهم على أن يستحصل على موافقة محكمة الجنايات بشأن ذلك وهذا ما سنبينه في مطلبين, نتحدث في المطلب الأول عن قاضي التحقيق ونتكلم في المطلب الثاني عن موافقة محكمة الجنايات.

المطلب الأول

قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو احد أعضاء السلطة القضائية الذي يقوم أصلا بإجراء التحقيق الابتدائي[4], إذ إن هناك طائفتين تختصان بالتحقيق الابتدائي, الطائفة الأولى تختص به أصلاً,

---

1.حسين المؤمن : نظرية الإثبات ـ الشهادة ـ , ح2, مطبعة شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة, 1951, ص293.

2.محمود داود يعقوب : شهادة متهم على متهم اخر ، مقال منشور على الموقع
ttp//www.argurisped la.org

3.د. عبد الفتاح بيومي حجازي: أصول التحقيق الجنائي والتأديبي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2005, ص111.

4. ويسمى التحقيق الابتدائي تمييزاً له عن التحقيق النهائي أو بما يسمى بالتحقيق القضائي والذي تجريه محكمة الموضوع تمهيداً لمرحلة المحاكمة والحكم, والتحقيق الابتدائي هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتولاها سلطة التحقيق, وموضوع التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم وينتهي أما بأحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة أو إصدار قرار غلق الدعوى إذا رجحت أدلة البراءة ويتشابه التحقيق الابتدائي مع التحقيق النهائي من حيث الإجراءات ولكن الفارق بينهما هو إن التحقيق النهائي لا يجري إلا من قبل محكمة الموضوع, وانه يعد تدقيقاً للأدلة والإجراءات التي قامت بها سلطات التحقيق الابتدائي. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات ..)), مصدر سابق, ص283.- ص 284. د. سليمان عبد المنعم. د. جلال ثروت: مصدر سابق,ص460.

وتتمثل بقضاة التحقيق والمحققون[1] تحت إشراف قضاة التحقيق[2], حيث يتولى قاضي التحقيق التحقيق في جميع الجنايات بنفسه او بواسطة المحققين ، كما له أن ينيب احد أعضاء الضبط القضائي ،[3] لاتخاذ أجراء معين[4] . أما الطائفة الثانية فإنها تختص به استثناءً, وهي تمارس التحقيق عند غياب قاضي التحقيق المختص, وهي تتمثل بأي قاضٍ في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضي من منطقة قريبة, إلا إن هذه الطائفة لا تتولى التحقيق إلا عند الضرورة للإسراع في انجاز إجراءات التحقيق بسب عدم وجود قاضي التحقيق المختص,وكان الأمر يتطلب اتخاذ إجراء فوري في التحقيق في جناية أو جنحة,أي انه لو كان الأمر لا يتطلب

1.المحقق هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في الجرائم لإثبات وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها .علي السماك :((الموسوعة الجنائية ....))، مصدر سابق ، ص116.وقد أجازت المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لوزير العدل منح ضابط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل سلطة محقق كما أن قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (12)في 16 ـ 1 ـ 1995 نص على ((أولاً ـ لوزير العدل منح ضابط الشرطة المتخرج من كلية الشرطة أو ضابط الأمن المتخرج من كلية الأمن القومي سلطة محقق)). منشور في الوقائع العراقية ، عدد 3547.

2.أما السلطة المختصة بالتحقيق في التشريع الإماراتي فتتمثل بالمحقق انظر الفقرة (1) من المادة (2) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي, أما التحقيق في التشريع البحريني فتباشره محكمة أو قاضٍ بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني ، انظر الفقرة (1) من المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني. في حين يتولى التحقيق في التشريع الكويتي النيابة العامة والمحققون انظر المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

3. وقد بينت المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من هم أعضاء الضبط القضائي ،فنصت على أن ((أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم :-
1. ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .
2. مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .
3. مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها .

4. رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

5. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة)).
4. انظر الفقرة (أ) من المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية .

اتخاذ إجراء فوري فلا يجوز أن يتولى التحقيق غير قاضي التحقيق المختص[1].والجدير بالإشارة هو أن مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق [2], يحضر على قاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى من تلقاء نفسه و يباشر بصددها إجراءات التحقيق, وإنما يجب عليه أن ينتظر التقدم بطلب الادعاء من الأشخاص أو الجهات التي منحها القانون حق الادعاء, ما عدا حالة الجريمة المشهودة فلقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق فيها دون حاجة إلى ادعاء[3]. إلا إن على قاضي التحقيق وقبل المباشرة بعمله في التحقيق أن يتأكـــد من أن التحقيق في الدعوى المنظورة أمامه يدخل ضمن اختصاصه, وإذا ما وجد انه غير مختص بالتحقيق في هذه الدعوى فعليه أن يحيل الأوراق التحقيقية إلى قاضي التحقيق المختص [4].

1.انظر الفقرة (ب) من المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما نصت المادة (3) من قانون الادعاء العام على إن ((يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما يتولى القيام به)).

2.حيث إن هناك اختلاف أساسي بين الاتهام والتحقيق, فدور الاتهام هو تحريك الدعوى الجزائية ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعمها لدى القضاء ويمثل الاتهام في الدعوى الجزائية الادعاء العام ومن ثم يكون طرفاً يواجه المتهم ويقف منه موقف الخصومة, أما التحقيق فدوره التنقيب عن أدلة الدعوى جمعياً ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحة ثم الترجيح بينها في حيدة تامة وبغير انحياز وبذلك فان سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم.د. عبد الحميد الشواربي: مصدر سابق, ص347. وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام وذلك بإعطاء التحقيق لقضاة التحقيق والاتهام للادعاء العام, إلا إن هذا الفصل لم يكن تاماً لأنه أعطى بموجب المادة (3) من قانون الادعاء العام, لعضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق. كما ذكر أعلاه.

3.د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة , الكتاب الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ص224- ص 225.

4.انظر الفقرة (ج) من المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

أما اختصاص قاضي التحقيق فانه يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة, كما يتحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبيها أو شخص عالم بها, أي إن قاضي التحقيق المختص هو الذي تقع في دائرة محكمته [1], كل الأفعال المكونة للجريمة أو جزء منها أو وجد المجني عليه فيها أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه فيها[2], وفي حالة التنازع في الاختصاص بين جهتين أو أكثر من جهات التحقيق فعند ذلك يحال الأمر إلى محكمة التمييز الاتحادية لتصدر قرارها بتعيين الجهة التحقيقية المختصة [3]، وبعد أن يتأكد قاضي التحقيق من أن التحقيق في الجريمة يدخل ضمن اختصاصه فله مباشرة كل الأعمال التحقيقية، فالمشرع يقوم بإنشاء القواعد القانونية المجردة والتي تعد ضرورة تفرضها حاجـــة الحياة الاجتماعية لبلوغ حد أدنى من الاستقرار العادل، إلا انه لا يمكن بلوغ هذا بمجرد وجود القواعد

القانونية المنظمة لسلوك الأفراد ومراكزهم القانونية, وإنما يتوقف ذلك على مدى فاعلية هذه القواعد في الواقع الاجتماعي في ذاته, كما أن مجرد وجود القاعدة القانونية لا يؤدي بالضرورة إلى القضاء على الظاهرة التي وضعت القاعدة من اجلها وتحقيق مقتضيات الحماية اللازمة من ورائها, وإنما لا بد من فاعلية حقيقية تعاصر وجودها كقاعدة قانونية, إلا إن مشكلة عدم الفاعلية تحل بواسطة السلطة القضائية. فالوظيفة القضائية تنحصر

1.حيث أشار قانون التنظيم القضائي في المادة (35) منه على تشكيل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة, وفي حالة عدم تعيين قاضي تحقيق فان قاضي محكمة البداءة يتولى مهام قاضي التحقيق, كما يجوز لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم, وله أن يؤلف هيأة برئاسة احد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة ويكون لها سلطة قاضي تحقيق.

2.انظر الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, والمادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني, والفقرة (1) من المادة (49) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي, والمادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية لجمهورية الجزائر.

3.انظر الفقرة (أ) من المادة (55) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, و الفقرة (2) من المادة (49) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

في حماية النظام القانوني,وبصفة خاصة عدم الفاعلية,لذلك فالمشرع يمنح القاضي صلاحيات يستخدمها لكي يعطي الفاعلية للقاعدة القانونية, وهذه الصلاحيات تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقدر متى وكيفية استخدامها لبلوغ الغاية التي من اجلها شرعت القاعدة القانونية [1].

كما أن سلامة الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها قاضي التحقيق لا يمكن أن تكون مضمونة بشكل يحقق أغراض العدالة إلا بصلاحيات تخوله اتخاذ الإجراءات المناسبة بما يكفل سير التحقيق, وإزاء الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق في البحث والتحري عن الحقيقة [2], فقد أعطاه المشرّع صلاحيات واسعة فله اتخاذ أي إجراء يمكنه من الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها كإجراء الكشف على محل الحادث أو الانتقال إلى أي مكان داخل منطقة اختصاصه لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق عندما تقتضي مصلحة التحقيق ذلك وله أن ينتقل إلى أي مكان خارج منطقة اختصاصه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ، كما وله سلطة القبض والتفتيش والتوقيف وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة والإفراج وإطلاق السراح بكفالة او من دونها وغير ذلك من الإجراءات[3] .كما يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر الجزائي في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ قرار بإحالتها إلى محكمة الجنح [4]. كما أجاز له القانون بموجب المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عرض العفو على المتهم وذلك في حالة إذا كانت هناك ضرورة تقتضي القيام بهذا العمل التحقيقي.

1.د. حاتم حسن موسى بكار: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية , منشاة المعارف, الإسكندرية, 2002, ص 99- ص.100

2.حسون عبيد هجيج : مصدر سابق, ص116.

3.انظر الفقرة (ب) من المادة (52) والمواد (56، 58، 69، 72 ، 92 ، 106)من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

4. انظر الفقرة (د) من المادة (134) والمادة(205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ونظرا لأهمية مرحلة التحقيق بما قد تسفر عنه سواء من استمرار الدعوى الجزائية أو غلقها , فقد أحاط القانون هذه المرحلة بقيود وضمانات عديدة, فإجراءات التحقيق لا بد وان تصدر عن الجهة التي خولها المشرِّع هذه السلطة وهي قاضي التحقيق, بل إن الأعمال التحقيقية التي يتخذها قاضي التحقيق لا بد لصحتها من مراعاة بعض القيود والضمانات وأي إجراء يخالف هذه القيود والضمانات يفقد صفته كعمل تحقيقي, ويلحقه البطلان[1].

وبما أن عرض العفو على المتهم هو عمل من أعمال التحقيق, فقد أعطى المشرِّع العراقي لقاضي التحقيق صلاحية عرض العفو على المتهم هذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة (129) منه حيث نصت على ان ((لقاضي التحقيق عرض العفو..)), وبذلك يجوز لقاضي التحقيق المختص أو القاضي الذي يقوم مقامه عند عدم وجوده أن يعرض العفو على المتهم [2]. أما المحقق فلا يمكن له عرض العفو على المتهم وإذا وعد المتهم بالعفو عنه, وقدم المتهم بياناً صحيحاً وكاملاً عن كل ما يعلمه عن وقائع وظروف الجريمة المرتكبة فان المحقق ليس بوسعه العفو عن المتهم وذلك لان عرض العفو من اختصاص قاضي التحقيق يعرضه على المتهم بعد الحصول على موافقة محكمة الجنايات المختصة وبذلك فان عجز المحقق عن تنفيذ التزاماته أمام المتهم يعد خداعاً قصد به التأثير على المتهم وحمله على الإدلاء باعترافاته عن طريق الخدعة أو الوعد بفائدة وهذا يعد عملا غير مشروع ومخالف لأحكام المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي, كما أن الالتجاء إلى مثل هذه الأساليب الملتوية من شانها أن تزيد من تعقيد الأمور وتزعزع الثقة في التحقيق والمحقق ولا تخدم العدالة في شيء [3].

---

1. د. سليمان عبد المنعم .د. جلال ثروت: مصدر سابق, ص.462

2. د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق, ص163.

3. علي السماك: الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة , ج1, ط1, مطبعة الإرشاد, بغداد, 1963, ص39- ص 40.

وان صلاحية قاضي التحقيق في عرض العفو على المتهم جوازيه, فله أن يعرض العفو على المتهم كما له أن لا يعرضه إلا إن هذا لا يعني أن لقاضي التحقيق الحرية في ممارسة هذه الصلاحية, وإنما هو مقيد بنصوص القانون, لذلك لا يجوز له عرض العفو على المتهم إلا في حالة توافر الشروط التي يتطلبها القانون في عرض العفو على المتهم . وبالرغم من أن القانون قد أجاز لقاضي التحقيق عرض العفو على المتهم, لكنه ألزمه ببيان الأسباب التي دفعته إلى عرض العفو على المتهم[2], وذلك لأنَّ عرض العفو على المتهم يعد خروجاً عن الأصل, إذ إن الأصل هو انه لا يجوز التأثير على المتهم بالإغراء والوعد للحصول على إقراره [3], كما أن كل شخص يرتكب فعلا يجرمه القانون لا بد وان ينال جزائه وذلك بفرض عليه العقوبة التي يستحقها.

ومن الجدير بالذكر ان قواعد الاجراءات وجمع الادلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا اجازت عرض العفو على المتهم من قاضي تحقيق هذه المحكمة[3]، بعد اخذ موافقة

---

1 .انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي.

2.انظر المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (40) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (75و128, 150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

3. حيث نصت المادة (8) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ان ((اولا: يعين عدد كاف من قضاة التحقيق . ثانياً: يتولى قضاة التحقيق في المحكمة التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (1) من هذا القانون)).
ومن الجدير بالاشارة ان بند ثانياً من المادة (1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا نص على ان ((تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (11، 12 ، 13، 14) من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق او أي مكان اخر وتشمل الجرائم الاتية:
أ- جريمة الابادة الجماعية .
ب- الجرائم ضد الانسانية .
ج- جرائم الحرب .
د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون)).

محكمة الجنايات المشكلة وفقاً لقانون هذه المحكمة،[1] وبذات الشروط التي جاءت بها المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك في القاعدة (38)[2] .

كما منح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي صلاحية عرض العفو على المتهم إلى المحكمة العسكرية فنصت الفقرة (أولاً) من المادة (66) من هذا القانون على أن ((للمحكمة العسكرية[2] وقبل النطق بالحكم أن تعرض العفو على أي متهم في الجنايات الخطيرة ..)). يتضح من هذا النص ان عرض العفو على المتهم وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي يكون في مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم أي إذا أصدرت المحكمة العسكرية الحكم فلا يجوز لها بعد ذلك عرض العفو على أي متهم بالجريمة التي أصدرت الحكم فيها .

1.حيث نصت الفقرة (رابعاً- ب) من المادة (3) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ان ((تشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يشرف على اعمالهم))

2. انظر نص القاعدة في ص50 من الرسالة .

3. أشارت المادة (33) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي إلى تشكيل المحكمة العسكرية فنصت على أن ((أولاً : تشكل المحكمة العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد حقوقي ولديه خدمة قانونية لا تقل عن (12) اثني عشرة سنة وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي .

ثانيا : يشترط في كل من رئيس وعضوي المحكمة ما يأتي :-

أ- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

ب- أن لا يوجد دليل على ارتكابه جرائم حرب أو إعمال تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان .

ج- أن لا يكون احد عناصر الأجهزة القمعية للنظام السابق .

د- أن يكون حسن السمعة والسلوك .

هـ- أن لا يكون مشمولا بقانون اجتثاث البعث)).

كما أعطى قانون الادعاء العام صلاحية عرض العفو على المتهم إلى المدعي العام في المنطقة الاستئنافية, وذلك بالشروط التي تطرقت لها الفقرة رابعاً من المادة (34)منه, إلا إن هذه المادة قد ألغيت فيما بعد [1].

وحسناً فعل المشرع بإلغائه هذه المادة, وذلك لان إعطاء هذه الصلاحية للمدعي العام في المنطقة الاستئنافية منتقد لأنه أمر غير عملي وليس في موضعه, فأوراق الدعوى لدى قاضي التحقيق والمتهم تحت سلطته وهو الذي يتولى جمع أدلة التحقيق ويلاحظ مدى وضوحها أو غموضها, وهو الذي يتولى تدوين تلك الإجراءات في محاضر التحقيق ومن ثمَّ فهو الذي يقدر ما إذا كان عرض العفو على المتهم سيفيد في كشف غموض الجريمة, كما أن المدعي العام في المنطقة الاستئنافية بعيد كل البعد عن القضية التحقيقية فمقر المدعي العام في مركز المنطقة الاستئنافية وقد يكون التحقيق في ناحية بعيدة, فكيف يتسنى للمدعي العام أن يطلع على تلك الأوراق ومن ثمَّ تقدير مسالة عرض العفو على المتهم فيها [2].

1.حيث تنص المادة (34) من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 على ان (يتولى المدعي العام في المنطقة الاستئنافية ممارسة الاختصاصات الاتية يعاونه في ذلك عدد كاف من المدعين العام ونوابهم رابعاً- أ- عرض العفو على المتهم في مرحلة التحقيق بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر أو تتضاءل فيها الأدلة بقصد الحصول على شهادته ضد المساهمين الآخرين في الجريمة وبشرط أن يقدم المتهم البيانات الصحيحة والكاملة عن الجريمة ومرتكبيها. ب- طلب إلغاء العفو عن المتهم إذا لم يقدم البيانات المذكورة في الفقرة السابقة. ج- طلب وقف الإجراءات من محكمة الجنايات ضد المتهم نهائيا إذا كان قد ثبت بان ما أدلى به صحيح وكامل). وقد ألغيت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 97 بتاريخ 1988/1/27 الذي اصدر قانون رقم 15 لسنة 1988 لتعديل قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.

وقد جاء في الأسباب الموجبة للقرار بان (وجد أن المصلحة تقضي بتعديل قانون الادعاء العام بإلغاء بعض مواده أو تعديلها بما يضمن سرعة حسم الدعاوي ومنع الازدواج في الصلاحيات بين السلطة القضائية والادعاء لذلك شرع هذا القانون). منشور بالوقائع العراقية عدد 3188 بتاريخ 8- شباط- 1988.

2. فتحي عبد الرضا الجوراي: تطور القضاء الجنائي العراقي, مركز البحوث القانونية, بغداد, 1986, ص189.

أما القوانين الإجرائية المقارنة التي تأخذ بعرض العفو على المتهم فإنها قد اختلفت من حيث الجهة التي تعرض العفو على المتهم, ففي القانون الانكليزي فان هذه الصلاحية مناطة بالقاضي ، حيث يقوم القاضي في الجرائم الغامضة بإخبار هيئة المحلفين بأنه سيعرض العفو على احد المتهمين وبعد أن يحصل على الموافقة من هيئة المحلفين يقوم بعرض العفو على المتهم[1] . أما قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 قد نص في الفقرة (1) من المادة (59) على أن ((يجوز لوكيل النيابة الأعلى ...بوعد المتهم المعني بوقف تنفيذ أي عقوبة ...)). وهناك من يفضل هذا القانون على القوانين التي سبقته [2], لأنه أعطى صلاحية عرض العفو

على المتهم لوكيل النيابة الأعلى, حيث يرى أن عرض العفو على المتهم هو عمل من أعمال التحري وتحضير الدعوى الجزائية لتكون صالحة للفصل فيها, وليس للقضاء مصلحة في الحصول على شهادة بهذه الطريقة وإلا يكون القضاء في هذه الحالة قد فقد حياده وأصبح له مصلحة في إدانة المتهمين الماثلين أمامه, فالقاضي عليه أن يزن البيانات التي وردت أمامه ويفسر الشك لمصلحة المتهم وليس له أن يذهب إلى ابعد من ذلك ويبحث عن إدانة بقية المتهمين[3].

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فانه منح صلاحية عرض العفو على المتهم لرئيس الشرطة والأمن العام بناء على طلب النيابة العامة [4], أي انه لكي يعرض

---

1. G. D. NOKES: OP.CIT,P 509

2.وهي قانون الإجراءات الجنائية السوداني الملغي لسنة 1974 والذي أعطى صلاحية عرض العفو على المتهم لقاضي المديرية ولقاضي التحقيق بموافقة قاضي المديرية وللمحكمة بعد بدء المحاكمة وقبل صدور الحكم. وكذلك قانون الإجراءات الجنائية السوداني الملغي لسنة 1983 والذي جعل صلاحية عرض العفو على المتهم شراكة بين النائب العام والمحكمة فيجوز للنائب العام عرض العفو على المتهم في أي وقت قبل صدور الحكم وللمحكمة بعد بدء المحاكمة وقبل صدور الحكم في الدعوى. لمزيد من التفاصيل انظر د. يس عمر يوسف : مصدر سابق,ص149.

3. .د. يس عمر يوسف: المصدر السابق, ص.149

4. حيث نصت المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي المعدلة بقانون رقم 3 لسنة 1961 على أن ((....فلرئيس الشرطة أو الأمن العام بناءاً على طلب النيابة العامة أن يمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ....)) ، أما قبل التعديل فقد كانت السلطة المختصة بعرض العفو على المتهم هي المحكمة حيث كانت المادة (160) قبل التعديل تنص ((... للمحكمة أن تمنح عفواً لأي شخص يظن إن له علاقة بالجريمة ..)).

العفو على المتهم لابد من تقديم طلب بعرض العفو على المتهم من قبل النيابة العامة [1], إلى رئيس الشرطة والأمن العام وبذلك لا يمكن لرئيس الشرطة والأمن العام أن يعرضا العفو على المتهم إلا بناء على طلب سابق مقدم لهم من النيابة العامة.في حين إن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني أجاز للحاكم (رئيس الدولة) أو بموافقته للشخص الذي يتولى الادعاء بموجب الفقرة (أ و ب) من المادة (23) منه أن يعرض العفو على المتهم في أي وقت [2]، كما نصت المادة (148) على أن ((في أي وقت بعد الشروع بالمحاكمة عن أي جريمة كالمبينة في المادة (147) وقبل صدور الحكم يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة وذلك من اجل الحصول على شهادة أي شخص يظن انه اشترك مباشرة أو ضمناً بالجريمة أو كان على علم بها أن تعرض العفو على ذلك الشخص بالشروط نفسها المبينة في المادة المذكورة)).

بينما حصر قانون الإجراءات الجنائية القطري صلاحية عرض العفو على المتهم بالمحكمة فقط [3]. أما قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي فانه يمنح صلاحية عرض العفو على المتهم لرئيس دائرة العدل بالتشاور مع الحاكم [4].

1.النيابة العامة هي التي تتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات كما لرئيس الشرطة والأمن العام إن يعهد لها التصرف في أية جنحة إذا رأى من ضرورتها وأهميتها ما يتطلب ذلك. انظر المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
2.إذ تنص الفقرة (1) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن ((... يجوز لعظمة الحاكم بموافقته للشخص الذي يتولى الادعاء بموجب الفقرة أ و ب من المادة (123) أن يعرض في أي وقت العفو ....)) ، وبالرجوع إلى المادة (123) من نفس القانون فإنها تنص على أن ((يتولى صفة الادعاء في القضايا الجزائية احد الأشخاص الآتين:

أ- أي شخص قد يعينه عظمة الحاكم لهذا الغرض.

ب- أو الرئيس العام للشرطة والأمن العام أو أي شخص يعينه لينوب عنه...))

3.حيث نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن ((...جاز للمحكمة أن تعد أي شخص يظن أن له علاقة بارتكاب الجريمة بالعفو ....)).
4. إذ تنص الفقرة (1) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي على أن ((...يجوز لرئيس دائرة العدل بالتشاور مع الحاكم أن يعرض العفو على أي متهم ....)) .

المطلب الثاني

موافقة محكمة الجنايات

أشارت المادة (29) من قانون التنظيم القضائي إلى تشكيل محكمة الجنايات فنصت الفقرة أولاً منها على أن((تشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات, تنظر في الدعاوي الجزائية المعينة لها وفقاً لأحكام القانون))، كما يجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة الواحدة على أن يكون ذلك ببيان يصدر عن وزير العدل, ويحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها[1]. وتنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف[2], إلا إن هذه لا يمنع من أن تعقد خارج مركز المحافظة وذلك ببيان يصدر عن رئيس محكمة الاستئناف بناء على اقتراح من محكمة الجنايات [3].

وتتألف محكمة الجنايات من ثلاثة قضاة يكون احدهم رئيساً للمحكمة [4], ولمحكمة الجنايات عدة اختصاصات, حيث تختص بالفصل في دعاوى الجنايات, وفي دعاوى الجرائم التي ينص عليها القانون [5], ولها أن تفصل في الدعاوى المحالة عليها من قاضي التحقيق والداخلة في اختصاص محكمة الجنح [6].

1.انظر الفقرة ثانياً من المادة (29)من قانون التنظيم القضائي.
2.انظر الفقرة أولاً من المادة (30) من قانون التنظيم القضائي.
3. انظر الفقرة ثالثاً من المادة (29) من قانون التنظيم القضائي.
4.فإذا كانت المحكمة منعقدة في مركز محكمة الاستئناف فان رئيسها يجب أن يكون رئيس محكمة الاستئناف أو احد نوابه, إما العضوان الآخران فإما أن يكونا نائبين آخرين أو احدهما نائب رئيس محكمة الاستئناف والأخر قاضي وإما أن يكون كلاهما من القضاة الذين لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني. إما إذا كانت المحكمة منعقدة في المحافظات التي لا يوجد فيها محكمة استئناف فإنها تنعقد برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة وعضوية قاضيين لا يقل صنف احدهما عن الصنف الثاني. انظر المادة (30) من قانون التنظيم القضائي.
5.انظر الفقرة (ب) من المادة (138) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
6.انظر الفقرة (ب) من المادة (139) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

فضلاً عن هذا الاختصاص الأصيل الذي تختص به محكمة الجنايات كونها محكمة موضوع, فان لها نقل الدعوى الجزائية من اختصاص قاضي التحقيق لقاضي تحقيق آخر أو من

محكمة جزائية إلى محكمة جزائية أخرى بنفس درجة المحكمة الأولى, وضمن منطقة اختصاص محكمة الجنايات إذا اقتضت ذلك ظروف الأمن أو كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة[1] ، ولمحكمة الجنايات أيضاً التدخل تمييزاً في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن محاكم الجنح في المخالفات وفي القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تكون فاصلة في الدعوى ما عدا قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها وسلطتها التمييزية هذه أما تكون نتيجة طعن يقدم أليها أو من تلقاء نفسها [2].

يضاف إلى ما تقدم فان لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو على المتهم, فعلى الرغم من أن المشرع جعل عرض العفو على المتهم مسألة متروكة لقاضي التحقيق عند توافر شروطه إلا انه استلزم الحصول على موافقة محكمة الجنايات, قبل القيام بعرض العفو على المتهم, أي انه لا يمكن عرض العفو على المتهم إلا بعد الحصول على هذه الموافقة [3], أما كيفية الحصول على هذه الموافقة فنجد أن الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم تبين الكيفية التي يتم بها الحصول على الموافقة ، إلا أن الواقع العملي يتطلب أن يقدم قاضي التحقيق طلباً بالموافقة على عرض العفو على المتهم مع بيان الأسباب التي تدفعه إلى عرض العفو على المتهم. يرفق مع أوراق الدعوى وبعد
أن تتطلع محكمة الجنايات على الدعوى التي يراد عرض العفو فيها ، والتأكد من توافر الشروط التي استلزمها القانون لعرض العفو على المتهم فأنها تجيب على طلب قاضي التحقيق بالموافقة أو الرفض.

1.انظر المادتين (55) ،(142) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2.انظر المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3.انظر الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أما مدى إلزامية محكمة الجنايات بالموافقة على عرض العفو على المتهم فنرى أن لمحكمة الجنايات الحرية في ذلك, فلها أن توافق على طلب قاضي التحقيق كما لها رفض ذلك الطلب حتى في حالة توافر شروط عرض العفو على المتهم, والقول خلاف ذلك يجعل من شرط الموافقة عديم القيمة القانونية لأنه لو كانت محكمة الجنايات ملزمة بالموافقة على طلب قاضي التحقيق ـ عند توافر الشروط ـ لما وجد مبرر من اشتراط هذه الموافقة وفي حالة إذا قدم قاضي التحقيق لمحكمة الجنايات طلب للحصول على موافقتها على عرض العفو ورفضت محكمة الجنايات ذلك الطلب ، ففي هذه الحالة لا يستطيع قاضي التحقيق عرض العفو على المتهم.

والجدير بالإشارة هو أن المشرع العراقي قد خوّل محكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو على المتهم فقط, ولم يخولها صلاحية عرض العفو على المتهم لذلك فان محمكة الجنايات لا يجوز لها عرض العفو على المتهم, في حين كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجيز لها عرض العفو على المتهم ، كما كان عليه الحال في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي[1], حيث كان يجيز لمحاكم الموضوع ما يجيزه لقضاة التحقيق, إن كان هناك مبرر لذلك, وذلك لان التحقيق القضائي الذي تقوم به المحكمة لا يقل أهمية عن التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق, إذ هو تحقيق ضروري ومهم وهو الذي تبنى عليه المحكمة قناعتها

وتقرر وصف الجريمة والعقوبة استناداً إليه لذلك فلو أن قاضي التحقيق ولسبب ما لم يعرض العفو على

1.حيث تنص المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي على ان ((يسوغ للمحكمة التي تجري أمامها المحاكمة, أن تعرض في أي وقت, بعد ابتداء المحاكمة وقبل صدور الحكم, العفو على أي شخص يظن أن له علاقة مباشرة أو غير مباشرة, بالجريمة أو أن له علماً بها وذلك بقصد الحصول على شهادته بنفس الشروط المبينة في المادة السابقة)). ومن الجدير بالإشارة أن المادة السابقة هي المادة (185) نصت على أن ((يسوغ لكل من رئيس المحكمة الكبرى اللواء في أية جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالإشغال الشاقة أو الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنين والحاكم القائم بتحقيق تلك الجريمة بعد الحصول على مأذونية رئيس المحكمة الكبرى أن يعرض في أي وقت العفو على أي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة بصفته فاعلاً لها او محرضاً على ارتكابها وذلك بقصد الحصول على شهادته بشرط أن يقدم بياناً تاماً حقيقياً عن كل ما يعلمه من الظروف المتعلقة بالقضية . 2. كل شخص يقبل عرض العفو بمقتضى هذه المادة يستجوب كشاهد في القضية . 3.يحجز ذلك الشخص لحين انتهاء المحاكمة ما لم تقبل منه الكفالة . 4. على كل حاكم يعرض العفو بمقتضى هذه المادة أن يدون أسباب ذلك في المحضر)).

المتهم ووجدت المحكمة ضرورة عرض العفو عليه ليكشف عن الجريمة فبدلاً من إعادة الدعوى إلى قاضي التحقيق ليقوم بعرض العفو على المتهم وما سيترتب على ذلك من تأخير تقوم المحكمة بذلك الإجراء اختصاراً للوقت.كما أن هناك ضرورة لإناطة صلاحية عرض العفو على المتهم لمحكمة الجنايات, وذلك لان بعض القضايا قد تتوافر فيها أدلة تكفي للإحالة إلا أنها لا تكفي للإدانة, أو أن هناك قضايا يكتنفها الغموض في بعض جوانبها كحالة الوقائع والدلائل التي تدين المتهم من دون شركائه ، فبعد عرض العفو تتولد أدلة تدين شركاءه الذين ساهموا معه في الجريمة المعروض العفو عنها [1]. يضاف إلى ذلك فان موقف قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي الحالي بإعطائه لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو على المتهم, في حين لم يخولها صلاحية عرض العفو على المتهم يتعارض مع القاعدة القانونية المعروفة (فاقد الشيء لا يعطيه) إذ كيف لمحكمة الجنايات الموافقة على عرض العفو على المتهم وهي لا يمكن لها أن تعرضه[2].

1.محمد عزيز : مصدر سابق, ص.50

2.د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق, ص163.

الفصل الثالث

آثار عرض العفو على المتهم والطعن

سنتناول في هذا الفصل آثار عرض العفو على المتهم والطعن, وذلك في مبحثين نخصص المبحث الأول لآثار عرض العفو على المتهم, ونكرس المبحث الثاني للطعن.

المبحث الأول

آثار عرض العفو على المتهم

يترتب على تطبيق أي نظام قانوني آثاراً معينة تؤثر في الوضع القانوني للفرد, وعليه أن لنظام عرض العفو على المتهم آثاراً قانونية تترتب على تطبيقه, وفي حالة عرض العفو فان للمتهم الحرية في رفضه أو قبوله, ففي حالة رفضه فانه ينتهي دون أن يرتب أي آثار, أما إذا قبله فان آثاره تتوقف على البيان الذي يدلي به المتهم. وللإحاطة بهذه الآثار سنوضحها في مطلبين نتناول في المطلب الأول آثار عرض العفو على المتهم إذا كان البيان صحيحاً وكاملاً, أما المطلب الثاني فنخصصه لآثار عرض العفو على المهتم إذا كان البيان غير صحيح وغير كامل.

المطلب الأول

آثار عرض العفو على المتهم إذا كان البيان صحيحاً وكاملاً

سبق وان ذكرنا أن للمتهم الحرية في قبول عرض العفو عليه أو رفضه, وفي حالة قبوله فان عليه أن يقدم بيانا صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن بقية الجناة فيها. وقد رتب القانون آثاراً قانونية على ذلك البيان, وبهذا فان البيان الذي يدلي به المتهم يعد عملاً قانونياً وليس تصرفاً قانونياً, لان القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية لهذا البيان وليس لإرادة المتهم دخل في تحديد هذه الآثار, وإنما دور الإرادة قاصر على مجرد الاتجاه إلى العمل ذاته دون آثاره, بخلاف التصرف القانوني الذي يكون لسلطان الإرادة شان في تحديد آثاره [1].

---

1. عبد الحكم سلمان: مصدر سابق , ص20.

وقد بينت القوانين الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم الآثار القانونية التي تترتب على عرض العفو على المتهم إذا كان البيان صحيحاً وكاملاً . فبالنسبة إلى القانون الانكليزي فانه كان في بداية الأمر يجيز عرض تخفيف العقوبة عن المتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة وخاصة جريمة الخيانة العظمى مقابل أن يقدم المتهم المعلومات الكافية عن الجريمة وعن المساهمين معه فيها ،[1] إلا أن تخفيف العقوبة لقاء الاعتراف والكشف عن بقية المساهمين معه في الجريمة لم يكن مشجعاً للمتهمين .[2] لذا بعد ذلك أجاز منح احد المتهمين بجريمة العفو من العقوبة لقاء تقديمه المعلومات الصحيحة الكاملة عن الجريمة وعن المساهمين معه فيها ، على أن يصدر قرار ببراءته قبل الاستماع إلى شهادته .[3] أما قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي فقد نص في الفقرة (4) من المادة (82) على إن ((إذا استوفى المتهم شروط العفو في رأي المحكمة فعليها أن تحكم بتبرئته....)). يتبين من هذا النص إن المشرع الإماراتي قد ألزم المحكمة أن تحكم بتبرئة المتهم المعروض عليه العفو إذا نفّذ المتهم الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه. ويشير قانون الإجراءات الجنائية السوداني إلى انه يجب على المحكمة بعد أن تتأكد من أن المتهم الذي عرض عليه العفو قد نفذ جميع الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه, أن تصدر أمراً بوقف تنفيذ العقوبة عليه[4].

كما نص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في المادة (160) على أن ((... ويصبح العفو نافذاً وملزماً إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعدة جدية وفي هذه الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية)). يتضح من هذا النص أن المشرّع الكويتي قد اوجب العفو عن المتهم الذي عُرض عليه العفو بعد تنفيذ الشروط المطلوبة وبحسن نية, ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه فيما بعد عن ذات الجريمة التي عرض العفو عنها. وقد سار على ذات النهج المشرع القطري حيث نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن ((... ويصبح العفو نافذاً وملزماً إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضده بناءً على العفو)). في حين إن قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لم يبين الأثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم عند تقديم المتهم بياناً صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها

1.د. محمد معروف عبد الله : مصدر سابق ، ص[158].

388 – 389 G.D.N. OKES: OP.CIT,P.**2**

3.عبد الرحمن خضر: مصدر سابق، ص[241].

4. انظر الفقرة (2) من المادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

وعن المساهمين معه فيها[1], إلا إن عدم النص على ذلك لا يعني بأنه لا يتم العفو عن المتهم الذي عرض عليه العفو ونفذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه, لان ذلك يعد تحصيل حاصل[2].

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نص في الفقرة (ج) من المادة (129) على أن ((إذا وجدت محكمة الجنايات أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله)) . يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي قد بين الأثر الذي يترتب على عرض العفو على المتهم إذا كان البيان صحيحاً وكاملاً ُحيث ألزم محكمة الجنايات أن تقرر وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً وإخلاء سبيله إذا كان البيان الذي أدلي به صحيحاً وكاملاً ومن الجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي قد رتب الأثر نفسه الذي رتبه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في حالة كون البيان صحيحاً وكامل ، وهو وقف الإجراءات القانونية فقد نصت الفقرة الثالثة للمادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائي العسكري العراقي على أن ((إذا وجدت المحكمة إن البيان الذي أدلي به المتهم صحيح وكامل تقرر وقف الإجراءات القانونية ضده كاملاً وإخلاء سبيله)).

وان قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً [3], يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية [4], ويترتب على هذا القرار الآثار نفسها التي تترتب على الحكم بالبراءة[5] , ومن ثمَّ لا يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة عن التهمة نفسها[6]. فالعدالة تقتضي إلا يحاكم عن التهمة الواحدة أكثر من مرة, فإذا حكم على إنسان بالإدانة أو قضي له

---

1. انظر المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

2. آلاء ناصر حسين : مصدر سابق, ص.97

3. وقف الإجراءات القانونية هو نظام قانوني يجوز معه منع أو طلب منع السير في الدعوى الجزائية نحو نهايتها وعدم معاقبة الجاني على الرغم من توافر أدلة إدانته لأسباب معينة. الأستاذ عبد الأمير العكيلي: ((أصول المحاكمات الجنائية..)), مصدر سابق, ص246. محسن ناجي : الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية, ط1, مطبعة العاني, بغداد, 1974, ص560. علي عادل كاشف الغطاء: مصدر سابق, ص26. حميد عبد حمادي ضاحي : وقف الإجراءات الجزائية في القانون العراقي ((دراسة مقارنة)), رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, 2007, ص75.

4.انظر المادة (300) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

5.انظر الفقرة (ب) من المادة (200) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6.انظر المادة (301) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

بالبراءة ونفذت وسائل الطعن التي حددها القانون حاز الحكم قوة الشيء المقضي به بالنسبة للفعل الذي حوكم من اجله, إذ إن من حق الفرد الطبيعي في علاقته مع المجتمع ألا يقتص منه أو يسأل عن الفعل الواحد أكثر من مرة [1].والمتهم الذي عرض عليه العفو وصدر بشأنه قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً, لا يعد عائداً, لان العود [2] هو معاودة الشخص إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه نهائياً من اجل جريمة أو جرائم أخرى [3]. فيشترط لكي يعد الجاني عائداً أن يصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة وصيرورة الحكم نهائياً, ثم يرتكب الجاني بعد ذلك جناية أو جنحة جديدة بعد صدور الحكم السابق [4]، وبما أن صدور قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفا نهائيا يحول دون صدور حكم بالإدانة, لذلك فانه لا يعد عائداً ولا تشدد عليه العقوبة عند ارتكابه لجريمة جديدة فيما بعد.

أما اثر عرض العفو على المتهم على قرار حجز أموال المتهم, فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أجاز لقاضي التحقيق وللمحكمة وضع الحجز على أموال المتهم [5], بارتكاب جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول وكذلك يشمل الحجز

1..د. عبد الحميد الشواربي : الدفوع الجنائية, منشاة المعارف, الإسكندرية, 1995, ص.104

2.العود يعد سبباً من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة, وذلك لان المجرم الذي يعود إلى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها يفصح عن ميله للإجرام واستهانته بالعقاب, كما عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع, وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملاً في درعه وإصلاحه. د. علي حسين الخلف.د . سلطان عبد القادر الشاوي: مصدر سابق , ص448, د. علي احمد راشد : مصدر سابق, ص613.

3.د. مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء,ط2, مطابع روز اليوسف, 1992,ص299. د. محمد زكي أبو عامر. د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص643- ص 644. احمد جمال الدين : مصدر سابق, ص74.

Julian Grimau. Alles: The penal Law of the GDR, ministry of German Democratic 1968.*P*66. Reputic,

4.انظر المادة (139) من قانون العقوبات العراقي.

5.الحكمة من الحجز هي ضمان تنفيذ الرد والتعويض الذي تحكم به المحكمة عند إصدارها لحكمها بإدانة المتهمين وتجريمهم وفرض العقوبة عليهم, كما تبرز ضرورة الحجز من خلال منع المتهمين عند ارتكابهم لمثل هذه الجرائم من تهريب أموالهم, لذلك ألزم القانون قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بناء على طلب الادعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة وضع الحجز على أموال المتهمين إذا كان الفعل المرتكب يشكل إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو كان يشكل جريمة واقعة على أموال الدولة وحقوقها أو على الأموال المعتبرة من الأموال العامة أو المخصصة للنفع العام وقد احتاط المشرع لأكثر من ذلك فأوجب على قاضي التحقيق او المحكمة المختصة وضع الحجز عند قيام المبرر لذلك حتى عند عدم تقديم =

كل مال تحولت إليه هذه الأموال أو أبدل بها [1]. وفي حالة عرض العفو على المتهم الذي وضع الحجز على أمواله وقيامه بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه ومن ثم صدور قرار وقف الإجراءات القانونية ضده وقفاً نهائياً فان هذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم قبل الحكم فيها- كما ذكرنا سابقا- إلا إن هذا لا يؤثر على قرار الحجز إذ يبقى الحجز قائماً بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة فان على الجهات الإدارية المختصة رفع الدعوى المدنية عن الحقوق والإضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية وخلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها بانقضاء الدعوى الجزائية, أما إذا لم تحرك الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة خلال هذه المدة فان هذا يؤدي إلى إلغاء قرار الحجز ومن ثم تعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها [2], هذا بالنسبة إلى الحجز الجاري وفقاً لأحكام المادتين (184,185) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, أما الحجز الجاري وفقاً لأحكام المادة (183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيتبع بشأنه أحكام قانون المرافعات المدنية[3] ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((يعتبر الحجز الجاري وفقا لأحكام المواد 183, 184, 185حجزا احتياطيا, وتسري على وضعه والاعتراض عليه وإدارة الأموال المحجوزة بموجبه ، والأداء باستحقاقها أحكام قانون المرافعات المدنية, فيما لا يتعارض مع الإحكام الخاصة الواردة في المواد المذكورة)).

=طلب من الادعاء العام أو الجهة المختصة وذلك لان الادعاء العام أو الجهة الإدارية المختصة قد تتماهل في طلب الحجز وخلال هذه المدة قد يهرب المتهم الأموال أو يحولها بالطرق القانونية إلى الجهات الأخرى, وبذلك لا تتمكن سلطة التنفيذ من الوصول إليها, عند تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالرد أو التعويض أو غير ذلك. علي كاشف الغطاء : مصدر سابق, ص219- الأستاذ عبد الأمير العكيلي.د . سليم إبراهيم حربة: ((شرح قانون أصول..)), ج2, مصدر سابق, ص.134

1. انظر الفقرة (أ) من المادة (183) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2. إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((إذا انقضت الدعوى الجزائية لأي سبب قانوني قبل صدور الحكم فيها, يبقى الحجز الجاري وفقا لأحكام المادتين 184, 185 قائماً وعلى الجهة الإدارية المعنية إقامة الدعوى المدنية بالحقوق والإضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية وبخلاف ذلك يلغى قرار الحجز, وتعاد الأموال المحجوزة إلى مستحقيها)).

3. انظر المادة (237)من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 .

ولبيان اثر عرض العفو على المتهم على المصادرة [1], لابد من التمييز فيما إذا كانت المصادرة كعقوبةً أو كتدبيراً احترازياً, فالمصادرة كعقوبةٌ لا يحكم بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية, فهي عقوبة تكميلية[2], والأصل أنها جوازيه إلا إن هذا لا يمنع أن تكون وجوبية وذلك عندما ينص عليها القانون بنص صريح[3].

وتأسيساً على ما تقدم إذا انقضت الدعوى الجزائية بعرض العفو على المتهم بتقديمه البيان الصحيح الكامل, فانه لا يحكم بهذا النوع من المصادرة, وذلك لان العفو عن المتهم المعروض عليه العفو يحول دون صدور حكم عليه بأية عقوبة أصلية أم تبعية أم تكميليه.

أما المصادرة كتدبيراً احترازياً, فهي وجوبيه باعتبار أن الأشياء المضبوطة تعد حيازتها أو استعمالها أو ضبطها جريمة في ذاتها لذا يجب على المحكمة مصادرتها حتى ولو لم تحكم بالإدانة [4], أي حتى ولو قضت بالبراءة أو كانت الدعوى الجزائية قد سقطت, كما لا يشترط أن تكون ملكاً للمتهم [5] . لذلك فان صدور قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم

1. المصادرة هي عقوبة مادية تهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بالجريمة جبراً عن مالكها وإضافته الى ملك الدولة دون مقابل. د. عبد الحكم فودة: الموسوعة الجنائية الحديثة. التعليق على قانون العقوبات, المجلد الأول, ط2, دار الفكر والقانون , المنصورة , 2000, ص 94. د. عبد الحميد الشواربي : ((التعليق الموضوعي..)), ك1, مصدر سابق, ص172. د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي, عالم الكتب, القاهرة, 1973, ص68.

Juliaa grimaualles: op-cit, p 77.

2. انظر المادة (314) من قانون العقوبات العراقي.

3. حيث نصت المادة (101) من قانون العقوبات العراقي على أن ((فيما عدا الأحوال التي يجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة والتي استعملت في ارتكبها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية.ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة)).

4. لان هذه المصادرة تهدف إلى مواجهة خطورة جرمية كامنة في شيء يمكن أن يستعمل للأضرار بالمجتمع, وان خطورة هذه الأشياء لا يمكن إزالتها إلا بمصادرتها. د. مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، مطابع روز اليوسف ، 1992 ، ص136. مرتضى منصور: الموسوعة الجنائية,ط5, دار الطباعة الحديثة,1984, ص105.

5. انظر المادة (117) من قانون العقوبات العراقي.

المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً وإخلاء سبيله لا يمنع من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانوناً[1].

ولبحث اثر عرض العفو على المتهم على الدعوى المدنية, نجد أن الجريمة المرتكبة قد لا يقتصر أثرها على الإضرار بالمصلحة العامة, وإنما في ذات الوقت الذي تسبب فيه الجريمة ضررا عاما, فإنها تسبب ضرراً خاصاً بشخص ما[2], لذا قد يتولد عن الجريمة الواحدة نوعين من الدعاوى أولهما دعوى جزائية وثانيهما دعوى مدنية[3], وبما أن كلا الدعوتين قد نشأتا عن فعل واحد وهو الجريمة فان هذا بدوره يؤدي إلى ارتباط الدعوتين معاً وبشكل تؤثر كل منهما في سير الأخرى[4] إلا انه ما الحكم لو أن الدعوى الجزائية قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء الخاصة بها, فهل يؤثر ذلك على الدعوى المدنية المرتبطة بها.

---

1. حيث نصت المادة (307) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانونا)).

2. د. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه, المؤسسة الجامعية , بيروت, 1997, ص156.

3. د. حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية, دار المعارف, الإسكندرية, بلا سنة طبع, ص10.

4. د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص157.

إن المتفق عليه تشريعاً [1], و قضاءاً [2], وفقهاً [3], هو إن انقضاء الدعوى الجزائية لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها, لذلك فان انقضاء الدعوى الجزائية بصدور قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً نتيجة عرض العفو على المتهم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي يكون سببها الضرر الذي أحدثته الجريمة المعروض العفو عنها, حتى وان كان الأثر المترتب على قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً هو الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة، لان القاضي لم يفصل في الواقعة التي أسست عليها الدعوى الجزائية ومن ثمَّ لم يصدر حكماً بالعقوبة على المتهم المعروض العفو عليه, فللقاضي المدني أن يقضي بالتعويض دون أن يعارض ذلك ما قضي به جنائيا وان يؤسس قضاءه على الواقعة نفسها باعتبارها فعلاً

1.انظر المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والفقرة (2) من المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (5) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (232) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (148)من قانون العقوبات اللبناني , والمادة (111) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

2.حيث قضت محكمة التمييز في قرار رقم 183- هيأة عامة ثانية في 16-12-1972. بان (بما ان الدعوى المدنية تنظرها المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية ولما كانت الدعوى الجزائية قد انقضت فان أقامت الدعوى المدنية يكون أمام المحاكم المدنية) . أشار إليه إبراهيم المشاهدي : مصدر سابق, ص108. وفي القضاء المصري قضت محكمة النقض في قرار رقم 6978 لسنة 53 قضائية في 26/ 4/ 1984 بان (الدعوتين الجزائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في أحداهن يختلف عن الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائي) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية, السنة الخامسة والثلاثون, 1984, ص483. وفي القضاء السوري فان قرار رقم 362 في 1989/6/29 نص على ان (تجب الالتزامات المدنية على الفاعل الذي استفادة من أسباب الإعفاء لان هذه الأسباب تسقط دعوى الحق العام دون الدعوى الشخصية) عبد القادر جار الله : مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج1, المكتبة القانونية, دمشق, 2002, ص687 وما بعدها. وفي القضاء اللبناني فان قرار رقم 310- تمييز جزائي-2000 في 20-12-2000 جاء فيه (سقوط دعوى الحق العام لا يؤثر على الدعوى الشخصية) أشار إليه بياراميل طوبيا: الموسوعة الجزائية المتخصصة , ج3, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان,2003.

3. انظر د.مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, دار الفكر العربي, القاهرة, 1977 , ص335. د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجزائية,ط2, دار المعارف,مصر, 1961, ص282- الأستاذ عبد الأمير العكيلي: ((أصول الإجراءات الجنائية..)), مصدر سابق ، ص83- ص84. علي زكي العرابي باشا : مصدر سابق, ص15- فاضل عواد محمد الدليمي: ذاتية القانون الجنائي ((دراسة مقارنة)), رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون , جامعة بابل, 2006, ص198- د. نظام توفيق المجالي : نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2006, ص180.

ضاراً وقع من المتهم, كما أن الحكم بالبراءة لا ينفي المسؤولية المدنية, إذ ليس هناك أي تلازم بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية ، فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى الجزائية على فعل معين لا يستتبع مسؤولية جزائية ولكنه يستتبع مسؤولية مدنية, وفي هذه الحالة فان المحكمة الجزائية تفصل في المسؤولية الجزائية وحدها وتقضي بالبراءة, حتى وان كانت الواقعة التي فصلت فيها وقائع أخرى لم تنظر فيها قد تكون أساساً لدعوى مدنية, ومن ثمَّ فان حكم البراءة لا يسري على الدعوى المدنية [1].

أما الجهة التي تنظر في الدعوى المدنية بعد انقضاء الدعوى الجزائية فنجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أشار إلى أن المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى المدنية عند نظرها للدعوى الجزائية [2], أما إذا انقضت الدعوى الجزائية التي تتبعها الدعوى المدنية وقبل الفصل فيها فان للمدعي المدني الحق في مراجعة المحاكم المدنية [3]. إلا ان في نظام عرض العفو على المتهم قد تنقضي الدعوى الجزائية للمتهم المعفو عنه بعرض العفو فقط في حين تبقى مستمرة بحق المساهمين الآخرين الذين ساهموا معه في الجريمة المعروض العفو عنها, لذا فان المحكمة الجزائية تبقى تنظر في الدعوى المدنية طالما إن الدعوى الجزائية لازلت مرفوعة أمامها.

1.إلا إن الفقرة (أ) من المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على أن ((يكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو بالبراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني)). يتضح من هذا النص إن هناك حالتين يسري فيها الحكم بالبراءة الصادر من المحكمة الجزائية على الدعوى المدنية :-

أ- إذا كان سبب الحكم بالبراءة هو أن الواقعة المنسوبة للمتهم لم تحصل ففي هذه الحالة ليس للمحكمة المدنية إن تقبل أي دليل على حصول الواقعة.

ب- إذا كان حكم البراءة بناءً على أن المتهم ليس فاعلها, ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة المدينة أن تقبل أي دليل على أنها حصلت من المتهم.

ويضيف المشرع المصري حالة ثالثة إلى هاتين الحالتين وهي حالة, إذا كان سبب الحكم بالبراءة هو عدم كفاية الأدلة. حيث نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن ((يكون للحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة, سواء بني على انتقاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة)).

2.إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((لا تنظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني إلا تبعاً للحق الجزائي)).

3.انظر المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

كذلك يترتب على عرض العفو على المتهم إخلاء سبيل المتهم المعروض عليه العفو[1] عند صدور قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً, ما لم يكن موقوفاً من اجل قضية أخرى. ويثور تساؤل هنا فيما إذا كان بالإمكان إطلاق سراح المتهم المعروض عليه العفو بعد تقديمه المعلومات اللازمة بكفالة, أم يبقى موقوفاً لحين انتهاء المحاكمة؟

أجاز المشرع الكويتي أن يبقى المتهم المعروض عليه العفو محبوساً على ذمة القضية , حيث نصت المادة (160) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن ((..ويجوز أن يبقى محبوسا على ذمة القضية..)), وبذلك يجوز إطلاق سراح المتهم المعروض عليه العفو بكفالة متى ما وجدت السلطة المختصة بذلك إن إطلاق سراحه بكفالة لا يضر بالتحقيق[2]. وقد سار المشرّع القطري على ذات النهج [3].

في حين اوجب المشرع البحريني توقيف المتهم المعروض عليه العفو لحين انتهاء المحاكمة فالفقرة (3) من المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني نصت على أن ((يجب توقيف الشخص المذكور حتى انتهاء المحاكمة وذلك بعد مراعاة أحكام هذا القانون الخاصة بالكفالة)), لذا يجب توقيف المتهم المعروض عليه العفو حتى انتهاء المحاكمة مع مراعاة نص المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني والخاصة بالكفالة[4].

---

1. انظر الفقرة (ج) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
2. مع مراعاة أحكام المادة (72) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والتي تنص على أن ((للمحقق في أي وقت أن يصدر قرار بالإفراج عن المتهم المحبوس متى وجد إن حبسه لم يعد له مبرر, وانه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله و لا يخشى هربه أو اختفاؤه. ويجب أن يكون الإفراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفالة أو تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد. وفي غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوباً بضمان أو بدونه حسبما تقضيه ظروف القضية)).
3. انظر المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
4. وتنص المادة (188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على ما يلي:-

((1-الأشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالإعدام لا يفرج عنهم بالكفالة.

2- الأشخاص المتهمون بجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز ثلاث سنوات لا يفرج عنهم عادة بكفالة, على انه يجوز للمحكمة أو الرئيس بناءا على طلب المتهم المذكور الإفراج عنه بالكفالة إذا اعتقدت بما يلي :-

أ- إن الإفراج بالكفالة لا يلحق ضرراً بالتحريات اللازمة عن الجريمة أو يؤدي إلى خوف حقيقي من فرار المتهم من وجه العدالة.

ب- انه ليست هناك أسباب معقولة للاعتقاد بان المتهم ارتكب الجريمة, وإنما توجد أسباب كافية لمتابعة التحري عنها)).

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فلم ينظم هذه المسألة, في حين أن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي نص في الفقرة (3) من المادة (185) على ان ((يحتجز ذلك الشخص لحين انتهاء المحاكمة ما لم تقبل منه الكفالة)), وبذلك فان المتهم الذي يقبل العفو يبقى موقوفاً لحين انتهاء المحاكمة, وبذلك خشية من أن يستغل عرض العفو عليه ويتخذه وسيلة للهرب, أو خوفاً من التأثير على سير التحقيق عن طريق تهديد الشهود أو وعدهم بفائدة إلى غير ذلك من وسائل التأثير, أما إذا لم يكن هناك شك في نوايا المتهم في الهرب أو التأثير على سير التحقيق, فيجوز إطلاق سراحه بكفالة حسب أحكام القانون [1]. ونرى أن مسألة توقيف المتهم المعروض عليه العفو أو إطلاق سراحه مسألة مهمة لذا كان من الأفضل تنظيمها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ, إلا انه بالرغم من عدم تنظيم هذه المسألة فانه في هذه الحالة يمكن الرجوع الى القواعد العامة, وبذلك فان كانت الجريمة المعروض العفو عنها غير معاقب عليها بالإعدام فانه يجوز إطلاق سراح المتهم الذي يقبل عرض العفو عليه بتعهد, بان يحضر متى طلب منه ذلك مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها, وذلك في حالة إذا وجد القاضي أن إطلاق سراحه لا يؤدي إلى هروبه و لا يضر بسير التحقيق [2]. أما إذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها معاقباً عليها بالإعدام فنجد أن الفقرة (ب) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أشارت إلى انه يجب توقيف المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام, ويمدد توقيفه كلما كانت هناك ضرورة على أن لا تزيد مدة

توقيفه في كل مرة على خمسة عشر يوماً, لحين صدور قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية, وذلك بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة, وبذلك يبقى المتهم المعروض عليه العفو في جريمة معاقباً عليها بالإعدام موقوفاً لحين انتهاء المحاكمة.

وأخيراً لابد من الإشارة إلى مدى تأثير تطبيق نظام عرض العفو على المتهم, فيما لو تعددت الجرائم المرتكبة من المتهم المعروض عليه العفو, فتعدد الجرائم هو ان يرتكب الجاني أكثر من جريمة قبل الحكم عليه نهائياً بواحدة منها [3],

---

1.عبد الجليل برتو: أصول المحاكمات الجزائية , ط3, مطبعة العاني , بغداد, 1954, ص120. محمد مكي الاورفلي : أصول المرافعات الجزائية, ج1, مطبعة الجزيرة, بغداد, 1938, ص155. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((شرح قانون أصول المحاكمات ..)), مصدر سابق, ص195.

2.انظر الفقرة (أ) من المادة (109) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3.د. ماهر عبد شويش : الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, 1990, ص496. د. فخري عبد الرزاق الحديثي: ((شرح قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص482. د. رؤف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري, ط3, دار الفكر العربي, القاهرة, 1965, ص615.

والتعدد اما ان يكون ناتجاً عن فعل واحد فيسمى تعدداً صورياً[1], او ان يكون ناتجاً عن عدة أفعال فيسمى تعدداً حقيقياً[2]. أما التعدد الصوري فلا يثير أشكالاً, لان الجاني في هذه الحالة لم يرتكب سوى فعلاً واحداً , ولا يعاقب على هذا الفعل إلا مرة واحدة, وان كان ينطبق على فعله أكثر من نص قانوني, فالتعدد ليس تعدد جرائم وإنما تعدد نصوص لذا اتفقت التشريعات الجنائية على أن لا يعاقب الجاني إلا بعقوبة واحدة وهي العقوبة المقررة لأشد الأوصاف التي تنطبق على الفعل المرتكب [3] وبما أن الجاني يعد مرتكباً للجريمة ذات الوصف الاشد فقط لذلك فان عرض العفو عليه يكون بشأن الجريمة ذات العقوبة الأشد, وبذلك فإذا نفذ المتهم المعروض عليه العفو الشروط المطلوبة, فان إعفاءه بناءاً على هذا العرض يؤثر على الفعل الجنائي المرتكب بجميع نتائجه, ومن ثمَّ لا تجوز معاقبة المتهم عن الوصف

---

1. التعدد الصوري هو انطباق أكثر من نص قانوني على الفعل الواحد الذي يصدر عن الجاني, أي ان هذا الفعل يتصف بعدة أوصاف قانونية, فتعدد الجرائم يعود الى تعدد الأوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل. د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد- القسم العام-, مطبعة الأزهر, بغداد, 1969- 19970, ص335- د. أكرم نشأت إبراهيم : ((القواعد العامة في قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص340- د. جلال ثروت : قانون العقوبات- القسم العام-, دار الجامعية, بيروت, بلا سنة طبع, ص277.

2. التعدد الحقيقي هو ان يرتكب الجاني عدة أفعال يكون كل منها جريمة مستقلة قائمة بذاتها, سواء كانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كأن تكون كلها جرائم قتل او كلها جرائم سرقات, أم كانت أنواع متعدد كأرتكاب جريمة قتل وسرقة واختلاس. د.عبد الحكم فودة: ((الموسوعة الجنائية..)), مصدر سابق, ص111- د. علي احمد راشد : مصدر سابق, ص597- د. صالح الحسون: سلطة قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية في الجرائم التي تستلزم شكوى من المجني عليه, بحث منشور في مجلة القضاء,تصدرها نقابة المحامين، العدد الرابع، 1987، ص78.

3. انظر المادة (141) من قانون العقوبات العراقي,و المادة (32) من قانون العقوبات المصري والفقرة (أ) من المادة (44) من قانون العقوبات القطري و المادة (84) من قانون الجزاء الكويتي.
إلا أن هناك تشريعات جنائية تسمح بشديد العقوبة عند التعدد الصوري أسوة بالتعدد الحقيقي ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الايطالي وقانون العقوبات النرويجي وقانون العقوبات السويسري.
د. عباس الحسني: ((شرح قانون العقوبات ...)), مصدر سابق, ص335.

الأخف,باعتبار ان ا لمتهم قصد ارتكاب الجريمة ذات العقوبة الأشد فقط دون الجريمة ذات العقوبة الأخف, لذا فلا تصح مؤاخذة الفاعل إلا على جريمة واحدة وهي الأشد عقوبة, وبالفصل عن هذه الجريمة تنتهي المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل [1].

أما التعدد الحقيقي, فان القانون ينص على وجوب الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المرتكبة وان تنفذ عليه جميع العقوبات [2]. لذلك فاذا عرض العفو بشأن إحدى هذه الجرائم وقام المتهم المعروض عليه العفو بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه عند ذلك يعفى المتهم من عقوبة الجريمة التي عرض العفو عنها فقط, اما الجرائم الأخرى فيبقى مسؤولاً عنها, لان كل جريمة من هذه الجرائم قائمة بذاتها ومستقلة عن الأخرى, وإذا تم إعفاء المتهم من أحداهن فان هذا لا يؤثر على بقية الجرائم.

---

1. انظر قرار محكمة التمييز رقم 725, تمييزية , 1976 في 17-8-1976- وقرار رقم 681, تمييزية, 1976 في 12-8-1976. مجموعة الأحكام العدلية قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل , العدد الثالث, السنة السابعة, 1976, ص187 و ص188. ونقض رقم 4788 في 13-3-1985. مجموعة أحكام النقض المصرية, السنة السادسة والثلاثون, 1985, ص371.

2. إذ نص قانون العقوبات العراقي في المادة (143) على ان ((أ- إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها و لا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها, حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة. ب- إذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة أخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب)). كذلك انظر المادة (84) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (36) من قانون العقوبات المصري والفقرة (أ) من المادة (75) من قانون العقوبات الفلسطيني.

إلا انه قد يرتكب الشخص عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة, أي يكون بينها صلة وثيقة فتنضمها خطة جنائية واحدة ينفذها الجاني بعدة أفعال مرتبطة ببعضها, ويجمع بينها وحدة العرض, كمن يرتكب جريمة اختلاس ثم يزور في الدفاتر لإخفاء اختلاسه [1], ففي هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة ومن ثم تنفيذ العقوبة الاشد [2].

لذلك فان إعفاء المتهم بناءاً على عرض العفو عليه عن إحدى هذه الجرائم لا يؤثر على الجريمة الأخرى لأنه بالرغم من أن الجريمتين يجمعهما غرض واحد, ألا أن التعدد في هذه الحالة إنما هو تعدد حقيقي لا تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد, كما هو الحال في التعدد الصوري للجرائم, وعليه فسواء عرض العفو عن الجريمة ذات العقوبة الأشد أم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف, فان الإعفاء بناءاً على ذلك العرض لا يؤثر على عقوبة الجريمة الأخرى بدليل إن المشرع نص على وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة أولاً ثم بعد ذلك الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها. وهذا يعني إن المشرّع أراد أن يحتفظ لكل جريمة من هذه الجرائم كيانها واستقلالها عن غيرها من الجرائم المرتبطة معها,أما بخصوص

1. د. محمد زكي أبو عامر : ((قانون العقوبات..)), مصدر سابق, ص440- د. محمود مصطفى: مصدر سابق , ص641.
2. حيث نصت المادة (142) من قانون العقوبات العراقي على ان ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الأخرى..)).
كما قضت محكمة التمييز في قررها 466 تمييزية – 1979 في 5-4-1979 بما يأتي ((إذا ارتكب المتهم جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة وكان يجمع بينهما وحدة الغرض فيحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الاشد)). مجوعة الأحكام العدلية قسم الأعلام القانوني في وزارة العدل , العدد الثاني, السنة العاشرة 1979, ص189.
في حين نصت الفقرة (ب) من المادة (44) من قانون العقوبات القطري على ان ((إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة الأشد تلك الجرائم)).
كذلك انظر المادة (84) من قانون الجزاء الكويتي والمادة (32) من قانون العقوبات المصري.

نص المشرع على وجوب تنفيذ العقوبة الأشد بعد الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم, فان هذا يكون في حالة إذا لم يكن هناك مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[1].

المطلب الثاني

آثار عرض العفو على المتهم إذا كان البيان غير صحيح وغير كامل

إذا عرض العفو على المتهم وقبل المتهم ذلك العفو, إلا انه لم يلتزم بتنفيذ شروط عرض العفو عليه, كأن يكون قد أخفى عمداً ما لديه من معلومات او أي أمر ذي أهمية في موضوع الجريمة, او تستر على مساهمين معه في الجريمة, او لفق وقائع غير صحيحة بقصد اتهام الأبرياء والنكاية بهم [2] ففي هذه الحالة يصار الى محاكمته وتؤخذ الأقوال التي صدرت منه بناءً على عرض العفو عليه دليلاً ضده [3].

وبما ان نظام عرض العفو على المتهم يعد قاعدة قانونية, وان كل قاعدة قانونية لكي تكون ملزمة لابد لها من جزاء يجعلها واجبة الإتباع, فالجزاء هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة القاعدة القانونية, وبذلك يكون الجزاء ركناً جوهرياً في وجود القاعدة القانونية, لأنها لو تركت من دون جزاء فانه لا يوجد ما يجعل الأفراد يتبعونها في علاقاتهم بدرجة كافية لقيام النظام الذي قصد تحقيقه[4]. و قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفها قواعد قانونية فأنها تقتضي ان يتوافر فيها عنصر الإلزام ويتمثل هذا العنصر إما في قهر المخاطب بالقاعدة والامتثال لها كما هو الحال بالنسبة إلى القبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور, او يتمثل في فرض جزاءات إجرائية على مخالفتها وهذه الجزاءات تؤدي الى إهدار الأثر القانوني للعمل الذي تم مخالفا للقاعدة الإجرائية [5].

1. د. فخري عبد الرزاق الحديثي : ((النظرية العامة للأعذار ..)), مصدر سابق, ص.132
2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية..)), مصدر سابق, ص254.
3. انظر الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .والمادة (161) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري .
4. جواد الرهيمي: أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، 2003، ص28.
5. د. احمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1969, ص355.

لذلك فقد أشارت القوانين الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم الى الجزاء الذي يترتب على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو شروط نظام عرض العفو على المتهم فالقانون الانكليزي يرى أن المتهم المعروض عليه العفو إذا لم ينجح في إثبات صحة أقواله وعند عدم قناعة المحكمة بصدق أقواله فانه يعدم ، و بعد ذلك تم التقليل من شدة العقوبة، وأصبح المتهم المعروض عليه العفو عند عدم تقديمه البيان الصحيح الكامل عن الجريمة المرتكبة وبقية المساهمين معه فيها يحاكم عن تلك الجريمة ، على ألا يحاكم مع المتهمين الآخرين في الدعوى الجزائية نفسها .[1] اما قانون الإجراءات الجنائية السوداني فقد أشار في الفقرة (2) من المادة (59) الى ان على المحكمة ان تتحقق في جلسة منفصلة من وفاء المتهم المعروض عليه العفو بجميع الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه فإذا ثبت بأنه لم ينفذ الشروط وذلك بإخفائه أمر من الأمور الجوهرية أو الإدلاء بشهادة كاذبة فعليها ان تصدر أمراً بتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

اما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فقد نصت المادة (161) على ان ((إذا تبين أن المتهم الذي وعد بالعفو أخفى بعض الحقائق المهمة او أدلى ببيانات يعلم أنها كاذبة أو حاول تضليل العدالة بأي وجه من الوجوه اعتبر العفو لاغياً وفي هذه الحالة تؤخذ أقوال المتهم التي صدرت منه بناء على الوعد بالعفو حجة عليه)). وفقا لذلك فإذا أخل المتهم المعروض عليه العفو بالشروط التي من اجلها عرض العفو عليه يلغى العفو الذي عرض عليه وتؤخذ الأقوال التي صدرت منه بناءاً على عرض العفو عليه, دليلاً ضده . والإلغاء يعد جزاء إجرائي يترتب على مخالفة قاعدة عرض العفو على المتهم لان الجزاء الإجرائي يؤدي إلى إهدار الأثر القانوني للعمل الذي تم مخالفا للقاعدة الإجرائية كما ذكر سابقاً- والإلغاء يؤدي الى إهدار الأثر القانوني للبيان الذي قدمه المتهم عند مخالفة المتهم للقاعدة القانونية التي بموجبها عرض العفو عليه. وعلى ذات النهج سار المشرع القطري[2].

---

1. G.D.NOKES: OP.CIT,P 309

2. إذ تنص المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على ان ((إذا تبين أن المتهم الذي وعد بالعفو أخفى عمدا بعض الحقائق المهمة في هذه الحالة تؤخذ أقواله التي صدرت منه بناء على الوعد بالعفو حجة عليه)).

كذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني فقد أشار في المادة (149) الى ان المتهم المعروض عليه العفو إذا لم يقم بتنفيذ الشرط الذي عرض العفو من اجله, كما اذا اخفى امراً جوهرياً عمداً أو بتأديته شهادة كاذبة فيجوز محاكمته عن الجريمة المعروض العفو عنها او عن أية جريمة أخرى مرتبطة بها ,كما يجوز قبول الأقوال التي أبداها المتهم الذي قبل عرض العفو دليلاً ضده في المحاكمة.

إلا إننا ننتقد موقف المشرع البحريني , لأنه يجعل مسألة محاكمة المتهم الذي يقبل عرض العفو ولم يقم بتنفيذ شروطه, ومؤاخذة الأقوال التي أبداها عند عرض العفو عليه دليلاً ضده مسالة جوازية, في حين أن الأفضل هو وجوب محاكمة ذلك المتهم على الجريمة التي عرض العفو عنها او أية جريمة مرتبطة بها, لان ذلك يزيد من جدية نظام عرض العفو على المتهم كما ان العدالة والمنطق يقتضيان وجوب محاكمة المتهم الذي يحاول تضليل العدالة بإتهام الأبرياء والتستر على بعض الجناة, وكذلك يجب ان تؤخذ الأقوال التي صدرت بناءاً على عرض العفو دليلاً ضده, عقابا له لأنه فضلا عن ارتكابه الجريمة التي عرض العفو عنها قد حاول تضليل العدالة بشهادته الكاذبة.

في حين ان قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي لم يبين الأثر الذي يترتب على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه, وكان الأجدر

بالمشرع الإماراتي أن ينص على الأثر المترتب على مخالفة المتهم المعروض عليه العفو الشروط ، إلا أن عدم النص على ذلك لا يمنع من محاكمة المتهم المعروض عليه العفو, عن الجريمة التي عرض العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها, لان المشرع الإماراتي قد اشترط للعفو عن المتهم المعروض عليه العفو استيفاءه لشروط عرض العفو.[1]

اما المشرع العراقي فقد نص في الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية او بإدلائه بأقوال كاذبةً يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها. او أية جريمة أخرى مرتبطة بها, وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه)) [2].

---

1. انظر الفقرة (أ- 4) من المادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

2. كما نصت الفقرة ثانيا من المادة (66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي على ان ((إذا عرض العفو على المتهم ولم يقدم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أم بإدلائه بأقوال كاذبة حينها يسقط حق العفو عنه ويجري التحقيق معه او محاكمته عن الجريمة التي عرض عليه العفو بشأنها او أي جريمة أخرى مرتبطة بها وتعتبر أقوله التي أبداها دليلاً عليه)).

وبذلك فان المشرّع العراقي قد نص على محاكمة المتهم المعروض عليه العفو عن الجريمة التي عرض العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها, في حالة إذا خالف الشروط التي من اجلها عرض العفو عليه, كما نص على سقوط حق العفو عن ذلك المتهم, والسقوط هو جزاء إجرائي ينصب على حق معين للخصم في مباشرة عمل إجرائي معين [1].

والسقوط هنا يعد في جوهره عقوبة, والتي تتمثل في سحب حق العفو من المتهم الذي عرض عليه العفو ولم يلتزم بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه , وزوال هذا الحق الى الأبد وسبب ذلك هو ان الحقوق الإجرائية هي حقوق وظيفية حدد لها المشرع وظيفة معينة يتعين أداؤها عن طريقها ولن يتم أداء هذه الوظيفة إلا إذا تم استعمال الحق الإجرائي بالشكل المرسوم له في القانون[2].

والسقوط كجزاء إجرائي يرد[3]، على الحق في مباشرة عمل إجرائي معين وليس على العمل ذاته, كما يرد على الحق في مباشرة الأعمال الإجرائية التي يباشرها الخصوم دون الأعمال التي يقوم بها القاضي, وكذلك فهو جزاء وليس تنازلاً ضمنياً عن مباشرة الحق, ومن

---

1. د. محمود صالح العادلي: النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ,2005, ص765. د.حاتم حسن بكار: أصول الإجراءات الجنائية, منشاة المعارف, الإسكندرية, 2005, ص1019. حسين جميل: مصدر سابق, ص264.

2. د. نبيل إسماعيل عمر : سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات ، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2004 ، ص173 -174.

3. والسقوط كجزاء إجرائي يتم اما بانقضاء الميعاد الذي حدده القانون والذي يتعين مباشرة العمل خلاله وأما بصدور عن صاحب الحق عمل أجرائي معين أو الامتناع عن مباشرة احد الأعمال على نحو لا يتفق مع الحق المقرر له . سمير عالية – هيثم عالية: النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2004 ، ص142 - . د. عبد الحكم فودة : البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1996 ، ص417.

ثم لا محل للتحقيق من علم الشخص بالحق الذي سقط وسبب سقوطه [1]. وهناك من يرى أن السقوط صورة من صور البطلان [2]، وذلك لان كل من البطلان والسقوط جزاء إجرائي يطبق في حالة مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالعمل الإجرائي[3], إلا انه بالرغم من ذلك فان الخلاف كبير بين البطلان والسقوط, فالبطلان يرد على العمل الإجرائي ذاته بينما السقوط يرد على الحق في مباشرة العمل الإجرائي, والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم يمكن تصحيحه اما السقوط فغير قابل للتصحيح كما ان البطلان لا ينتج أثره إلا إذا تقرر بحكم, بخلاف السقوط فانه يتم بقوة القانون [4], ولذلك فان أدلاء المتهم الذي قبل عرض العفو أقوال كاذبة أو إخفائه عمداً امراً ذي أهمية فان حقه في ذلك العفو يسقط من نفسه أي يسقط بقوة القانون ولا يحتاج الى حكم بإسقاطه, وان الأسباب التي توجب سقوط ذلك العفو تشكل موضوعاً ابتدائياً يجب إثباته قبل أن يؤمر بمحاكمة المتهم الذي قبل عرض العفو عليه, ومن ثم لا يجوز للمحكمة ان تسقط العفو عنه ومن ثم تجري محاكمته لإثبات انه كان كاذباً ا و انه قد اخل بشرط من شروط عرض العفو على المتهم [5].

ويسقط حق العفو عن المتهم المعروض عليه العفو, إذ هو أخفى عمداً امراً ذي أهمية يتعلق بموضوع الجريمة التي عرض العفو بشأنها أو أخفى واقعة أخرى مرتبطة بها وهو يعلم

---

1. جواد الرهيمي : مصدر سابق, ص43- ص .44
2. البطلان هو جزاء إجرائي يقع إما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الأجراء أو أن الأجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة. والبطلان يترتب سواء نص عليه القانون صراحةً، أم بمجرد مخالفة قاعدة جوهرية في مفهوم القانون حتى وان لم يقرر المشرع جزاء على مخالفتها .د عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه, منشاة المعارف, الإسكندرية , 1993, ص126- د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق, القاهرة, 1999, هامش (ج), ص759. حامد الشريف: نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي , دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1996, ص261.
3. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, بلا سنة طبع, ص160.
4. د. احمد فتحي سرور: ((الوسيط في الإجراءات..)), مصدر سابق, ص406. د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرفعات المدنية والتجارية, دار الجامعية الجديدة للنشر, الإسكندرية, 1999, ص672- ص-673. وعدي سليمان علي المزوري: الجزاءات الإجرائية – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بغداد, 2000, ص184.
5. عبد الرحمن خضر: مصدر سابق, ص244و ص 246.

ان هذا الإخفاء من شأنه ان يعرقل سير العدالة, أي يكون الإخفاء عن قصد وسوء نية, وقد يكون سبب ذلك هو الرغبة في إفلات بعض المساهمين معه في تلك الجريمة والتستر عليهم, او إبعاد نظر المحكمة عن سلوك غير مشروع قام به, لذلك فإذا كان الإخفاء يرجع إلى النسيان أو السهو مثلاً, فلا يسقط حق العفو عنه في هذه الحالة, كما يجب ان يكون الإخفاء منصباً على أمور ذات أهمية, أي انه إذا اغفل المتهم ذكر أمرٍ لا أهمية له في القضية ولا يؤدي إلى تضليل العدالة فلا يسقط حق العفو عنه [1].

وان تناقض أقوال المتهم الذي قبل عرض العفو لا يعد دليلاً على كذبه وتعمده في تضليل العدالة وإخفاء الحقيقة، فقد يكون هذا التناقض ناشئاً عن سوء إجابته أو خوفه وارتباكه أو إصابته بمرض نفسي[2]. كما أن مجرد الاشتباه في صحة أقوال ذلك المتهم لا يكون أساساً للقول بان المتهم أخفى أموراً أساسية في القضية أو أعطى إفادة كاذبة وكذلك فان مجرد قصور إفادة المتهم في القبض على الجناة المساهمين معه في الجريمة المعروض العفو عنها و خيبته في إدانتهم لا يكون سبباً لسقوط حقه في العفو ولا تسوغ محاكمته مجدداً [3].

وتأسيساً على ما تقدم إن المتهم المعروض عليه العفو إذ اخل بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه فانه يحاكم عن الجريمة المرتكبة وأية جريمة أخرى مرتبطة بها, لكن أيحاكم محاكمة مشتركة مع الجناة الآخرين المساهمين معه في الجريمة أم يحاكم على انفراد؟.

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني في الفقرة (1) من المادة (149) على أن ((متى عرض العفو بموجب المادة (147, 148) ولم يقم الشخص الذي قبل العرض بالشرط الذي عرض العفو بموجبه إما بإخفائه عمداً امراً جوهرياً أو بتأديته شهادة كاذبة جازت إذ ذاك محاكمته عن الجريمة التي عرض عليه العفو من اجلها أو عن أية جريمة أخرى يظهر انه ارتكبها فيما يتعلق بالمسالة ذاتها بشرط انه لا تجوز محاكمته بالاشتراك مع أي من المتهمين الآخرين ..)). يتبين من ذلك أن المشرع البحريني قد نص صراحةً على عدم محاكمة المتهم الذي قبل عرض العفو واخل بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه مع أي من المتهمين الآخرين الذين اشتركوا معه في الجريمة.

---

1. احمد أبو الروس : التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1992, ص97. د. شهاد هابيل البرشاوي: شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية, دار الفكر العربي, القاهرة، 1982, ص665.

2. د. شهاد هابيل البرشاوي: المصدر السابق, ص671.

3. عبد الرحمن خضر: مصدر سابق, ص208- ص 209.

كما نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني في الفقرة (2) من المادة (59) على أن ((يستجوب المتهم المذكور شاهدا في المحاكمة كما يستجوب فيها ويخاطب ويحاكم متهما فإذا صدر قرار بإدانته وتوقيع عقوبة عليه فعلى المحكمة أن تتحقق في جلسة منفصلة من وفائه بجميع الشروط)). يتضح من هذا النص أن المشرع السوداني اوجب محاكمة المتهم الذي يقبل عرض العفو محاكمة مشتركة مع المتهمين الآخرين الذين اشتركوا معه في الجريمة المعروض العفو عنها.

أما قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي فقد أجاز في المادة (71)[1], محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة واحدة مع بعضهم. إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العدالة. وبذلك يجوز محاكمة المتهم المعروض عليه العفو- عند إخلاله بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه- مع المتهمين معه في الجريمة المعروض العفو عنها, أما إذا رأت المحكمة إن محاكمته محاكمة مشتركة مع هؤلاء المتهمين يتعارض مع مصلحة العدالة فلها أن تحاكمه على انفراد.

---

1. تنص المادة (71) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي على ان
((1- الأشخاص الآتون تجوز محاكمتهم مع بعضهم:
أ- الأشخاص المتهمون بأرتكاب جريمة بالتضامن .
ب- الأشخاص المتهمون بأرتكاب جريمة والأشخاص المتهمون محاولة ارتكاب نفس الجريمة او التحريض عليها.
ج- الأشخاص المتهمون بأرتكاب جرائم ترتبت على وقائع او سلسلة من الوقائع المتصلة ببعضها البعض.
د- الأشخاص المتهمون بأرتكاب او التحريض على ارتكاب جرائم المال المسروق كما يعرفه قانون العقوبات والأشخاص المتهمون باستلام المال المسروق.

2- ليس في هذه المادة ما يمنع المحكمة ان تحاكم كلاً على حدة إذا رأت سواء قبل البدء في نظر القضية او في أي مرحلة في أثناء ذلك انه في مصلحة العدالة إلا تحاكم مثل هؤلاء الأشخاص مع بعضهم)).

اما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد جاء خالياً من الإشارة الى كيفية محاكمة المتهم المعروض عليه العفو والذي اخل بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه[1]. وهناك من يرى ان هذا المتهم لا يحاكم محاكمة جماعية وإنما يحاكم بعد الانتهاء من محاكمة المتهمين الآخرين الذين ساهموا معه في تلك الجريمة, أي لا يجوز للمحكمة ان تضمه من جديد الى شركائه السابقين, وإنما عليها ان تفرق دعواه وتنظرها بصورة مستقلة بعد ان تنتهي من محاكمة شركائه في الجريمة [2].

ونحن نرى ان الأجدر بالمشرع العراقي إيراد نص يبين كيفية محاكمة ذلك المتهم, لذا نقترح إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعلها كالأتي ((ب- إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها, وتعد أقواله التي أبداها دليلاً عليه, على أن لا يحاكم محاكمة مشتركة مع المتهمين معه في الجريمة)).

---

1. وعلى ذات النهج سار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي وقانون الإجراءات الجنائية القطري وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي .
2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية..)), مصدر سابق, ص254. عبد الرحمن خضر : مصدر سابق, 210. محمد عزيز : مصدر سابق, ص51.

المبحث الثاني

الطعن

إن تقرير الطعن في القرارات والأحكام ومراجعتها له فائدة كبيرة لأطراف الدعوى وللمجتمع على حد سواء فمراجعة الحكم أو الطعن فيه يزيل من الأفراد ما لديهم من شكوك ومخاوف وتقوي ثقتهم بعدالة القضاء, وتجعلهم أكثر استعداداً لتقبل هذه الأحكام واحترامها, وبالنسبة للمجتمع فلا شك إن إقرار العدل هو غاية المجتمع, لذا يجب أن تصبح الأحكام القضائية عنواناً للحقيقة ويكون ذلك من خلال مراجعتها أو الطعن بها [1].

وبناءاً على ما تقدم نقسم هذا المبحث على مطلبين, نتناول في المطلب الأول الأطراف التي لها حق الطعن, ونتناول في المطلب الثاني الجهة المختصة التي تنظر في الطعن.

المطلب الأول

الأطراف التي لها حق الطعن

لم تنص التشريعات الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم, على مسالة الطعن بالقرار أو الحكم الصادر بشان عرض العفو على المتهم [2], وإنما تركت الأمر للقواعد العامة. إلا انه قبل تحديد الأطراف التي يحق لها الطعن بالقرار أو الحكم الصادر بشان عرض العفو على المتهم, لا بد من بيان القرارات التي يمكن أن تصدر بشان التطبيق العملي لنظام عرض العفو على المتهم, فالقرار الأول يتمثل بقرار محكمة الجنايات بالموافقة أو الرفض على طلب قاضي التحقيق لعرض العفو على المتهم , و القرار الثاني يتمثل بقرار قاضي التحقيق- بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات بعرض العفو على المتهم, إما القرار الثالث فيتمثل بقرار محكمة الجنايات بشان المتهم المعروض عليه العفو والذي يكون إما بوقف الإجراءات القانونية ضده وقفاً نهائياً, وإما أن يكون بسقوط حق العفو عنه ومن الجدير بالذكر

---

1. د. سليمان عبد المنعم: مصدر سابق, ص627.

2.انظر المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (59) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني والمادة (82) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (160و 161) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي و المادة (85و 86) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (147 - 149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني .

إن القرار الذي يطعن فيه يشترط أن يكون فاصلاً في الدعوى, أما القرار غير الفاصل في الدعوى [1], فلا يجوز الطعن فيه على انفراد إلا إذا ترتب عليه منع السير في الدعوى, باستثناء قرارات القبض و التوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها [2].

لذلك فان القرار الأول الذي يصدر عن محكمة الجنايات, بناءً على طلب قاضي التحقيق- سواء كان بالموافقة او الرفض- , وقرار قاضي التحقيق- بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات- بعرض العفو على المتهم, لا يمكن الطعن فيهما لأنهما غير فاصلين في الدعوى.

إلا إن هناك من يرى بأنه إذا قدم الطعن على احد القرارات غير الفاصلة في الدعوى والتي لا يجوز الطعن فيها على انفراد, فيجب على محكمة الموضوع إرسال القرار مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية لأنها صاحبة الولاية العامة في تفسير القانون وتطبيقه, وهي صاحبة الاختصاص في تحديد نوع القرار الصادر فيما إذا كان فاصل في الدعوى

1. يصدر في الدعوى الجزائية عادة قرار أو حكم يفصل في موضوعها فيقضي ببراءة المتهم وإدانته ولكن قد تثور أثناء سيرها مشاكل يتعين حسمها قبل الفصل في موضوعها وقد يتطلب تحقيقها إجراءات معينة مما يؤدي إلى إصدار بعض القرارات لمواجهة هذه المشاكل وتهيئة الدعوى للفصل فيها, لذلك تتعدد القرارات والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية, فمنها ما تكون فاصلة في الموضوع إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى, ومنها ما تكون غير فاصلة في الموضوع إذا لم يترتب عليها منع السير في الدعوى, وتبدو أهمية التمييز بين القرارات الفاصلة في الدعوى وغير الفاصلة فيها, بان القرار الفاصل في الموضوع تخرج به الدعوى من يد المحكمة التي صدر عنها وعليه يمنع عليها ان ترجع فيما قضت او تعدل فيه وبذلك يحوز القرار الفاصل حجية إنهاء الدعوى, أما القرار غير الفاصل في الموضوع فلا يخرج الدعوى من حوزة المحكمة بل يقتصر على إعداد الدعوى للفصل فيها, ومن ثمَّ لا يحوز على حجية إنهاء الدعوى, لذلك لا يجوز الطعن به على انفراد عكس القرار الفاصل في الموضوع الذي يجوز الطعن به على انفراد. لمزيد من التفاصيل انظر د. محمود نجيب حسني : قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية, ط2, دار النهضة العربية, القاهرة, 1977, ص55 وما بعدها. د. احمد فتحي سرور: النقض الجنائي, ط1, دار الشروق, 2003, ص70 وما بعدها. د. محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , 2005, ص520.
2. إذ تنص الفقرة ح من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها)).

ومن ثمَّ تقبل الطعن فيه على انفراد, أم غير فاصل في الدعوى ومن ثمَّ لا تقبل الطعن فيه على انفراد [1].

ونحن نتفق مع هذا الرأي, ونرى طبقا لذلك لو قدم الطعن بقرار الموافقة أو الرفض- على عرض العفو على المتهم- الصادر عن محكمة الجنايات, فان على محكمة الجنايات إرسال القرار مع أوراق الدعوى التي عرض العفو فيها إلى محكمة التمييز الاتحادية من دون الامتناع عن ذلك بحجة أن القرار غير فاصل في الدعوى, وبعد ذلك فان محكمة التمييز الاتحادية هي التي تقرر كون القرار فاصل في الدعوى أم غير فاصل فيها. وكذلك قرار قاضي التحقيق بعرض العفو على المتهم, فلو قدم الطعن بهذا القرار, فان على قاضي التحقيق إرسال القرار مع أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات[2]. بعد ذلك فان محكمة الجنايات هي التي تقرر فيما إذا كان القرار فاصلاً في الدعوى أم غير فاصل فيها.

أما قرار محكمة الجنايات- بعد عرض العفو- والذي يتمثل بقرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم وقفاً نهائياً أو بقرار سقوط حق العفو عنه. فقرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً يجوز الطعن فيه على انفراد لكونه قراراً فاصلاً في الدعوى, اما قرار سقوط حق العفو فانه قرار غير فاصل لذلك لا يجوز الطعن به على انفراد [3], وإنما يكون الطعن في الحكم الصادر بإدانة المتهم المعروض عليه العفو بعد سقوط حق العفو عنه, وبما أن هذا الحكم وقرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً يصدران عن محكمة الجنايات لهذا فان الطعن فيهما يكون بطريق التمييز والجدير

1. جعفر محمد خضير: الحق في محاكمة عادلة في القانون الجنائي العراقي, رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي, بغداد,1992, ص150-ص151. كذلك سار القضاء على ذات النهج انظر نقض رقم 7322 في 29-1-1985. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية, السنة السادسة والثلاثون, 1985, ص 182 والقرار التمييز رقم 309 في 8-8-1964. قضاء محكمة تمييز العراق, المجلد الثاني يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، 1968, ص493.
2.إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (265) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((يجوز الطعن تمييزا أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (249) في الأحكام والقرارات والتدابير

الصادرة من محكمة الجنح في دعاوي المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها)).

3. لان قرار سقوط حق العفو عن المتهم المعروض عليه العفو- يعني إن محكمة الجنايات ترفض إيقاف السير في الدعوى الجزائية وقد قضت محكمة التمييز في قررها رقم 1118 – تمييزية- 1972, بان ((قرار المحكمة برفض إيقاف السير في الدعوى الجزائية غير قابل للتمييز على انفراد)) أشار إليه إبراهيم المشاهدي : مصدر سابق , ص126.

بالذكر هو أن الطعن تمييزاً إما أن يكون وجوبياً[1] وعند ذلك فان على محكمة التمييز الاتحادية أن تنظر تمييزاً بقرار وقف الإجراءات القانونية -ضد المتهم المعروض عليه العفو- وقفاً نهائياً أو بالحكم الصادر بعد صدور قرار سقوط حق العفو وان لم يطلب منها ذلك ممن لهم حق الطعن. وإما أن يكون الطعن تمييزاً جوازياً وبذلك فان قرار وقف الإجراءات القانونية- ضد المتهم المعروض عليه العفو- وقفاً نهائياً أو الحكم الذي يصدر بعد قرار سقوط حق العفو لا يمّيز إلا إذ قدم الطعن فيه ممن لهم حق الطعن تمييزا وقد حددت الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من يحق له الطعن تمييزاً [2] فنصت على أن ((لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني و المسؤول مدنيا أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية..)) وبذلك فان الذين لهم حق الطعن بالتمييز هم:-

الادعاء العام والذي له حق الطعن في الأحكام و القرارات سواء كانت بالإدانة أو البراءة, وبذلك فان للادعاء العام أن يطعن بطريق التمييز لصالح المتهم لأنه يمثل المجتمع ومن وظيفته أن يحافظ على الضمانات المقررة لصالح المتهمين, كما أن هدف الادعاء العام هو التطبيق الصحيح للقانون والفائدة التي تترتب على الطعن في الأحكام أو القرارات هي تطبيق القانون[3], وبذلك يجوز للادعاء العام أن يطعن في قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً الصادر بحق المتهم الذي عرض عليه العفو متى ما وجد أن هذا المتهم لم يقم بتنفيذ شروط عرض العفو عليه, وفي هذه الحالة فان على الادعاء العام أن يقدم بيانات كافية تثبت بان المتهم قد أخفى عمدا وقائع كان يعلمها أو انه أعطى إفادة كاذبة [4], وله أيضاً أن يطعن في الحكم الصادر بإدانة المتهم المعروض عليه العفو- بعد سقوط حق العفو عنه-, متى ما

---

1. انظر الفقرة (أولاً) من المادة (16) من قانون الادعاء العام, والفقرة (أ) من المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2.أما بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني فقد حددت المادة (158) منه ممن لهم حق الطعن فنصت على ان ((يجوز لكل شخص لا يرضى بقرار أو حكم أو أمر أولي أو نهائي صدر عن محكمة أن يقدم لائحة استئناف ضد ذلك القرار أو الحكم أو الأمر)), كما حدد قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي من يحق له الطعن في المادة (95) منه فنصت على إن ((يجوز لأي شخص صدر ضده حكم أو آمر من محكمة أن يستأنف ضده لرئيس القضاء)) أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فقد نص في المادة (8) على إن ((الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة)).

3. جواد الرهمي : ((أحكام البطلان..)), مصدر سابق, ص351- ص 352.

4. عبد الرحمن خضر : مصدر سابق, ص209.

وجد بان المتهم المعروض عليه العفو قد قام بتنفيذ شروط عرض العفو عليه, وذلك بتقديم جميع المعلومات المتوافرة لديه عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن بقية المساهمين معه فيها إلا إن طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية [1].

أما المتهم فله أن يطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية, كما يجوز أن يقصر طعنه على إحدى الدعوتين [2]. إلا انه لا يجوز له أن يطعن في الحكم الصادر ببراءته مهما كانت الأسباب التي بني عليها الحكم حتى ولو كان فيها مساس بالمتهم لأنه يشترط أن يكون هناك مصلحة للطاعن وبذلك لا يكون للشخص الذي حكم ببراءته مصلحة في الطعن في الحكم الصادر ببراءته [3].

وعليه فان المتهم الذي عرض عليه العفو وصدر بشأنه قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً لا يستطيع الطعن بذلك القرار لان الأثر الذي يترتب على قرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً نفس الأثر الذي يترتب على الحكم بالبراءة, وبالتالي فان هذا المتهم ليس لديه

مصلحة للطعن تمييزاً بهذا القرار, أما إذا عرض العفو على المتهم وقام بتنفيذ شروط عرض العفو عليه إلا انه بالرغم من ذلك تمت محاكمته بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه, ففي هذه الحالة يستطيع أن يطعن في الحكم الصادر بإدانته, كما يستطيع أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التي يكون سببها الضرر الذي أحدثته الجريمة المعروض العفو عنها .

---

1. إلا إن هناك من يرى بان قصر الطعن المقدم من الادعاء العام على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية أمر منتقد وكان يجب أن يشمل طعن الادعاء العام الدعوتين معاً, لان هدف الادعاء العام هو التطبيق السليم للقانون وانه ليس من المنطق أن يراقب الادعاء العام شرعية جانب من جوانب الحكم دون جانب آخر في حالة صدور حكم من محكمة جزائية يتضمن البت في الدعوى المدنية كما يجب أن يخول الادعاء العام الطعن ليس في الإحكام الصادرة من المحاكم الجزائية المتضمنة للحقوق المدنية فحسب, بل حتى في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية لأنه رقيب الشرعية من جميع وجوهها لاسيما إذا كان الضرر الخاص الذي نتج من الجريمة لم يخص الأفراد وإنما خص الدولة ففي هذه الحالة يجب أن يخول الادعاء العام الطعن في إجراءات الدعوى المدنية وفي الأحكام و القرارات الفاصلة فيها إن لم يكن هناك من يمثل جهة الدولة في هذا الموضوع. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : أصول المحاكمات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية, ط2, ح2, جامعة بغداد ,بغداد، 1977, ص318. د. محمد معروف عبد الله : رقابة الادعاء العام على الشرعية - دراسة مقارنه, مطبعة المعارف, بغداد, 1981, ص 229- ص230.

2. انظر الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3. د. سليمان عبد المنعم : مصدر سابق, ص658.

وكذلك للمشتكي حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فقط إذا كانت شكواه تقتصر على الدعوى الجزائية, كما له حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط, إذا كانت شكواه تقتصر على الدعوى المدنية, وله أيضا حق الطعن تمييزا في الحكم الصادر في كلا الدعوتين الجزائية والمدنية إذا كانت شكواه تضم الدعوتين معاً [1]. وبذلك فان للمشتكي حق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية والمدنية الناشئتان عن الجريمة المعروض العفو بشأنها إذا كانت شكواه تشمل الدعوتين, أو أن حق المشتكي في الطعن يقتصر على إحدى هاتين الدعوتين إذا كانت شكواه تقتصر على إحداهن لذا فان حقه في الطعن تمييزاً يتوقف على مضمون شكواه.

كما أن للمدعي المدني الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية فقط , أما الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فلا يستطيع الطعن فيه [2], وبذلك فإذا حكم للمدعي المدني بكل أو ببعض حقوقه وقضي ببراءة المتهم في نفس الوقت فلا يجوز له أن يطعن تمييزاً في الحكم الصادر ببراءة المتهم, ولما كانت الحقوق المدنية لا تسقط بالوفاة بل تنتقل إلى الورثة لذا فإذا توفي المدعي المدني فيجوز لورثته الطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا كان ميعاد الطعن لا يزال مفتوحاً [3].

وبهذا فان المدعي المدني يستطيع أن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المعروض العفو عنها فقط, أما الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجريمة فسواء انتهت تلك الدعوى بصدور قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً, أم بصدور قرار سقوط حق العفو عن ذلك المتهم ومن ثم الحكم بإدانته فليس للمدعي المدني الطعن بذلك القرار أو الحكم.

كذلك للمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن تمييزاً في الحكم الصادر عليه في الدعوى المدنية حتى وأن لم يطعن فيه المتهم, ولما كانت صفة الخصم لا تثبت للمسؤول عن الحقوق المدنية إلا إذا ادخل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية, أي انه إذا لم يحصل ادعاء مدني تابع للدعوى الجزائية فلا يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية ان يطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية, إلا انه إذا كان العيب الذي شاب الحكم في الدعوى الجزائية ينطوي على مساس بحقوقه المدنية, فانه يكون للمسؤول عن الحقوق المدنية حق الطعن وكذلك

---

1. انظر الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2. انظر الفقرة (أ) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
3. د. محمد الجاوزي: قانون الإجراءات الجنائية, الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان, ص358. جواد الرهمي : ((أحكام البطلان..)), مصدر سابق , ص353.

فإذا توفى المسؤول عن الحقوق المدنية فان حقه في الطعن ينتقل إلى ورثته على أن تكون مدة الطعن تمييزاً لم تنتهي بعد [1].

يتضح من ذلك أن المسؤول عن الحقوق المدنية يستطيع أن يطعن تمييزاً في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة المعروض العفو عنها, أياً كانت نهاية الدعوى الجزائية سواء بصدور قرار وقف الإجراءات القانونية- ضد المتهم المعروض عليه العفو - وقفاً نهائياً, أم بصدور حكما بالإدانة بعد صدور قرار سقوط حق العفو .

ومن الجدير بالذكر أن الطاعن تمييزاً يجب أن يكون له صفة الخصم في الدعوى التي يطعن في القرار أو الحكم الصادر عنها, وهذه الصفة تستلزم أن يقصر الطاعن أسباب تمييزه على ما يمسه شخصياً من الحكم المطعون فيه, ولهذا تنتفي الصفة عن الطاعن إذا قدم أسباباً ترجع إلى مخالفة مست حق غيره وبناءاً عليه إذا حكم بإدانة الجناة المساهمين مع المتهم المعفو عنه في الجريمة المعروض العفو عنها وطعن أي مساهم من هؤلاء المساهمين في الحكم الصادر ضده فليس له أن يستند في أسباب طعنه إلى خطا في القانون وقعت فيه المحكمة حينما عفت عن المتهم المعروض عليه العفو إذا ثبت أن هذا الخطأ لو صححته محكمة التمييز الاتحادية فلن يرجع عليه شخصياً بفائدة تحسن مركزه القانوني كما لا يجوز للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يحتج بان الحكم المطعون فيه لم يراع قاعدة شرعت أصلاً لحماية المدعي عليه وحده ما دام أن المدعي عليه لم يتمسك بحقه في هذه القاعدة [2].

إلا انه لا يكفي لإمكانية الطعن بالتمييز أن تكون للطاعن صفة الخصم في الدعوى التي يطعن في الحكم الصادر فيها, بل يشترط فضلا عن ذلك إن تكون له مصلحة في إلغاء الحكم بطريق التمييز وتقدير مدى توافر هذه المصلحة من عدمها إنما يتم استناداً لمنطوق الحكم لا أسبابه, لذلك لا يقبل الطعن في الحكم الصادر بالبراءة حتى ولو لم يرض المحكوم له عن أسباب هذه البراءة[3] والمصلحة التي يشترط توافرها لقبول الطعن يلزم أن تكون شخصية

---

1. د. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, ج2, دار النهضة العربية , القاهرة, 1992, ص506-ص507.
2. د. عبد الفتاح الصيفي– د. فتوح الشاذلي .د. علي القهوجي : أصول المحاكمات الجزائية, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت, بدون سنة طبع, ص287.
3. د. سليمان عبد المنعم- د. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية, ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 1996, ص606.

أي إن الطعن بالحكم سيحقق مصلحة خاصة للطاعن ولذلك لا يقبل التمسك بأوجه الطعن التي تتصل بالخصوم الآخرين وان كان الخصم سيستفيد بطريق غير مباشر من إلغاء الحكم لان شخصية المصلحة تتطلب أن تكون مباشرة بمعنى أن يكون وجه الطعن الذي يستند إليه الطاعن في طعنه قد اضر بمصلحة خاصة به , إلا إن شرط المصلحة له وضعه الخاص فيما لو قدم الطعن من الادعاء العام, لان ليس للادعاء العام مصلحة خاصة وإنما يستهدف في جميع تصرفاته المصلحة العامة لذلك فان شرط المصلحة بالنسبة له يعد متوافراً متى كان الطعن بالتمييز من شانه أن يحقق المصلحة العامة المتمثلة في التطبيق السليم للقانون[1].

وان الطعن في المسائل الجزائية يعد نظاماً عاماً فهو مقرر لمصلحة الخصوم وللمصلحة العامة من اجل الوصول إلى حكم جزائي عادل لذلك لا يجوز لأي طرف في الدعوى ان يتنازل عن حقه في الطعن مقدماً ويستطيع مَنْ تنازل عنه ان يطعن في الحكم طالما ميعاد الطعن لم ينقضي [2], كما انه لا يجوز بعد تقديم طلب الطعن التراجع عنه لان القضية قد دخلت في حوزة المحكمة التي يعود لها وحدها سلطة البت في الطعن [3].

وأخيراً فان للطعن اثر نسبي يستفيد منه من رفعه دون غيره من الخصوم في الدعوى وإذا عدل هذا الحكم بناءاً على الطعن سري هذا التعديل بالنسبة للطاعن وحده دون غيره وتقتصر

المحكمة على النظر في الجزء الذي يتعلق الطعن به دون غيره من بقية أجزاء الحكم المطعون فيه, كما يقتصر الطعن على الدعوى التي يكون الطاعن طرفاً فيها, وذلك لان سلطة القضاء في العمل تقوم على ما يطلب منه, فلا سلطة لقضاء الطعن في مواجهة طاعن لم يطلب تعديل الحكم بأكمله أو في جزء منه [4].

---

1. جواد الرهيمي : ((أحكام البطلان ...)) ، مصدر سابق ، ص354، د. مأمون محمد سلامة : ((الإجراءات الجنائية....)) ، مصدر سابق ، ص510.
2. د. علي محمد جعفر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, 2004, ص400.
3. د. محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية,ط1, دار وائل للنشر, 2003, ص215.
4. د. علي محمد جعفر: مصدر سابق, ص401

المطلب الثاني

الجهة المختصة بنظر الطعن

إن الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة, فالمحكمة لا تصل إلى الحكم العادل إلا بعد مراحل طويلة من الإجراءات القانونية للوصول إلى الحقيقة, وخلال هذه المراحل قد يحصل خطأ في تطبيق القانون فالقاضي بشر غير معصوم من الخطأ أو السهو, أو قد يصدر الحكم بناءاً على أدلة مضللة لذا وجب تقرير حق الطعن بالأحكام والقرارات التي تتخذها المحكمة أمام محكمة أخرى أعلى درجة لتدارك الخطأ [1], وطالما أن قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً والحكم الصادر بإدانة المتهم المعروض عليه العفو بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه, يصدران عن محكمة الجنايات لذا فان محكمة التمييز الاتحادية هي المحكمة المختصة بنظر الطعن في ذلك القرار أو الحكم [2], إذ تعد محكمة التمييز الاتحادية هيأة قضائية عليا تقوم بالرقابة القضائية على جميع المحاكم ما لم ينص القانون خلاف ذلك وتتألف من ثلاثين قاضياً وتنعقد على شكل هيئات إذ تتكون من الهيأة العامة والهيأة الموسعة والهيأة المدنية وهيأة الأحوال الشخصية والهيأة الجزائية [3].

---

1. د. نصر فريد محمد واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ,ط1, مطبعة الأمانة, مصر 1977, ص300. جعفر محمد خضير : مصدر سابق, ص81-ص82. زياد ناظم جاسم: الاعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية , دراسة مقارنة, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بابل,2001, ص25.
2. إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((... يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام و القرارات و التدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية..)). إما بالنسبة إلى قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي فان محكمة الاستئناف العليا هي المختصة بنظر الطعن حيث نصت المادة (8) منه على إن ((الأحكام الصادرة في الجنايات تكون جميعها قابلة للاستئناف... وينظر الاستئناف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية)). كذلك بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني فان محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الطعن . انظر المادة (158) و المادة (163) من ذات القانون في حين إن رئيس القضاء هو المختص بنظر الطعن في التشريع الإماراتي انظر المادة (95) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي كما يجوز لرئيس

القضاء عند نظر الاستئناف, أن يحيل الاستئناف لمحكمة الاستئناف للنظر فيه, انظر الفقرة (1) من المادة (97) من ذات القانون.

3. انظر المادة (12) من قانون التنظيم القضائي.

والطعن بالتمييز طريق غير اعتيادي من طرائق الطعن إذ انه لا يمثل امتداد للخصومة بل مهمة محكمة التمييز الاتحادية فيه تقتصر على النظر في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما قد عرض عليها من طلبات و أوجه دفاع [1]- وكما سبق وان ذكرنا- إن اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر تمييزاً في الأحكام و القرارات إما إن يكون وجوبياً أو جوازياً لذلك فإذا كانت الجريمة المعروض العفو عنها معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد, فان على محكمة الجنايات سواء أصدرت قراراً بوقف الإجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه العفو – وقفاً نهائياً ام أصدرت حكماً بإدانة ذلك المتهم بعد سقوط حق العفو عنه ، إرسال ذلك القرار او الحكم مع جميع أوراق الدعوى التي عرض العفو فيها إلى رئاسة الادعاء العام لإرسالها إلى محكمة التمييز الاتحادية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره لتنظر فيه تمييزاً ولو لم يطعن فيه من الخصوم ويجوز هنا لمن له حق الطعن تمييزاً أن يقدم اللوائح التمييزية إلى محكمة التمييز الاتحادية يبّين فيها الأسباب التي تؤدي إلى عدم تصديق الحكم, طالما أن محكمة التمييز الاتحادية لم تنظر بعد في الحكم أو القرار المقدم لها وإذا قدم الطلب مع اللائحة المرفقة به إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار فيجب عليها في هذه الحالة أن ترسل الطلب مع اللائحة وأوراق الدعوى [2].

أما إذا كانت الجريمة المعروض عنها العفو غير معاقبً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فان اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر تمييزاً في قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً أو في حكم إدانة المتهم بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه, لا يتم إلا إذا طلب منها ذلك ممن لهم حق الطعن تمييزاً. ويحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو القرار الذي يراد الطعن به أو إلى أي محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز الاتحادية مباشرة[3], ومن ثم على المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم المميز أن ترسل اضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية فور تقديم عريضة الطعن إليها أو فور طلب

---

1. د. سامي النصراوي: ((دراسة في أصول المحاكمات..)), ج2, مصدر سابق, ص232. د.محمد أبو سعد شتا: الموسوعة الجنائية الحديثة- التعليق على قانون الإجراءات الجنائية, المجلد الثاني, ط1, دار الفكر و القانون, 2000, ص1454- ص1455.

2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي . د. إبراهيم سليم حربة: ((شرح قانون أصول المحاكمات..)), ح2, مصدر سابق, ص208.

3. انظر الفقرة (أ) من المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, وانظر المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني.

محكمة التمييز الاتحادية ذلك منها [1], وعند ورود طلب الطعن لدى محكمة التمييز الاتحادية فيجب عليها أولاً أن تبحث فيما إذا كان القرار أو الحكم المطعون فيه مما يجوز الطعن فيه أم لا , بعد ذلك تبحث فيما إذا كانت الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون في الطعن بالتمييز قد توافرت لقبول الطعن شكلاً ، وهي أن يكون للطاعن صفة ومصلحة تخوله ذلك[2]وان يقدم الطعن في الميعاد القانوني [3]. كما يجب أن تكون هناك أسباب للطعن وقد نص القانون على هذه الأسباب وهي واردة على سبيل الحصر لا المثال, حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن((...إلا إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو خطا في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطا جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثر في الحكم)) وبذلك فان محكمة التمييز الاتحادية لا تقبل الطعن تمييزاً في قرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو وقفاً نهائياً أو في حكم إدانة ذلك المتهم بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه إلا إذا كان ذلك القرار أو الحكم

مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقها و تأويله[4] , أو خطا في الأدلة التي استندت عليها محكمة الموضوع أو خطـأ في

---

1. انظر المادة (253) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2. د. مأمون محمد سلامة : ((الإجراءات الجنائية....)) ، مصدر سابق ، ص505و ص507- د. علي محمد جعفر : مصدر سابق ، ص399- 400.

3. وقد حددت الفقرة (أ) من المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الميعاد القانوني لتقديم الطعن فنصت على إن ((يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة جزائية أخرى أو إلى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابياً)). انظر في ذلك المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني والمادة (201) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي, والفقرة (1) من المادة (96) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي. وبذلك يجب أن يقدم الطعن خلال الميعاد القانوني المحدد له اما اذا قدم بعد ذلك فيرد شكلا حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (258) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((إذا تبين لمحكمة التمييز أن الطعن في حكم أو قرار صادر عن المحكمة الجزائية لم يقدم في مدته القانونية فتقرر رده شكلا)), وانظر المادة (206) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي, في حين نصت المادة (160) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني على أن ((يجوز للرئيس أن يأمر لسبب وجيه بقبول لائحة الاستئناف حتى بعد انقضاء المدة المحددة)).

4. ويقصد بالقانون هنا القاعدة الموضوعية المدرجة في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر والمنطبقة على واقعة الدعوى, ومخالفة القانون يتسع معناها ليشمل الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في تأويله, فالخطأ في تطبيق القانون هو خطا في تكييف القاضي للواقعة المعروضة أمامه و الحكم فيها بمقتضى نص قانوني لا تندرج تحت نطاقه لعدم تطابقها مع الواقعة التي يتضمنها النص, أما الخطأ في تأويل =

القـواعد الإجرائية التي يقصد منها المحـافظة على المصلحة العامة أو مصلحة أي طرف من أطراف الدعوى وكان الخطأ مؤثر في الحكم[1].

وسواء كـان اختصـاص محكمـة التمييـز الاتحاديـة بـالنظر تمييـزاً فـي القـرار أو الحكـم الصادر بشان الجريمة التي عرض العفو عنها وجوبياً أم جوازياً وقدم طلب الطعن ممن لهم الحق في الطعن فعند ذلك فان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد خول محكمة التمييز الاتحادية في الفقرة (أ) من المادة (259) منه [2]، بعد أن تدقق أوراق الدعوى إصدار قرارها, وطبقاً لذلك فإذا طعن بقرار وقف الإجراءات القانونية – ضد المتهم المعروض عليه العفو- وقفاً نهائياً, فان لمحكمة التمييز الاتحادية تصديق ذلك القرار إذا وجدت انه قد جاء موافقاً للقانون, أما إذا وجدت ان هذا القرار قد جاء مخالفاً للقانون فلها نقضه و إعادة الأوراق

= القانون فهو خطا القاضي في فهم المقصود من العبارات المستخدمة في النص الواجب تطبيقه وإعطائها معنى غير معناها القانوني الصحيح, وبذلك فأن الخطأ في تطبيق القانون و الخطأ في تأويله يدخلان ضمن معنى مخالفة القانون. جواد الرهمي : ((أحكام البطلان..)), مصدر سابق, ص358.

1. د. سامي النصراوي: ((دراسة في قانون أصول..)), ج2, مصدر سابق, ص221.

2. إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الآتية:

1- تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى.
2- تصديق الحكم بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى.
3- تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة.
4- تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة بغية تشديدها.
5- إعادة الأوراق إلى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم بالبراءة بغية إدانة المتهم
6- نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو إلغاء التهمة و الإفراج عنه وإخلاء سبيله.
7- نقض الحكم الصادر بالإدانة و العقوبة وإعادة الأوراق إلى المحكمة لإجراء المحاكمة مجددا كلاً أو جزءاً .

8- نقض الحكم الصادر بالبراءة أو الصلح أو عدم المسؤولية أو القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً.
9- تصديق الحكم الصادر في الدعوى المدنية أو نقضه كلاً أو تخفيض المبلغ المحكوم به و إعادة الحكم إلى المحكمة لاستكمال التحقيق فيه أو لإعادة النظر فيه بغية زيادة المبلغ المحكوم به)).

وانظر المادة (163) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني , والمادة (98) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي والمادة (208) من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي .

لمحكمة الجنايات التي أصدرته لإعادة النظر فيه. أما إذا كان الطعن قد قدم بالحكم الصادر بإدانة المتهم المعروض عليه العفو- بعد صدور قرار سقوط حق العفو عنه, فللمحكمة أيضاً تصديق قرار السقوط وحكم الإدانة إذا كان القرار والحكم موافقاً للقانون, كما لها تصديق الحكم وتخفيف العقوبة إذا وجدت مسوغاً لذلك , أما إذا وجدت ضرورة تشديد العقوبة فلها تصديق حكم الإدانة و إعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات بغية تشديد العقوبة, ولها نقض قرار السقوط وحكم الإدانة وإخلاء سبيل المتهم متى ما وجدت أن هذا المتهم قد عرض العفو عليه وفقاً للشروط التي نص عليها القانون. فقام بتنفيذ الشرط الذي من اجله عرض العفو عليه وهو تقديم البيان الصحيح الكامل عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن بقية المساهمين معه فيها [1].

وإذا نقضت محكمة التمييز الاتحادية القرار أو الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بشأن الجريمة المعروض العفو عنها, وأصدرت قرارها بلزوم إجراء المحاكمة مجدداً وبصورة كاملة ففي هذه الحالة يجب على محكمة الموضوع الابتداء في المحاكمة وإجراء جميع ما يلزم فيها و كأنها محاكمة جديدة في دعوى جديدة قدمت لها, أما إذا كان قرار محكمة التمييز الاتحادية قد صدر بلزوم إجراء المحاكمة مجدداً ولكن في جزء معين من الإجراءات فهنا لا يتحتم على محكمة الموضوع أن تعيد إجراءات المحاكمة من جديد, وإنما تعيد الإجراء الذي نقض من قبل محكمة التمييز الاتحادية, أما القرارات و الإجراءات التي كانت محكمة

---

1. فقد قضت محكمة التمييز بقرارها التمييزي 48/ج/33 اربيل الذي جاء فيه: ((كان متصرف لواء اربيل قد إذن لقائم مقام راوندوز بعرض العفو على المتهم, وبناءا على الوعد بالعفو فان المتهم قد حضر وادي الشهادة وأعطى بيانا عن المساهمين معه في الجريمة وابرز بعض المواد الجرمية مما اقنع السلطة الإدارية بصحة بياناته وقيامه بتنفيذ شروط عرض العفو فأصدر متصرف لواء اربيل قرارا بإخلاء سبيله وفق المادتين 185و 186 من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ولما كان المتصرف قد سار في القضية وفق السلطة القضائية المخولة له في نظام دعاوي العشائر وان الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه تجعل السلطات الممنوحة للحاكم في قانون أصول المحاكمات الجزائية و القوانين الأخرى في الدعوى المنظورة من قبله ممنوحة له أيضا,فكان من اختصاصه عرض العفو على المتهم بشأن جرائم التي له ان يجري محاكمتها ولما كانت الجريمة موضوع البحث في وقت عرض العفو من اختصاصاته وقد اصدر قراراً بإخلاء سبيل المتهم لذلك فما كان يجوز للمحكمة الكبرى في كركوك والمنعقدة في اربيل أن تجري محاكمته خلافاً للقرار المنوه به, لذا قرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المجرمية وحكم الإدانة وإخلاء سبيل المتهم حالاً ما لم يكن موقوفاً عن سبب آخر وفقاً الفقرة (3) من المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي) أشار إليه سليمان بيات : مصدر سابق, ص407.

الموضوع قد أمرت بها وسارت عليها و التي لم تنقضها محكمة التمييز الاتحادية فيجب أن لا تتعرض لها محكمة الموضوع عند إعادة المحاكمة مجدداً [1]. وفي حالة قيام محكمة الموضوع بالنظر في قرار محكمة التمييز الاتحادية,فان عليها أن تقوم بدراسة أوراق القضية فقط, ولا يجوز لها عند إعادة النظر استماع شهود جدد أو طلب أية بينة أخرى عدا إحضار المتهم [2], أمام المحكمة, على أن يتم ذلك من الحاكم نفسه الذي اصدر الحكم المطلوب إعادة النظر فيه إلا إذا تعذر ذلك [3].

و على محكمة التمييز الاتحادية عند النظر تمييزاً في الطعن أن تراعي مبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون [4], وذلك لان الطعن في حقيقته ما هو إلا تظلم يلجأ إليه الطاعن ليدفع عنه ما لحق به من الإجحاف طالباً ببراءته مما نسب إليه أو تخفيف العقوبة عنه لاسيما وانه قد احترم القضاء وطعن في الحكم وخضع للقانون , ولذلك فان المنطق يرفض تشديد الوصف الجرمي لفعله, أو زيادة عقوبته, أو القضاء عليه بالتزامات تزيد عما قضي به في الحكم المطعون فيه, إلا انه يشترط لأعمال هذا المبدأ أن يكون

الطاعن هو المحكوم عليه وحده دون الطرف الآخر[5]. أما إذا كان الادعاء العام هو الطاعن دون المدعي عليه فان مبدأ عدم جواز أضرار الطاعن بطعنه لا ينطبق عليه, لان الادعاء العام له مركزاً خاصاً في الدعوى فهو وان كان خصماً أصلياً فيها, فانه ليس كأي خصم آخر لا يهمه سوى الحكم على خصمه بأي ثمن بل لا يبغي إلا مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة المجردة [6].

---

1. حيث نصت المادة (262) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((إذا نقض الحكم وأعيد لإجراء المحاكمة فتجري المحكمة المحاكمة مجدداً في الدعوى كلها أو في الجزء المنقوض منها ويتبع في ذلك ما ورد في قرار النقض دون مساس بالقرارات و الإجراءات التي لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكماً جديداً في الدعوى أو الجزء المنقوض منها فقط)).
2. الأستاذ عبد الأمير العكيلي : ((أصول الإجراءات الجنائية..)), ج2, مصدر سابق, ص305.
3. إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (263) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((إذا أعيدت الدعوى لإعادة النظر في الحكم فيجب أن تنظر من نفس القاضي أو هيأة المحكمة التي أصدرت الحكم إلا إذا تعذر ذلك)).
4. انظر الفقرة (ج) من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (213) من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي و الفقرة (4) من المادة (98) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.
5. د.حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية,ح3, مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية, حلب, 1996, ص17-ص18. د. سامي النصراوي : ((دراسة في أصول ..)), ح2, مصدر سابق, ص231.
6. حسن جوخدار: المصدر السابق ص81.

و الجدير بالإشارة هو أن أحكام محكمة الجنايات هي بطبيعتها أحكام نهائية وبذلك فهي واجبة النفاذ فور صدورها وبما أن الطعن بالتمييز هو طريق طعن غير اعتيادي وانه ينصب على حالات معينة , لذلك لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الحكم الصادر هو الإعدام [1], و الحكمة من ذلك انه لو ترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الأحكام لبادر كل المحكوم عليهم لاستعمال حق الطعن [2].

و إن أثار الطعن سلبية كانت أم ايجابية لا تنعكس إلا على الخصوم في الطعن أي الطاعن و المطعون ضده, وإذا تعدد المحكوم عليهم وطعن احدهم في الحكم فان أثره لا ينسحب على الآخرين إلا إذا كانت الأسباب التي بني عليها الطعن بالتمييز تتصل بغيره من المحكوم عليهم في الدعوى [3], و كذلك إذا كان الطعن مقدم من الادعاء العام فان اثر نقض الحكم ينصرف إلى جميع المحكوم عليهم [4].

والجدير بالذكر ان القرارات و الأحكام التي سبق وان دققتها محكمة التمييز الاتحادية تعد خارجة عن سلطتها الرقابية لكونها قد مارستها عليها سابقاً, ومن ثمَّ فإنها قد تحققت من مدى مشروعيتها وانطباقها مع القانون , أي انه لا يجوز لمحكمة التمييز الاتحادية أن تنظر تمييزاً في قرار او حكم سبق وان دققته متى ما كانت الأسباب التي يستند عليها هي الأسباب نفسها التي أثيرت في الطعن السابق و الذي انتهى بالرفض، أما إذا كانت أسباب الطعن الجديد تشكل أسباباً جديدة لم يسبق لمحكمة التمييز الاتحادية أن دققت فيها, ففي هذه الحالة يقبل الطعن الجديد [5].

---

1. انظر المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و الفقرة (1) من المادة (103) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي و المادة (176) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني .
2. محمد علي سليمان: الحكم الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1993, ص12.
3. د. محمد الطراونة: مصدر سابق, ص215.
4. انظر الفقرة ب من المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

5. د. حسن جوخدار: ((أصول المحاكمات الجزائية..)), ج2, مصدر سابق, ص162.ذكرى محمد حسين الياسين: التدخل في الدعوى الجزائية ((دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون, جامعة بابل, 1999, ص117.

و أخيراً بقي أن نبين فيما إذا كان بالإمكان طلب تصحيح القرار التمييزي الذي تصدره محكمة التمييز الاتحادية بعد النظر تمييزاً بقرار وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم المعروض عليه العفو_ وقفاً نهائياً, أو بالحكم الصادر بعد سقوط حق العفو . حيث نجد أن الفقرة (أ) من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أجازت لذوي العلاقة في الدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية [1], وبذلك فإذا كان قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بعد النظر تمييزاً بقرار وقف الإجراءات القانونية- ضد المتهم المعروض عليه العفو- وقفاً نهائياً أو بالحكم الصادر بعد سقوط حق العفو , من بين القرارات التي تقبل طلب التصحيح [2], وقدم طلب التصحيح من ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية, فان هيأة الجزاء تنظر في طلب التصحيح ما لم يطلب رئيس محكمة التمييز الاتحادية نظره من قبل الهيئة العامة, بعد ذلك فان الهيئة التي تنظر في طلب التصحيح إما أن تقرر رد الطلب إذا كان غير مستوفٍ لشروطه القانونية أوأن تقبله وتصححه كلاً أو جزءاً [3] علماً أن طلب التصحيح لا يقبل إلا مرة واحدة, وبذلك فان قرار رد طلب التصحيح و قرار نتيجة قبوله لا يقبلان التصحيح مرة ثانية.[4]

---

1. تنص الفقرة (أ) من المادة (266) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((للادعاء العام و للمحكوم عليه و لبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب التصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز إذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي أو من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع في الأحوال الأخرى)).

2. حيث نصت المادة (267) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إن ((لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التالية:
1- القرار الصادر بالنقض و إجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً.
2- القرار الصادر بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم .
3- القرار أو الحكم الصادر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز)).

3. انظر المادة (268) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

4. انظر المادة (269) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الخاتمة

تم بفضل الله سبحانه وتعالى دراسة موضوع من الموضوعات المهمة في القانون العام وهو (عرض العفو على المتهم)، وقد توصلت الى مقترحات عدة ،وطائفة من النتائج ، اعرضها على النحو الاتي :

- أن التشريعات الإجرائية التي تأخذ بعرض العفو على المتهم لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على عرض العفو على المتهم فبعضها استخدم مصطلح ((الوعد بوقف تنفيذ العقوبة)) وبعضها استخدم مصطلح ((عرض العفو على المتهم)) ، أما بعضها الآخر فقد استخدم مصطلح ((الوعد بالعفو)) .
- فيما يخص تعريف عرض العفو على المتهم فقد وجدنا التشريعات التي تأخذ بهذا النظام قد خلت من تعريفه ، كما أن الفقه الجنائي لم يضع تعريفاً له ، لذلك كان لابد من تعريفه ، وقلنا بأنه (نظام قانوني جوازي بموجبه تستطيع السلطة القضائية إعفاء المتهم من العقوبة عند توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً).
- لاحظنا ان فقهاء القانون الجنائي منقسمون بين مؤيد ومعارض لعرض العفو على المتهم ولكل منهم مسوغاته ، فالمعارضون يرون أن عرض العفو على المتهم يغري المتهم ويدفعه إلى اتهام الأبرياء تخلصاً من العقاب ، إلا إننا اختلفنا مع هؤلاء لان الأقوال التي يدلي بها المتهم لا تعفيه من العقاب إلا بعد التأكد من صحتها وحقيقتها لذا فنحن نتفق مع المؤيدين لعرض العفو على المتهم وذلك للفائدة التي يحققها للمجتمع في الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة .
- فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لقاعدة عرض العفو على المتهم فقد اتضح لنا انه بالرغم من ان مشرّعنا قد نص على قاعدة عرض العفو على المتهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك الحال الى التشريعات الإجرائية التي أخذت بعرض العفو قد أوردت هذه القاعدة ضمن قوانينها الإجرائية، الا أن قاعدة عرض العفو على المتهم تعد قاعدة عقابية غير مباشرة وان وجودها في القانون الإجرائي لا يغير من طبيعتها العقابية .
- أن عرض العفو على المتهم وارد على سبيل الاستثناء لان عرض العفو في ذاته إغراء ، فيلجأ إليه من اجل إغراء المتهم بالعفو عنه من اجل الحصول على معلومات عن الجريمة وعن المساهمين معه فيها والأصل هو انه لا يجوز استخدام وسائل غير مشروعة كأغراء المتهم ووعده ، الا ان التشريعات الإجرائية التي أخذت بعرض العفو على المتهم قد استثنته من بين الوسائل غير المشروعة ، فبعضها نصت صراحةً على هذا الاستثناء ومنها ما اكتفت بالنص عليه وتنظيم أحكامه وهذا دليل على أنها قد استثنته .ونرى انه جدير بالاستثناء نظير للفائدة التي تعود على المجتمع من خلال عرض العفو على المتهم وذلك في الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع فيما لو بقيت غير مكتشفة .
- أن عرض العفو على المتهم يحول دون صدور حكم بالإدانة ، لذا فان المتهم المعفو عنه بعرض العفو إذا ارتكب جريمة جديدة في المستقبل لا يعد عائداً ، وبذلك فالجريمة التي عرض العفو عنها لا تعد سبباً لتشديد العقوبة .
- ظهر لنا من خلال الدراسة أن هناك اختلافاً تشريعياً بين الفقرة (1) من المادة (154) من قانون العقوبات العراقي والمادة (306) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية العراقي لذا فقد اقترحنا على مشرعنا إزالة هذا الاختلاف التشريعي وذلك بإعادة صياغة المادة (306) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، واقترحنا الصياغة الآتية :
((يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون المساس بالرد والتعويض او المصادرة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك)).
- كشفت لنا الدراسة أن المشرِّع العراقي لم يبين حكم تعدد المجني عليهم في جريمة يجوز الصلح عنها ، وقدم طلب الصلح من احدهم او بعضهم ، لذلك اقترحنا على مشرعنا إيراد نصاً على غرار نص المادة (242) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي واقترحنا الصياغة الآتية: ((إذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل طلب الصلح الا إذا قدم منهم جميعاً)).

- أن عرض العفو على المتهم يتطلب توافر شروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة المعروض العفو عنها ومنها ما يتعلق بالمتهم المعروض عليه العفو ، فيشترط في الجريمة أن تكون جناية وان تكون غامضة ، وان يساهم في ارتكابها أكثر من شخص أما الشروط المتعلقة بالمتهم فيشترط أن يكون المتهم المعروض عليه العفو احد المساهمين في الجريمة المعروض العفو عنها ، وان يقبل العفو المعروض عليه ، وان يقدم بياناً صحيحاً وكاملاً عن الجريمة المعروض العفو عنها وعن بقية مرتكبيها المساهمين معه فيها .
- فضلنا موقف المشرع العراقي على موقف التشريعات الأخرى التي تأخذ بعرض العفو على المتهم لأنه شمل جميع الجنايات بعرض العفو ولم يقصرها على فئة معينة ، أما التشريعات الأخرى لم تجز عرض العفو الا في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة تزيد عن سبع سنوات ، في حين ان الجنايات جميعها من اكثر الجرائم خطورة وجسامة وكان الأجدر بهذه التشريعات ان تشملها جميعا بعرض العفو ولا تقصرها على فئة منها .
- وجدنا ان التشريع السوداني أفضل من التشريعات الإجرائية التي أخذت بعرض العفو على المتهم بما فيها تشريعنا ،لأنه نص صراحةً على استبعاد الشخص الذي فكر وخطط للجريمة وكان له الدور الأكبر في تنفيذها، وقد دعونا مشرعنا أيراد مثل ذلك النص ،واقترحنا إعادة صياغة الفقرة (أ) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وعلى النحو الآتي ((لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية لا يكون له فيها الدور الأكبر ....)).
- لم يكن مشرعنا موفقاً في استخدامه عبارة ((الجرائم الغامضة)) لانه عندما أشار في المذكرة الإيضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى أن عرض العفو على المتهم لا يكون الا في الجرائم الغامضة فأنه لم يبين طبيعة هذا الغموض وهل انه ينسب إلى طريقة ارتكاب الجريمة أم إلى إثبات الجريمة ، وتمنينا على مشرعنا تحديد المقصود بالغموض واقترحنا إعادة صياغة الفقرة

(أ) من (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فتكون الصياغة على النحو الآتي:
((لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية لا يكون له فيها الدور الاكبر بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين وكان التحقيق به حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم ....)).

- أن عرض العفو على المتهم يشمل كل من المساهم الأصلي والمساهم التبعي ، لان نص المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ،وبذلك فان المساهم الأصلي بالرغم من دوره الرئيس في الجريمة فانه لا يستبعد من نظام عرض العفو على المتهم .
- لم يبين مشرعنا إجراءات قبول المتهم لعرض العفو ، وتمنينا عليه النص على إجراءات القبول ، والنص على تنبيه المتهم المعروض عليه العفو إن من حقه قبول العفو ، او رفضه دون أن يؤخذ رفضه دليلاً ضده .
- أيدنا مسلك مشرعنا في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (30) لسنة (2007) ، لأنه نص صراحةً على أن يقتصر البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو على ما يعلمه من الوقائع والظروف المتعلقة بالجريمة المعروض العفو عنها وهو أفضل من النص الوارد قي قانون اصول المحاكمات الجزائية .
- أن المتهم الذي يقبل العفو المعروض عليه ينقلب دوره من متهم إلى شاهد ضد المساهمين معه في الجريمة المعروض العفو عنها ، بعد أن تفرق دعواه لأنه لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً ومتهماً في دعوى واحدة ، الا أن صفته في الدعوى التي عرض العفو بشأنها لا تتغير إذ يبقى متهم لحين صدور قرار نهائي في تلك الدعوى .
- أن قاضي التحقيق بوصفه الجهة المختصة بعرض العفو على المتهم ـ في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ـ لا يستطيع عرض العفو الا بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات ، وفي حالة رفض محكمة الجنايات طلبه فانه لا

يستطيع عرض العفو بعد ذلك ، الا أن محكمة الجنايات لها صلاحية الموافقة على عرض العفو فقط ، ولا يجوز لها عرض العفو ،وقد أيدنا من انتقد موقف مشرعنا بإعطائه لمحكمة الجنايات صلاحية الموافقة على عرض العفو دون صلاحية عرض العفو إذ كيف لمحكمة الجنايات الموافقة على عرض العفو على المتهم وليس لها صلاحية عرض العفو على المتهم .

- أن الآثار التي تترتب على عرض العفو على المتهم تختلف باختلاف البيان الذي يقدمه المتهم المعروض عليه العفو والذي من اجله عرض العفو عليه ، فإذا كان البيان صحيحاً وكاملاً فان هذا يؤدي إلى وقف الإجراءات القانونية ـ ضد المتهم المعروض عليه العفو ـ وقفاً نهائياً ويخلى سبيله ، أما إذا كان البيان غير صحيح وغير كامل وذلك أما لاخفاء المتهم المعروض عليه العفو عمداً أي أمر ذي أهمية أو الإدلاء بأقوال كاذبة ، فان حق المتهم في العفو يسقط وتأخذ أقواله التي أدلي بها دليلاً ضده.

- يقتصر اثر عرض العفو على الجريمة المعروض العفو بشأنها ، وبذلك فان عرض العفو لا يؤثر على الجرائم الأخرى المرتكبة من المتهم المعروض عليه العفو ، سواء كانت هذه الجرائم مرتبطة بالجريمة المعروض العفو عنها أم غير مرتبطة .
- أن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، جاء خالياً من الإشارة إلى كيفية محاكمة المتهم المعروض عليه العفو عند إخلاله بالشرط الذي من اجله عرض العفو عليه ، لذا دعونا مشرعنا إيراد نص يبين كيفية محاكمة ذلك المتهم ، واقترحنا إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على النحو الآتي : ((إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمداً أي أمر ذي أهمية أو بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها ، وتعتبر أقواله التي أبداها دليلاً عليه ، على أن لا يحاكم محاكمة مشتركة مع المتهمين معه في الجريمة)).

- أن التشريعات الإجرائية التي أخذت بعرض العفو على المتهم بما فيها تشريعنا لم تنص على الطعن بالقرارات التي تصدر بشأن عرض العفو على المتهم ،لذلك كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة وقد وجدنا أن التطبيق العملي لنظام عرض العفو على المتهم يتطلب صدور ثلاثة قرارات ،القرار الأول : هو قرار محكمة الجنايات بالموافقة أو الرفض على طلب قاضي التحقيق لعرض العفو ،أما القرار الثاني فيتمثل بقرار قاضي التحقيق بعرض العفو على المتهم بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات وهذان القراران لا يمكن الطعن فيهما لأنهما غير فاصلين في الدعوى ،الا أننا نرى بأنه لو قدم الطعن بإحداهما فان هذا لا يمنع من إرسال القرار مع أوراق الدعوى التي عرض العفو بشأنها إلى محكمة التمييز الاتحادية بالنسبة للقرار الأول أو إلى محكمة الجنايات بالنسبة للقرار الثاني . أما القرار الثالث فهو قرار محكمة الجنايات بعد عرض العفو على المتهم والذي يتمثل إما بقرار وقف الإجراءات القانونية ـ ضد المتهم المعروض عليه العفو ـ وقفاً نهائياً ،وأو بقرار سقوط حق العفو على المتهم ، فالقرار الأخير لا يمكن الطعن به على انفراد لأنه أيضاً غير فاصل في الدعوى ، لذلك فان الطعن يكون بقرار وقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً وبحكم الإدانة بعد صدور قرار سقوط حق العفو عن المتهم وبما أن قرار وقف الإجراءات القانونية وحكم الإدانة يصدران من محكمة الجنايات لذلك فان الطعن بهما يكون بطريق التمييز.

المصادر :

المصادر باللغة العربية

أولاً الكتب:-

- القرآن الكريم.

- إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، ج1 ، ط1 ، بلا ناشر ، القاهرة ، 1994 .

- إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، ج1 ، دار آل عودة ، استنبول ،1989.

: المعجم الوسيط ،ج2 ، دار آل عودة، استنبول ،1989.

- ابن منظور : لسان العرب ، ط3 ،ج2 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع .

: لسان العرب ، ط3 ،ج9 ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع .

- ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني : التعريفات ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، بلا سنة طبع .

- أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري : أساس البلاغة ، مطبعة أولاد اورفاند ، القاهرة ، 1953.

- احمد أبو الروس : التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1992.

: المتهم ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .

- احمد بن محمود الفيومي المغري : المصباح المنير ، ط3 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1999.

- احمد جمال الدين : المصطلحات القانونية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

- د. احمد فتحي سرور : أصول قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969.

: الشرعية و الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية،القاهرة،1977.

: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1981.

: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ،القاهرة، 1999.

: الاختبار القضائي ـ دراسة مقارنة ـ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

:النقض الجنائي ، ط1 ، دار الشروق ، 2003.

- د. إسماعيل بن عباد : المحيط في اللغة ، ج3، عالم الكتب ، بيروت ، بلا سنة طبع .

- د. أكرم نشأت إبراهيم : الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1965.

: السياسة الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ ، ط1 ، بغداد ، 2006.

- انطون نعمة وآخرون : المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بلا سنة طبع.

- جارلس . أي. اوهارا. وغريغوري. آل. اوهارا : أسس التحقيق الجنائي ، ج1 القسم العام، ترجمة نشأت بهجت البكري ، بغداد ، 1988.

- جـا ي م . فينمـان ترجمـة د. احمـد أمـين الجمـل : النظـام القـانوني الأمريكـي ، ط1 ، الجمعيـة العصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ، 2005.
جبران مسعود : الرائد ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2003.
- د. جـلال ثـروت : نظـم القسـم العـام فـي قـانون العقوبـات ، ج2 ، دار المطبوعـات الجامعيـة ، 1994.
: قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع.
- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ،ج4، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942.
: الموسوعة الجنائية ، ج5 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1942.
- جواد الرهمي : التكيف في المواد الجنائية ، 2004 .
: البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتب الباسم ، بغداد ، 2003
- جوزيف نعوم حجاز- مراجعة شامل باسيل : المرجع ، قاموس عربـي - فرنسـي ، ط1 ، مكتبـة لبنان ، بيروت ، 2002 .
- د. حـاتم حسـن موسـى بكـار : سـلطة القاضـي فـي تقدير العقوبـة والتدابير الاحترازيـة ،منشـاة المعارف ،الإسكندرية ، 2002.
: أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف،الإسكندرية، 2005.
- حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني ، انكليزي – عربـي ، مكتبـة لبنـان ، طبعـة جديدة، 2003 .

- حامـــد الشـــريف : نظريـــة الـــدفوع أمـــام القضـــاء الجنـــائي ، دار المطبوعـــات الجامعية،الإسكندرية،1996.
- د. حسام الدين محمد احمد : حق المتهم في الصمت ـ دراسة مقارنـة ـ ، ط3 ، دار النهضـة العربية ،القاهرة، 2003.
- د. حسن جو خدار : أصول المحاكمات الجزائية ،ج1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، حلب ، 1996.
: أصول المحاكمات الجزائية، ج2 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ، 1996.
: أصول المحاكمات الجزائية، ج3 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب ، 1996.
- د. حسـن صـادق المرصـفاوي : أصـول الإجـراءات الجزائيـة ، ط2 ،دار المعـارف ، مصر،1961.
: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، دار المعارف ، مصر ، بلا سنة طبع.
- حسن المؤمن : نظريـة الإثبـات – الشـهادة ـ ، ج2، مطبعـة شـركة النشـر والطباعـة العراقيـة المحدودة ، 1951.
- د. حمودي الجاسم : دراسة مقارنـة في أصـول المحاكمـات الجزائيـة، مطبعـة العـاني ، بغداد ، 1962.
- د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الجديد ، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1972.
- خالد ناجي : الشهادة ودورها في الإثبات في الدعوى الجزائية ،مطبعـة وزارة العدل ، بغداد ، 1986.
- رانـي جوزيـف – وايلـي لبيـب شـبلي – هنـادي معمـاري شـبلي – اشـراف د. خليـل صـغير: القاموس القانوني ، عربي ، فرنسي ، المنشورات الحقوقية ، 2002 .
- رنيه غارو: موسوعة قانون العقوبات العام والخـاص، المجلد الأول ، ط1 ، منشـورات الحلبـي الحقوقية ، بيروت ،2003.

: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2003.
- د. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري ، ط3 ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1965.
: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،ط7 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.
- د. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ،منشاة المعارف،الإسكندرية، 1977.
: النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط3 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية،1997.
- د. رمضان جمال كامل : التصالح وأثره على الدعوى الجنائية ، المركز القومي ، بلا سنة طبع.
- د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2 ، مطبعة السلام ، بغداد، 1978.
: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، مطبعة السلام ، بغداد، 1974.
- د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم ـ دراسة مقارنة ـ ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1969.
- سعيد حسب الله عبد الله : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
- د. سلطان الشاوي : علم التحقيق الجنائي، ط1، مطبعة العاني ،بغداد، 1969.
- د. سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه ، المؤسسة الجامعية، بيروت ، 1987.
: أصول الإجراءات الجزائية ، ك1 ،ط1 ، منشورات الحلبي ،بيروت ،2005.
- د. سليمان عبد المنعم ـ د. جلال ثروت : أصول المحاكمات الجزائية، ط1 ، المؤسسة الجامعية، بيروت ،1996.
- د. سمير عالية : شرح قانون العقوبات – القسم العام ـ ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- د. سمير عالية ـ هيثم عالية : النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام 2001، المؤسسة الجامعية، بيروت،2004.
- سهيل حسيب سماحة : المعجم الحلبي، ط1 ، مؤسسة حسيب درغام وأولاده ، 1984.
- السيد عفيفي: الوسيط في تقادم الدعوى الجزائية ، ط2 ، الحسام للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، 1997.
- د. شهاد هابيل البرشاوي : شهادة الزور من الناحتين القانونية والعملية ،دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982.
- د. صباح كرم شعبان : جرائم المخدرات ـ دراسة مقارنة ـ ، ط1 ، مطبعة الأديب ، بغداد، 1984.
- د. طه زاكي صافي : القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا ، ط1، المؤسسة الحديثة ، لبنان، 1997.
- د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة ، بلا ناشر ،القاهرة ،1967.
- د. عاطف النقيب : أصول المحاكمات الجزائية ، ـدراسة مقارنة ـ ، ط1، منشورات عويدات ، بيروت ، 1986.

- د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، 1969.
: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الأول ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1972.
: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الثاني، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1972.
- عبد الأمير العكيلي: أبحاث في إجراءات التحري وجمع الأدلة ، ط1 ،مطبعة المعارف ، بغداد، 1971.
: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، ط1 ، مطبعة المعارف، بغداد، 1975.
: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج2 ، ط2 ، جامعة بغداد ، بغداد ، 1977.
- عبد الأمير العكيلي- د.سليم إبراهيم حربة: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج1 ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988.
: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ح1 ، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، 1988.
- عبد الجليل برتو : أصول المحاكمات الجزائية، ط3 ، مطبعة العاني ،بغداد،1954.
- عبد الجبار العريم : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ح1، مطبعة المعارف، بغداد،1950.
- عبد الحكم سالمان : اعتراف المتهم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2003.

- عبد الحكم فودة : البطلان في قانون الإجراءات الجنائية،دار المطبوعات الجامعية الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 1996.
: الموسوعة الجنائية الحديثة ـ التعليق على قانون العقوبات ـ المجلد الأول ، ط2 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2005.
: انقضاء الدعوى وسقوط عقوبتها ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 2005.
- د. عبد الحميد الشواربي : ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1985.
: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1993.
: الدفوع الجنائية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية،1995.
: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، ك1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية،2002.
: الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ،ك1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية، 2003.
: التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، ك1 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية،2005.
- د. عبد الخالق النواوي : التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
- د. عبد الرحمن ابو توتة:علم الإجرام ، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1999.
- عبد الرحمن خضر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، ج2 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1932.
- د. عبد الرحيم صدقي : الوجيز في القانون الجنائي المصري ـ القسم العام ، ح1 ،ط1 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1986.

- عبد الستار البرزكان : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ط1 ، بلا مكان طبع ، 2004.
- عبد السلام مقلد : الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها ، ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989
- عبد العزيز سليم : الموسوعة الذهبية في الاثبات الجنائي ، بلا ناشر ، القاهرة ،2000.
- عبد العزيز عامر : شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعية قاريونس ،بنغازي ، بلا سنة طبع .

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004.
: اصول التحقيق الجنائي والتأديبي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.
- د. عبد الفتاح مراد : أصول أعمال النيابات ، بلا ناشر ، الاسكندرية ، 1995.
: التحقيق الجنائي التطبيقي ، المنشية ، الاسكندرية ، 1995.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي : النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، بلا سنة طبع .
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ـ د. فتوح الشاذلي ـ د. علي القهوجي : أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .
- د. عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1963.
- د. عصام احمد غريب : تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2004.
- د. علي احمد راشد : القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1974.
- د. علي حسين الخلف ـ د. سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ،1982.
- علي زكي العرابي باشا: المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، ج1 ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1940.
- علي السماك : الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة ،ج1 ،ط1، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1963.
: الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج1، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990.
- د. علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ، ك1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة ك2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002.
- د. علي فاضل حسن : نظرية المصادرة في القانون الجنائي الوضعي، عالم الكتب ، القاهرة، 1973.

- د.علي محمد جعفر : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
- د. عوض محمد عوض ـ د. سليمان عبد المنعم : النظرية العامة للقانون الجزائي ، ط1، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1999.
: النظرية العامة للقانون الجنائي وفقا للإحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 1999.

- د. غالب الداوري: شرح قانون العقوبات العراقي ـ القسم العام ـ ،ط1، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، 1968.
- فؤاد رزق : الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.
- فايز السيد اللمساوي ـ اشرف فايز اللمساوي : الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات، ط1، مكتبة رجال القضاء ،1999.
- فايز اللايعالي : قواعد الإجراءات الجزائية وأصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الحديث للكتاب ، لبنان ، 1994.
- فتح الله خلاف : جرائم السرقة ،منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 1997.
- فتحي عبد الرضا الجوراني : تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1986.
- د. فتوح عبد الله الشاذلي : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ك1، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998.
- د. فخري عبد الرزاق الحديثي : النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1976.
: قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1993.
- د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1977.
: قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979.
: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992.

- د. ماهر عبد شويش : الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.
- مجد الدين الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، ج4، مؤسسة فن الطباعة ، بلا سنة طبع.
- محسن ناجي : الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية،ط1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974.
- د. محفوظ ابراهيم فرج : العقوبة في التشريع الإسلامي ،ط1 ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 1977.
- د. محمد أديب عبد الواحد جمران : معجم الفصيح من اللهجات العربية وما وافق منها القراءات القرآنية ، ط1 ، مكتبة العبيكان ، الرياض ،2000.
- د. محمد الجاوزي: قانون الإجراءات الجنائية الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع.
- د. محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1986.
- د. محمد زكي ابو عامر ـ د. سليمان عبد المنعم : القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002.
- د. محمد زكي ابو عامر ـ د. علي عبد القادر القهوجي. قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، دار الجامعة، بيروت ، 1984.
- د. محمد سعيد تمور : أصول الإجراءات الجزائية ، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005.
- د. محمد شتا ابو سعد : الدفوع الجنائية ، الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 1995.
: الموسوعة الجنائية الحديثة ـ التعليق على قانون الإجراءات

الجنائية ، المجلد الثاني ،ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 2000.
- د. محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، دار وائل للنشر ، 2003.
- د.محمد عبد الغريب : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ، ج1، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ،1994.
- محمد عزيز : الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية والعملية ، مطبعة بغداد ، 1996.
- د. محمد علي السالم عياد الحلبي : الوسيط في شرح قانون المحاكمات الجزائية ، ج1، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1996.

- محمد علي سليمان : الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 1993.
- د. محمد مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، القاهرة ، 1947.
- د. محمد معروف عبد الله : رقابة الادعاء العام على الشرعية ـ دراسة مقارنة ـ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1981.
- محمد مكي الاورفلي : اصول المرافعات الجزائية ، ج1، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، 1938.
- د. محمد المنجي : الاختبار القضائي ، ط1 ،منشاة المعارف،الاسكندرية ، 1982.
- محمد عوض الاحول : انقضاء سلطة الدولة بالتقادم ، 1965.
- د. محمود صالح العادلي : النظرية العامة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005.
- د. محمود عبد ربه محمد الفتلاوي : التكييف في المواد الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2003.
- محمود محجوب عبد النور : الصلح وأثره في انهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، دار الجيل ، بيروت ، 1987.
- د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ـ القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2002.
- د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة ،1977.
: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية ،ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1977.
: شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1998.
- مراد احمد فلاح العبادي : اعتراف المتهم وأثره في الإثبات ـ دراسة مقارنة ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.
- مصطفى كامل : شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الاهالي ، بغداد ، 1940.
- د. مصطفى مجدي هرجة : التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، مطابع روز اليوسف ، 1992 .
- د. منذر عرفات زيتون : الجريمة السياسية في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار مجد لاوي ، الأردن ، 2003.

- منير البعلبكي : المورد ، قاموس انكليزي – عربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1977.
- د. نبيل إسماعيل عمر : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعية الجديد للنشر ، الاسكندرية ، 1999
:سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات ،

دار الجامعية الجديد للنشر ، الاسكندرية ، 2004.
- د. نصر فريد محمد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، ط1،مطبعة الأمانة ، مصر ، 1977.
- د. نظام توفيق المجالي : نطاق الادعاء بالحق الشخصي الجزائي ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006.
- هيثم هلال : معجم مصطلح الأصول ،ط1، دار الجيل ، بيروت ، 2003.
- د. يحيى الشامي : معجم الاسامي ، ط1، دار المحجة البيضاء ، بيروت ، 2002.

ثانيا : الرسائل الجامعية:

- آلاء ناصر حسين البعاج: العفو القضائي ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1996.
- د. احلام عدنان الجابري : العقوبات الفرعية ((دراسة مقارنة))، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1998.
- احمد حازم مصطفى : اثر وفاة المتهم في انقضاء الدعوى الجزائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1998.
- د.اسراء محمد علي سالم : المعاينة في المواد الجزائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، 1999 .
- بهاء الدين عطية الجنابي : ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل،2000.
- جعفر محمد خضير : الحق في محاكمة عادلة في القانون الجنائي العراقي ،رسالة مقدمة الى المعهد القضائي ، بغداد ،1992.
- حسن عبد الهادي خضير : جريمة أخفاء أشياء متحصله من جريمة في التشريع العراقي ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، 1998 .
- حسون عبيد هجيج: الحجز على أموال المتهم ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2002.

- حميد هادي ضاحي : وقف الإجراءات الجزائية في القانون العراقي((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،2007.
- ذكرى محمد حسين الياسين : التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،1999.
- زياد ناظم جاسم : الاعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية . ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2001.
- سعدون حسن العزاوي : الاشتراك بالتحريض وأثره في العقاب ، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي ، بغداد ، 1989.
- ضياء عبد الله الاسدي : الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2002.
- د. طلال عبد حسين البدراني : الشرعية الجزائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002.
- علي عادل كاشف الغطاء: وقف الإجراءات القانونية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،1999.
- علي عباس طاهر اليوسف: الاعتراف المعيب، رسالة مقدمة إلى المعهد القضائي ، بغداد ، 1990.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة، ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ،2001.

- عمر محمد حلمي الشريدة : حق المتهم في الاستعانة بمحام،((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،200.
- عودة يوسف سلمان الموسوي : حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ،2005.
- فاضل عواد محميد الدليمي : ذاتية القانون الجنائي ،((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل،2006.
- د. محمد علي سالم جاسم : اختصاص الشرطة في التحري من الجرائم ((دراسة مقارنة)) ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1989.
- ناصر كريمش خضر الجوراني : عقوبة الإعدام في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل،2002.
- وعدي سليمان علي المزوري : الجزاءات الإجرائية ((دراسة مقارنة)) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2002.

- وليد نجم الراشدي :العفو العام في التشريعات المقارنة ،رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ،1993.

ثالثا : البحوث المنشورة في المجلات :

- د. سامي حسن الحسيني: طبيعة بطلان التفتيش في القانون المصري ،بحث منشور في مجلة الامن العام المصرية ، تصدرها وزارة الداخلية ، العدد 7، 1975.
- سعيد التكريتي : الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العدد 3 - 4، 1988.
- د. صالح الحسون : سلطة قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية في الجرائم التي تستلزم شكوى من المجني عليه ،بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين ، العدد الرابع،1987.
- د. ضياء الدين مهدي حسين الصالحي : أسباب الإباحة والجهل بها في القانون العراقي والالماني ، بحث منشور في مجلة القضاء ، نقابة المحامين، العدد الثاني ، 1986.
- كريم غازي حسن البوشبع : اعتراف المتهم ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى ، بغداد، 2006 .
- د. محمد مروان : المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في الإجراءات الجنائية الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، العدد الأول ، 2003.
- د. محمد معروف عبد الله: العفو القضائي في التشريع الجنائي، بحث منشور في مجلة الحقوقي ، جمعية الحقوقيين العراقيين ، العدد 1 - 2 ، 1986.

رابعاً : البحوث والمقالات المنشورة على شبكة الانترنيت :

- احمد براك : خصخصة الدعوى الجزائية ، بحث منشور على الموقع http://www.pal.lp.org
- اسامة رقيعة : الضوابط التشريعية في شأن الجرائم الالكترونية ، بحث منشور على الموقع http://www.osamareg aah.com
- د. خادم حسين بخش : أمثلة التشريعات الديمقراطية المعاصرة ، مقال منشور على الموقع http// www. Sotulhaq. Com
- علي عبد الله حمادة : وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة ازمة العدالة الجنائية ، بحث منشور على الموقع http://www.barasy.com
- أ. د. محمد بن عبد الله المسعري : حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور على الموقع http://www.aohrs.org

- محمد داود يعقوب : شهادة متهم على متهم آخر ، بحث منشور على الموقع http://www.arjurispediaorg
- د. هايل نصر : حق الدفاع في المواد الجزائية ، بحث منشور على الموقع http://www.ahewar.org
- وسيم ياسين: الاعتراف وأثره في الإثبات الجنائي بحث منشور على الموقع http://www.Barasy.com

خامسا: التشريعات :

أ – الدساتير:

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية 1952
- الدستور التونسي1956.
– الدستور الكويتي 1962.
- الدستور الصومالي 1969.
- الدستور العراقي 1970.
- الدستور المصري 1971.
- دستور الإمارات العربية المتحدة 1971.
- الدستور السوري 1973.
- دستور جيبوتي 1992.
- دستور الجمهورية اليمنية 1994.
- النظام الأساسي لسلطنة عمان 1996.
- الدستور السوداني 1998.
- الدستور البحريني 2002.
- قانون فلسطين الأساسي المعدل 2003.
- الدستور القطري 2003.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية 2004.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

ب ـ القوانين:

- قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي 1918.
- قانون العقوبات السوداني 1925.
- قانون العقوبات المصري 1937.
- قانون العقوبات اللبناني 1948.
- قانون العقوبات السوري 1949.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري 1950.
- قانون العقوبات الليبي 1953.
- قانون العقوبات البحريني 1955.
- قانون العقوبات الأردني 1960.
- قانون الجزاء الكويتي 1961.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي 1961.
- قانون العقوبات المغربي 1962.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية البحريني 1966.
- قانون العقوبات الجزائري 1966.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969
- قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي 1970.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
- قانون الإجراءات الجنائية القطري 1971.
- قانون العقوبات القطري
- قانون العقوبات لسلطنة عمان 1974.
- قانون العقوبات التونسي 1976.
- قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979.
- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.
- قانون العقوبات الفلسطيني 1979.
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني 1991.
- قواعد الاجراءات وجمع الأدلة لقانون المحكمة العراقية الخاصة بالجرائم ضد الانسانية رقم(1) لسنة 2003.
- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
- قواعد الإجراءات وجمع الأدلة لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.
-قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
-قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم 30 لسنة 2007.

سادسا : مصادر القرارات القضائية والقانونية :

- إبراهيم المشاهدي : المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .
- بيار اميل طوبيا : الموسوعة الجزائية المتخصصة ، ج3، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2003.
: الموسوعة الجزائية المتخصصة ، ج5 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2003.
- جمال مدغمش : المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية ، المكتبة المركزية ، عمان ، 1996.
- سليمان بيات : القضاء الجنائي العراقي ، ج2، مطبعة التفيض ، بغداد ، 1948.
- د. عبد الفتاح مراد : الجديد في النقض الجنائي ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 1989 .
- عبد القادر جار الله: مجموعة النقض في قانون العقوبات والقوانين المتممة، ط1، المكتبة القانونية، دمشق، 2001.
: مجموعة أحكام النقض في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ح1، المكتبة القانونية ، دمشق، 2002.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم 97 في 1988/1/27 منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3188 في 8/ شباط / 1988.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (12) في 1995/1/16 منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3547.
- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم 255 في 2002/10/20 منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3954.
- قرار محكمة تمييز العراق رقم 19 في 2003/1/30 غير منشور .
- قرار محكمة التمييز الاتحادية ، رقم 3 في 2003/8/15 غير منشور.

- قضاء محكمة تمييز العراق، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، المجلد الثاني ، 1968 .
- مجموعة الإحكام العدلية ، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل.
- مجموعة إحكام النقض المصرية ، تصدرها الهيئة العامة للمواد الجنائية .
- النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق .

المصادر الاجنبية

المصادر باللغة الانكليزية :

- Gulian Grimau Alles : The Benal Laws Of the GDR , Ministry of the German Democrtic Reputic, 1968.

- Allenz. Gammage : Basic criminal law , mcgraw – Hill, lnc, 1974.

- G. D. Nokes: An Introdyction to evidence , sweet and Maxwill , London, 1967.

- Charles L. Cantrell : Oklahoma criminal law , forty – seventh legislatyre , 2nd rgular session , 2000 .

- ROGER.E.Saihany : Canadian criminal procedure , Canada law book limted , 1978 .

- Celia Hampton : criminal pracdurc , London , 1977.

المصادر باللغة الفرنسية :

- setefani G: lact Dinstruction problemes Gohtom emporains De procedure penale , mélanges hugueney, 1964.

- Stefani (G)mlevassur (G): mbouloc,procedure penale, onzieme EdDalloz, 1980.

- Merle (R) Etvitu (A), traite edaroit Gviminal,proce dure benal,Edetion Gugas tvoisiem , tomll, 1979.